إصلاح ذات البين في ضوء القرآن الكريم

دراسة موضوعية

د/ جابر منصور علي أبو الحمد
مدرس التفسير وعلوم القرآن في الكلية

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، سبحانه أمر بالإصلاح وبشر فقال:" إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ " [١]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعلم المفسد من المصلح ولا يصلح عمل المفسدين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إمام الصالحين وقدوة المصلحين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذي أصلحوا في الأرض، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وأولئك من الصالحين، وبعد، فإن الاختلاف بين الناس، والخصومة فيما بينهم أمر واقع، وله من الأسباب الكثير، منها الشيطان الذي يعد الفقر ويأمر بالفحشاء، ومنها النفس الأمارة بالسوء، ومنها الهوى، ومنها الشح، ومنها الغيبة والنميمة، وغير ذلك من مورثات الفتن التي أفسدت النيات وغيرت القلوب، بل إن الطبيعة الغريزية لتحمل كل إنسان على محبة التغلب والانتصار على منازعه أو خصومه فإن كانت صالحة فالمرء يريد استيفاء حقه وإن كانت طالحة فيريد المرء التغلب والانتصار على الخصم بأي طريق؛ ولما كان من شأن التفسير الموضوعي، هو تناول موضوع ما وجمع ما يدور حوله من خلال كتاب الله وسنة نبيه وأقوال المفسرين الذين تناولوا ذلك بالشرح والتوضيح، ومعالجة المشكلة التي يدور حولها الموضوع؛ فهذه كلمات بسيطة أسأل الله تبارك وتعالى أن تكون طريقا للأم الصدع والشرخ الذي اتسع في مجتمعنا، وخاصة بعد أن أصبحت تحكمه الأهواء والعصبيات والسلطة والنفوذ مما أورث الضغائن والفتن وأوغر الصدور، حتى أصبح كل واحد منا يتربص بأخيه الدوائر، وخاصة بعد أن كثر أهل الفساد وأصبح من يسعى بالصلح بين الناس أقلة، ورغم ذلك لا يجدون من يعاونهم أو حتى يقبل منهم، بل لا أبالغ حين أقول أصبحوا في أقطارنا أقلة يعدوا على الأصابع وفي المقابل كثرت الفتن، واستشرى العرف المخالف للتشريع، وخاصة ما ابتلينا به من مشكلة الثأر هذا على الوجه الخاص أما على الوجه العام ما تمر به البلاد من

---

١ – الأعراف من الآية: [١٧٠]

محن وفتن أسأل الله العلي القدير أن يلأم صدعنا، ويجمع شملنا ويوحد كلمتنا، فآه إن لم تتوحد، كان المصير أن أصبحنا لقمة سائغة لعدونا أسأل الله أن لا يمكنه منا آمين.

هذا وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع والهدف منه.

وأما التمهيد فقد اشتمل على إطلالة على التفسير الموضوعي ونشأته وأهميته والمؤلفات التي ألفت فيه.

وأما الفصل الأول: إصلاح ذات البين وقد اشتمل على: تعريف إصلاح ذات البين، إصلاح ذات البين قبل الإسلام أمر تقتضيه المروءة، الإصلاح في القرآن الكريم، فضل إصلاح ذات البين، وأنه من لوازم الإيمان، وجوب الصلح بين المتخاصمين، الله يصلح بين عباده، حرص النبي على قطع الخصومة وحسم الخلاف، الإصلاح هو دأب الأنبياء، حرص الصحابة على الإصلاح، الصلح هو المعروف، الأخوة الإيمانية تحتم وتوجب الصلح بين المؤمنين، الصلح بين الناس من الشفاعة الحسنة، حرمة إفساد ذات البين، وأنه طريق الشيطان، وأنها الفتنة، البعد عن المنهج الإلهي سبب من أسباب العداوة، خطورة الخصومة والتنازع على الفرد والمجتمع، وأنها سبب لعدم رفع الأعمال، وهتك لستر الله، حاجة الأمة إلى إصلاح ذات بينها وأهمية ذلك في الانعكاس عليها، شروط الصلح، آداب المصلح، طرق الإصلاح.

وأما الفصل الثاني: من صور الأمر بإصلاح ذات البين في القرآن الكريم، وقد اشتمل على: أولا: الإصلاح بين الورثة والوارث. ثانيا: إصلاح ذات البين داخل الأسرة. ثالثا: الصلح بين طائفتين مؤمنتين.

ثم بعد ذلك الخاتمة وتشتمل على أهم التوصيات والاقتراحات، ثم ثبت المراجع.

أسباب اختيار الموضوع:

كما ذكرت سابقا أثناء المقدمة أنه مما دفعني إلى هذا البحث:

١- ما اعترى المجتمع من تفكك وخصومة وتنازع، وكل ذلك سببه الأساسي البعد عن المنهج ولتمسك بالعرف الخاطئ، وخاصة بعد أن امتلأت مجتمعاتنا بكثير من المفاسد

والمخاطر التي أفسدت الفطر، هذه المفاسد رسبتها الخلافات والشقاقات والطبائع الساقطة، فلم تتركها بصفاتها الأصيلة تؤدي حقها، وفي المقابل هناك من البشر أناسا أولي عقل رشيد، وفطرة سليمة، وقلوب يقظة، ومروءة فاضلة، خاطب فيهم القرآن كل صفاتهم، وحضهم على إصلاح ما فسد.

٢- أنه حتى ولو وجد بعض المصلحين ما أراه أنهم قد يأتون على الطرف الضعيف ويمارسون عليه بعض الضغوط والتخويف من المستقبل، وما يحدث له إن لم يرغب في الصلح .

٣- رغبتي أنه لو وجد من يصلح يكون الصلح على وجه التكافؤ، لا لفئة على حساب الأخرى.

٤- كثرة أسباب الغفلة والشر في هذه الأيام، مما يستدعي بذل مزيد من الجهد من طلبة العلم في تذكير الناس بأمر ربهم وشرعه، وردهم إليه.

الهدف من موضوع البحث:

١- العودة إلى وحدة الأمة التي تبدأ بإصلاح مجتمعنا الذي نحن فيه، فهي البذرة الأولى لهذا الهدف الأسمى.

٢- حث من يجد في نفسه المقومات للصلح أن يسعى بين الناس لإصلاح ذات بينهم، وألا يركن كل إلى نفسه " بأنه ليس له شأن بذلك، وحرصت على جمع ما يبين فضل المصلحين مما يحفز على ذلك، وحتى لو لم يصل إلى الطريقة المثالية التي نرجوها جميعا فعلى الأقل هو دعوة لأصحاب القلوب الرشيدة والفطر السليمة والقلوب اليقظة الذين يسعون إلى إصلاح كل فاسد، فمما ورد في الأثر عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا وَلَّى أَمْرَهُمْ حُلَمَاءَهُمْ، وَجَعَلَ فَيْئَهُمْ عِنْدَ سُمَحَائِهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا وَلَّى أَمْرَهُمْ شِرَارَهُمْ، وَجَعَلَ فَيْئَهُمْ عِنْدَ بُخَلَائِهِمْ»[1]، فمن ذا الذي يزعم أنه يؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ويعلم أن بين اثنين من إخوانه – وخاصة الأقارب

---

١ – الآثار لأبي يوسف ص ٢١٤، وقد ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب له ج ٢ ص ٩٢، ط: مكتبة المعارف – الرياض، وكذلك في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ج ١ ص ٤٩ له أيضا ط: المكتب الإسلامي

والأرحام – شحناء وقطيعة ثم لا يبذل جهده في الإصلاح بينهما، رحمة بهم، وطمعا في رضى الله تبارك وتعالى عنه، وخاصة بعد علمة بما يترتب على ذلك من عواقب.

٣- كذلك حث الطرفين المتخاصمين على قبول الصلح، وذلك بالطرق الموضحة بالبحث؛ لأنه في المقابل تكون الويلات والضغائن، والعداوات التي لا يؤمن مصيرها، ولا عواقبها، فهدف البحث أن نصل من خلال معالجة القرآن للمجتمع وما به من ظواهر تخل بأمنه إلى مجتمع خال من أدران النقص، مجتمع يسعى إلى المكرمات بقوة الإيمان.

٤- تجديد فكرة أن المجتمع وحدة واحدة لا تتجزأ، ولا يجوز أن تترك ليصيبها العطب أو الفساد، ولا أن يهمل جزء منها ليصاب بالعطب أو الفساد، ولا سبيل إلى صيانتها إلا بأن يقوم كل فرد بعمله، حاكما أو محكوما، وأن يكون مخلصا في عمله مضحيا للجماعة التي ينتمي إليها، بشيء من راحته ووقته، وبجزء من ماله وجهده، برضا نفس، وسماحة قلب، حتى يظل الترابط والتماسك قائما، وخاصة بعد انتشار الأنانية بصورة بشعة، وظهور الأثرة المفرطة.

التمهيد

إطلالة على التفسير الموضوعي:

تعريف التفسير الموضوعي: يتألف مصطلح " التفسير الموضوعي" من جزأين فلا بد من تعريفهما أولًا ثم تعريف المصطلح المركب منها.

أولاً: التفسير في اللغة: الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان الشيء وإيضاحه، من ذلك الفَسْر، يقال فسرت الشيء وفسرته، والفَسْر: نظر الطبيب إلى الماء، وكذلك التفسرة، والفسر "كشف المغطى وبيانه"، كما قال ابن الأعرابي وابن منظور[١]، ولذا فقد فسَّر مجاهد قوله تعالى:"وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا [٢]" بقوله: بيانًا[٣]، وقال الخليل بن أحمد التفسير وهو بيان وتفصيل للكتاب وفسره يفسره فسراً، وفسره تفسيرا [٤].

أما في الاصطلاح: إن كلمة تفسير إذا أطلقت عند المسلمين تدل على بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم خاصة، وعلى علم التفسير نفسه، أما الشروح التي تكتب على المؤلفات العلمية والفلسفية، وعلي القوانين والدساتير فلابد فيها من إضافة، لكن إذا أطلقت الكلمة فلا تفيد إلا تفسير القرآن الكريم[٥]، وهذه بعض تعريفات أصحاب هذا الفن له:

---

١ – تهذيب اللغة للأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، ج١٢ص٢٨٣ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.، ولسان لابن منظور الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ مادة " فَسَرَ" ، شوائب التفسير لابن أبي علبة صـ ٢٥.

٢ – الفرقان من الآية: [٣٣].

٣ – جامع البيان في تأويل القرآن ج ١٩ص٢٦٧،لابن جرير الطبري ت: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالة،ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤ – العين مادة "فَسَرَ ".

٥ – شوائب التفسير في القرن الرابع عشر الهجري ص ٢٥ رسالة (دكتوراه) في الدراسات الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية إعداد / عبد الرحيم فارس أبو علبة، إشراف أ. د/ أنس جميل طبارة ١٤٢٦ ه– ٢٠٠٥ م.

– تعريف ابن جزي الكلبي: شرح القرآن وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه[١].

– تعريف أبي حيان الأندلسي: علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبيّة، ومعانيها التي تُحمل عليها حال التركيب وتتمات ذلك [٢].

– تعريف بدر الدين الزركشي: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ فَهْمُ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَبَيَانُ مَعَانِيهِ وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ وَحِكَمِهِ وَاسْتِمْدَادُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَعِلْمِ الْبَيَانِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ.....[٣].

– قال ابن عاشور:هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع. [٤]

– تعريف الشيخ الذهبي، يقول:إذا تتبعنا أقوال العلماء الذين تكلَّفوا الحد للتفسير، وجدناهم قد عرَّفوه بتعاريف كثيرة، يمكن إرجاعها كلها إلى واحد منها، فهي وإن كان مختلفة من جهة اللفظ، إلا أنها متحدة من جهة المعنى وما تهدف إليه، ثم يقول بعد ذكره بعض التعريفات أن التفسير هو: علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البَشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد [٥].

تعريف كلمة الموضوعي: هي نسبة إلى موضوع: الذي هو المادة التِي يؤخذ أو يتركب أو يبنى منها جزئيات البحث ويضم بعضها إلى بعض ليصير موضوعا، وهذا المعنى ملحوظ

---

١ – التسهيل لعلوم التنزيل ج ١ ص ١٥ لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت: ٧٤١هـ،ت: د/ عبد الله الخالدي، ط دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت،ط: الأولى – ١٤١٦ هـ.

٢ – البحر المحيط في التفسير ج ١ص ٢٦لأبي حيان الأندلسي ت: ٧٤٥هـ، ت: صدقي محمد جميل،ط دار الفكر – بيروت، ط ١٤٢٠ هـ..

٣ – البرهان في علوم القرآن ج١ص ١٣، للزركشي ت٧٩٤هـ،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م،ط: دار إحياء الكتب العربية.

٤ – التحرير والتنوير ج ١ ص١١لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، ط ١٩٨٤ هـ.

٥ – التفسير والمفسرون ج ١ص١٣ د/ محمد حسين الذهبي، ط مكتبة وهبة.

في التفسير الموضوعي لأن المفسر يرتبط بمعنى معين لا يتجاوزه إلى غيره حتى يفرغ من تفسير الموضوع الذي التزم به.[١]

وفي الاصطلاح: قضية أو أمر متعلق بجانب من جوانب الحياة في العقيدة أو السلوك الاجتماعي أو مظاهر الكون تعرضت لها آيات القرآن الكريم.

أما تعريف مصطلح "التفسير الموضوعي" بعد أن أصبح علمًا على لون من ألوان التفسير فقد تعددت تعاريف الباحثين المعاصرين له، منها:

– عرفه أحمد الزهراني بقوله: هو إفراد الآيات القرآنية التي تعالج موضوعا واحدا وهدفا واحدا، بالدراسة والتفصيل، بعد ضم بعضها إلى بعض، مهما تنوعت ألفاظها، وتعددت مواطنها – دراسة متكاملة مع مراعاة المتقدم والمتأخر منها، والاستعانة بأسباب النزول، والسنة النبوية، وأقوال السلف الصالح المتعلقة بالموضوع.

– أو هو بيان ما يتعلق بموضوع من موضوعات الحياة الفكرية أو الاجتماعية أو الكونية من زاوية قرآنية للخروج بنظرية قرآنية بصدده.

– وعرفه د/ أحمد الكومي بقوله: هو جمع الآيات المتفرقة في سور القرآن المتعلقة بالموضوع الواحد لفظًا أو حكمًا وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية.

– وعرفه د/ الفرماوي بما عرفه د/ الكومي، ولكنه توسع في التعريف حيث قال: جمع الآيات القرآنية ذات الهدف الواحد، والتي اشتركت في موضوع واحد، وترتيبها حسب نزولها ما أمكن، مع الوقوف على أسباب نزولها وتناولها بالشرح والبيان والتعليق والاستنباط، وإفرادها بالدرس المنهجي الموضوعي.

– وقيل: هو بيان موضوع ما من خلال آيات القرآن، الكريم في سورة واحدة أو سورة متعددة.

– عرفه د/ عبد الستار فتح الله سعيد بقوله: هو علم يبحث في قضايا القرآن الكريم، المتحدة معنى أو غاية، عن طريق جمع آياتها المتفرقة، والنظر فيها، على هيئة

---

١ – التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه ص ١٢، لأحمد بن عبد الله الزهراني، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١٤١٠.

مخصوصة، بشروط مخصوصة لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع.

- عرفه د/ مصطفى مسلم بقوله: هو علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر.

والتعاريف السابقة يغلب عليها طابع الشرح والتوضيح لمنهج البحث في التفسير الموضوعي، جمع الآيات المتحدث ة في موضوع معين. (١)

وإني أرجح التعريف الأول، لما أنه ينظر إلى الموضوع بصورة متكاملة وجمع أطرافه من الكتاب والسنة وأقوال التابعين، وذلك أدعى إلى الإلمام بالموضوعات وحل ما بها من مشكلات، دون التقيد بالألفاظ، بل النظر إلى ما تهدف إليه الآيات من معان يكمل بعضها بعضا.

نشأة التفسير الموضوعي:

إذا كان هذا الاتجاه يبدوا ظاهرا أنه من مواليد هذا العصر، فقد يخيل للقارئ أو الباحث أن هذا العلم أو هذا الاصطلاح " التفسير الموضوعي " لا يعرف لدى علمائنا الأقدمين، وإنما الكتاب المعاصرون هم الذين اعتنوا به وقدموا فيه جهودا قيمة لكن إذا أمعنا النظر نجد في العصور السابقة أساسا له

من ذلك ما أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا" [الأنعام: ٨٢] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: " لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ "لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ" [الأنعام: ٨٢] بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " (٢)، وأيضا ما روى البخاري عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

١ - مباحث في التفسير الموضوعي د/ مصطفى مسلم ص ١٥ ، ١٦، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق د/ صلاح عبد الفتاح الخالدي ص ٢٩، ط: دار النفائس بالأردن، ط: الأولى، ط: ١٤١٨ - ١٩٩٧ ،اتجاهات التفسير ومناهج المفسرين في العصر الحديث (التفسير أساسياته واتجاهاته أ.د / فضل حسن عباس ص ٦٤٥، ٦٤٦، ط مكتبة دنديس بعمان، الأردن ط: ١٤٢٦- ٢٠٠٥، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه ص ١٢.

٢ - صحيح البخاري، كتاب التفسير ح رقم بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: ١٢٥] ٣٣٦٠.

""مَفَاتِحُ الغَيْبِ" خَمْسٌ: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)" لقمان الآية:[٣٤] ".[١]

ولكن هناك أمر لابد من أخذه في الاعتبار وهو أن الأقدمين لم تكن لم حاجة كبيرة لدراسة موضوعات القرآن على ما نحن عليه الآن، فهم حفاظ القرآن، ودرايتهم بالثقافة الإسلامية واضحة عميقة، ولذا فإن لديهم القدرة على ربط ما تفيده الآية المتعلقة بموضوع معين بما يوضحها من معلوماته الخاصة بالموضوع نفسه. أما في العصر الحديث فالحاجة ماسة إلى تجديد أساليب الدعوة، لمجاراة الحالة الراهنة، فقد توالت النكبات بالأمة، وتوالت الهجمات مما استوجب البحث في جميع الموضوعات بصورة وافية والرد على ما يعرض إليها من شبهات.

وعودا إلى موضوعنا فقد وُجد بعد ذلك من ألف واعتنى بهذا الفن من العلماء الأقدمين جمعا وترتيبا ودراسة واستنباطا وجالوا فيه وصالوا. وكان من فرسان ميدانه العلم العالم مقاتل بن سليمان الأزدي ت ١٥٠ هـ حيث ألف فيه كتابا قيما سماه "تفسير الخمسمائة آية في الأمر والنهي والحلال والحرام " جعل ترتيبه على طريقة الفقهاء – رحمهم الله– في تأليفهم، بدأه بتفسير الإيمان، ثم ذكر أبواب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم المظالم، ثم المواريث، ثم الربا، ثم الخمر، ثم النكاح، ثم الطلاق، ثم الزنا، ثم ذكر بعض الآداب والمعاملات في دخول البيوت، ثم ذكر أبواب الجهاد. ومقاتل – رحمه الله – وإن لم يستقص ذكر الآيات ذات الموضوع الواحد في مكان واحد، فهو بحق من أوائل العلماء الذين كتبوا فيما نحن بصدده من التفسير الموضوعي. والمتتبع لجهود علمائنا الأقدمين في هذا الفن التخصصي يجد لهم جهودا قيمة، وأيادي علمية مشرقة وقد تعددت المواضيع القرآنية التي ألفوا فيها فمنها ما وصل إلينا، ومنها الذي لازال حبيسا بين جدران المكتبات وظلامها الدامس ومنها الذي فقد ولم نعلم عنه إلا من خلاله الكتب العلمية أو الثبت العلمي لصاحبها، ومن تلك المواضيع. كتاب الوجوه والنظائر في القرآن

---

١ – صحيح البخاري، كتاب التفسير، بَابُ {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ} [الأنعام: ٥٩] ح رقم ٤٦٢٧.

الكريم. للحافظ مقاتل بن سليمان رحمه الله. وهذا العلم الجليل علاقته بالتفسير الموضوعي واضحة وقد اعتنى به علماؤنا الأقدمون والمتأخرون وألفوا فيه كتبا قيمة. يقول الحافظ ابن الجوزي: "وقد نسب كتاب في الوجوه والنظائر إلى عكرمة، وكتاب آخر إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وممن ألف في الوجوه والنظائر الكلبي، ومقاتل بن سليمان، وأبو الفضل العباسي بن الفضل الأنصاري، وروى مطروح بن محمد بن شاكر عن عبد الله بن هارون الحجازي عن أبيه كتابا في الوجوه والنظائر، وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش، وأبو عبد الله الحسن بن محمد الدامغاني، وأبو علي بن البناء من أصحابنا، وشيخنا أبو الحسن علي بن عبيد الله ابن الزاغوني، ولا أعلم أحدا جمع الوجوه والنظائر سوى هؤلاء" انتهى. زاد الزركشي: "وأبو الحسن بن فارس وسمى كتابه "الأفراد" وزاد السيوطي: "ومحمد بن عبد الصمد المصري، ثم قالا وقد أفردت في هذا الفن كتابا سميته "معترك الأقران في مشترك القرآن ".

قلت: وقد سبق السيوطي في التأليف ابن العماد بن الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٧ هـ وعنوان كتابه "كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر" مطبوع وقد بين أهل العلم معنى أو المقصد بالوجوه والنظائر. فقال ابن الجوزي: "واعلم أن معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة الواحدة ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضوع الآخر. وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الآخر هو الوجوه. فإذا النظائر اسم للألفاظ، والوجوه اسم للمعاني، فهذا الأصل في وضع كتب الوجوه والنظائر. والذي أراده العلماء بوضع كتب الوجوه والنظائر أن يعرفوا السامع لهذه النظائر أن معانيها تختلف، وأنه ليس المراد بهذه اللفظة ما أريد بالأخرى". [١]

ثم توالى بعد ذلك التأليف، حتى وصل الأمر إلى ما بين أيدينا لما كانت الحاجة ملحة إليه فقد توجهت أنظار الباحثين إلى هدايات القرآن الكريم حول معطيات الحضارات المعاصرة وظهور المذاهب والاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية، والعلوم الكونية

---

١ – التفسير أساسياته واتجاهاته أ.د / فضل حسن عباس ص ٦٤٨، ٦٤٩، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه ص ١٣:١٥ بتصرف.

والطبيعية، فنجد مؤلفات كثيرة تحت عناوين شتى مثل: الإنسان في القرآن. – المرأة في القرآن. – الأخلاق في القرآن. – اليهود في القرآن. – سيرة الرسول صور مقتبسة من القرآن. – الصبر في القرآن. – الرحمة في القرآن....الخ

أهمية التفسير الموضوعي: [١]

١– الوقوف على عظمة القرآن الكريم من خلال مواضيعه المتنوعة والتعرف على تشريعاته النيرة والمتعددة، والوقوف على ما فيه من هدايات، وكذلك لما في ذلك من زيادة للإيمان والتصديق [٢]؛ فالتفسير الموضوعي وسيلة ضرورية لتقديم القرآن تقديما علميا منهجيا لإنسان هذا العصر، وإبراز عظمة القرآن وحسن عرض مبادئه وموضوعاته، واستخدام المعارف والثقافات والعلوم المعاصرة وسيلة لهذا العرض[٣].

٢– إن تجدد حاجات المجتمعات وبروز أفكار جديدة على الساحة الإنسانية وانفتاح ميادين للنظريات العلمية الحديثة لا يمكن تغطيتها ورؤية الحلول الصحيحة لها إلا باللجوء إلى التفسير الموضوعي للقرآن الكريم. وذلك أن الباحث المسلم عندما يجابه مشكلة في الحياة، يلجأ عندئذ إلى معرفة الهدايات القرآنية وإرشادات السنة النبوية في هذا الاتجاه ويجمع الأفكار الرئيسية في هذا المجال، بحيث تتكون لديه ملكة لإدراك مقاصد القرآن الكريم في هذا الصدد، وبمنظار القرآن الكريم ينظر إلى حل هذه المشكلة؛ مما يرسم لنا الطريق ويحدد لنا المعالم لتقويم كل مستحدث جديد، لذا لا يمكن أن نجابه مشاكل العصر ومعطيات الحضارة إلا بأسلوب الدراسات الموضوعية للقرآن الكريم أو بأسلوب "التفسير الموضوعي". [٤]

---

١ – التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه ص ١٢

٢ – المرجع السابق ص ١٢ بتصرف.

٣ – التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق د/ صلاح عبد الفتاح الخالدي ص ٤٩.

٤ – مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم ص ٣١ بتصرف.

٣– التفسير الموضوعي كفيل ببيان مدى حاجة الإنسان المعاصر إلى الدين عموما والإسلام والقرآن خصوصا وإقناعه بأن القرآن هو الذي يحقق له حاجاته ومتطلباته.[١]

٤–بالتفسير الموضوعي تظهر الحيوية الواقعية للقرآن، وتتحقق المهمة العلمية الحركية للقرآن فلا ينظر الباحثون إلى موضوعات القرآن على أنها قديمة، وإنما يعرضونها في صورة علمية واقعية، تناقش قضايا ومشكلات حية، وتهتم بمسلمين أحياء متحركين، وهذا هو البعد الحي للقرآن الكريم. [٢]

٥– الرد على أهل الأهواء والشُّبه قديما وحديثا لكون دراسة مثل هذا النوع من التفسير يجمع شتات الموضوع الواحد ويحيط بجميع أطرافه فيمكن دراسته والرد على الآخرين [٣]، فالطبيعة العامة لهذا العصر حيث انتشرت الأفكار المخالفة ووصلت إلى عقول المجتمعات الإسلامية، وتصعيد الغزو الفكري مما دعت الحاجة المفكرين والعلماء الإسلاميين المعاصرين إلى التوجه إلى القرآن وتدبره لاستخراج حقائقه ودلالاته التي يتم بها تفنيد الأفكار والمبادئ الغازية لهذه الأفكار ومواجهتها، ووقاية المسلمين من شرورها، وهذا حسن إدراك لمهمة القرآن الجهادية في مواجهة الأفكار الجاهلية " فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا [٤] " [٥]

٦– إزالة ما يوهم التعارض بين آيات القرآن الكريم وتوجيه ذلك توجيها سليما [٦]

٧– الوضع العام المحزن للمسلمين في هذا العصر، حيث شهدت العصر الحديث انحسار الإسلام عن واقع المسلمين، إذ نشأت مناهج الحياة في بلاد المسلمين على أسس غير إسلامية وأصبح الإسلام غريبا في مؤسسات ومجتمعات المسلمين، وقد دفعت هذه

---

١ – التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق د/ صلاح عبد الفتاح الخالدي ص ٤٩.

٢ – المرجع السابق ص ٤٩.

٣ – التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه ص ١٢

٤ – [الفرقان: ٥٢]

٥ – التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق د/ صلاح عبد الفتاح الخالدي ص ٤٧.

٦ – التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه ص ١٢

الظاهرة الغريبة الدعاة والعلماء إلى العودة إلى القرآن ودعوة المسلمين إلى الالتزام بـــه وتطبيق توجيهاته ومبادئه في حياتهم، ولذلك قاموا بدراسة موضوعات القرآن وتقــديمها للمسلمين ليفهموها ويستوعبوها ثم ليتربوا عليها ويلتزموا بها.

٨- إصدار أعمال علمية موضوعية عامة، تتعلق بالقرآن وألفاظـــه وموضـــوعاته، ساعدت هذه الدراسات المعجمية العلمية الباحثين في القرآن، وسهلت عليهم استخراج الموضوعات القرآنية من السور والآيات ومثل ذلك المعجم المفهرس لألفاظ القــرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي.

٩- التفات أقسام التفسير وعلوم القرآن في الدراسات العليا إلى أهميـــة الدراســـات الموضوعية القرآنية، وتوجيه الأساتذة المشرفين طلابهم الى الكتابة فـــي التفســـير الموضوعي والبحث في الموضوعات القرآنية، وقد صدرت عن الباحثين في هـــذه الأقسام دراسات منوعة في الرسائل الجامعية تتفاوت في قيمتها العلمية.

١٠- التفسير الموضوعي أساس تأصيل الدراسات القرآنية، وعرضها أمام الباحثين عرضا قرآنيا علميا منهجيا وتصويب هذه الدراسات، وحسن تخليصه ممـــا طـــرأت عليها من مشارب وأفكار غير قرآنية.

١١- التفسير الموضوعي يعيد توثيق الصلة القرآنية لمختلـــف العلـــوم الشـــرعية الإسلامية مثل العقيدة والبلاغة والنحو وغيره من العلوم.

١٢- بالتفسير الموضوعي ينفذ الباحثون أمر الله لهم بتدبر القرآن وإمعان النظر فيه وإحسان فقه وفهم نصوصه[١].

أهم المؤلفات في التفسير الموضوعي[٢]:

- مباحث في التفسير الموضوعي د مصطفى مسلم.

---

١ - من عنصر ٧ إلى ١٢ التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق د/ صلاح عبد الفتاح الخالدي ص ٤٧: ٥٠.

٢ - المرجع السابق ٣٠، ٣١ .

- المدخل الى التفسير الموضوعي د/ عبد الستار فتح الله السعيد مصر.
- البداية في التفسير الموضوعي د/ عبد الحي الفرماوي مصر.
- دراسات في التفسير الموضوعي د/ أحمد العمري مصر.
- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم د/ أحمد السيد الكومي، د/ محمد أحمد قاسم مصر.
- المدرسة القرآنية لمحمد باقر الصدر بيروت.
- التفسير الموضوعي للقرآن في كفتي الميزان د/ عبد الجليل عبد الرحيم - عمان.
- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه لأحمد بن عبد الله الزهراني، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الفصل الأول

إصلاح ذات البين

ويحتوي على:-

تعريف إصلاح ذات البين، إصلاح ذات البين قبل الإسلام أمر تقتضيه المروءة، الإصلاح في القرآن الكريم، فضل إصلاح ذات البين، وأنه من لوازم الإيمان، وجوب الصلح بين المتخاصمين، الله يصلح بين عباده، حرص النبي على قطع الخصومة وحسم الخلاف، الإصلاح هو دأب الأنبياء، حرص الصحابة على الإصلاح، الصلح هو المعروف، الأخوة الإيمانية تحتم وتوجب الصلح بين المؤمنين، الصلح بين الناس من الشفاعة الحسنة، حرمة إفساد ذات البين، وأنه طريق الشيطان، وأنها الفتنة، البعد عن المنهج الإلهي سبب من أسباب العداوة، خطورة الخصومة والتنازع على الفرد والمجتمع، وأنها سبب لعدم رفع الأعمال، وهتك لستر الله، حاجة الأمة إلى إصلاح ذات بينها وأهمية ذلك في الانعكاس عليها، شروط الصلح، آداب المصلح، طرق الإصلاح.

تعريف إصلاح ذات البين:

الإصلاح اسْم يقوم مَقام الْمصدر، يقال أَصْلح إصلاحاً وصلاحاً [١]، والصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَبَابُهُ دَخَلَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللَّامِ. وَحَكَى ابْنُ السِّكِّيتِ صَلَحَ وَصَلُحَ. وَيُقَالُ: صَلَحَ صُلُوحًا، قَالَ: وَكَيْفَ بِأَطْرَافِي إِذَا مَا شَتَمْتَنِي... وَمَا بَعْدَ شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ صُلُوحُ [٢] يقول ابن منظور: والإصلاح: نَقِيضُ الإفساد، وأَصْلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامه. وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ، وَالِاسْمُ الصُّلْح، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. وأَصْلَح مَا بَيْنَهُمْ وصالَحهم مُصالَحة وصِلاحاً.[٣] قال الراغب: صلح: الصلاح ضد الفساد، وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة. قال تعالى: "خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا [٤] "، " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا "[٥]، " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ "[٦]، في مواضع كثيرة. والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال منه: اصطلحوا وتصالحوا، قال: " أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"[٧]،" وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا" [٨]،" فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا "، " فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ "[٩].[١٠]

---

١ – تهذيب اللغة مادة صَلَحَ .

٢ – مقاييس اللغة مادة صلح مادة صَلَحَ ، مختار الصحاح مادة صَلَحَ

٣ – لسان العرب مادة صَلَحَ .

٤ – التوبة من الآية: [١٠٢].

٥ – الأعراف من الآية: [٥٦].

٦ – البقرة من الآية: [٨٢].

٧ – النساء من الآية: [١٢٨].

٨ – النساء من الآية: [١٢٩].

٩ – الحجرات من الآية: [١٠].

١٠ – المفردات في غريب القرآن ص ٤٨٩، ٤٩٠ ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) ت: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط: الأولى – ١٤١٢ هـ .

أما ذات فهي مؤنث ذو: يقول الراغب: ذو، يقال في المؤنّث ذات، وفي التثنية ذواتا، وفي الجمع ذوات، ولا يستعمل شيء منها إلّا مضافا.[١] يقول الثعلبي: واختلفوا في تأنيث ذات البين فقال أهل البصرة أضاف ذات البين وجعله ذات لأن بعض الأشياء يوضع عليه اسم المؤنث وبعضها يذكر نحو الدار والحائط أنّث الدار وذكّر الحائط، وقال أهل الكوفة: إنّما أراد بقوله ذاتَ بَيْنِكُمْ الحال التي للبين فكذلك ذات العشاء يريد الساعة التي فيها العشاء. قالوا: ولم يضعوا مذكّرا لمؤنّث ولا مؤنّثا لمذكّر إلّا لمعنى به. [٢]

أما عن لفظ البين فيقول الراغب، بَيْن موضوع للخلالة بين الشيئين ووسطهما. ولا يستعمل "بين" إلا فيما كان له مسافة، نحو: بين البلدين، أو له عدد ما اثنان فصاعدا نحو: الرجلين، وبين القوم، ولا يضاف إلى ما يقتضي معنى الوحدة إلا إذا كرّر، ومنه قوله:"فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ "[٣]، أي: راعوا الأحوال التي تجمعكم من القرابة والوصلة والمودة. [٤]، كما أن لفظة البين هي من الأضداد يقول ابن السكيت في كتابه الأضداد: البين الفراق، وتقول بان يبين بينا إذا فارق، والبين بمعنى الاتصال، قال تعالى: "لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ " وقال الفراء كان مجاهد يقرؤها قال تعالى: "لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ " يريد وصلكم، وقرأها حمزة على هذا المعنى [٥].وكذا نص عليه الزجاج والفراء، وقال الزجاج: فالمعنى: اتقُوا اللَّهَ وكُونوا مُجْتَمعينَ على ما أمر الله ورسُولُه، وكذلك اللهم أصلح ذات البَيْن، أي أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون. [٦]

---

١ – المفردات في غريب القرآن ص ٣٣٣ .

٢ – تفسير الثعلبي " الكشف والبيان عن تفسير القرآن "ج٤ ص ٣٢٧،، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، ت: نظير الساعدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

٣ – الأنفال من الآية:[١]

٤ – المفردات في غريب القرآن ص ١٥٦،١٥٧ بتصرف.

٥ – " كتاب الأضداد " ص ١٣٩ لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت ٢٤٤ ه، ت دص محمد عودة سلامة أبو حريري، راجعه دص رمضان عبد التواب، ط: مكتبة الثقافة الدينية ببورسعيد.

٦ – معاني القرآن وإعرابه ج٢ ص ٤٠٠ للزجاج (ت: ٣١١هـ)، ط: عالم الكتب بيروت: ط: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، معاني القرآن للفراء ج ١ ص ٣٤٥.

كذلك يقول صاحب تهذيب اللغة: البَيْن، فِي كَلَام الْعَرَب، جَاءَ على وَجْهين مُتضادَّين: يكون (البَين) بِمَعْنى: الفِراق؛ وَيكون بِمَعْنى: الوَصْل. [١] ويقول صاحب المصباح المنير: "وَالْبَيْنُ بِالْفَتْحِ مِنْ الْأَضْدَادِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَصْلِ وَعَلَى الْفُرْقَةِ وَمِنْهُ ذَاتُ الْبَيْنِ لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَقَوْلُهُمْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَيْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالْمُرَادُ إسْكَانُ الثَّائِرَةِ وَبَيْنَ ظَرْفٌ مُبْهَمٌ لَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاه إلَّا بِإِضَافَتِهِ إلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:"عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ [٢]" [٣]، ويقول الجوهري: وهو ظرف وإنْ جعلته اسما أعربته. تقول: (لقد تقطع بينُكم) برفع النون.[٤] ويقول صاحب تفسير المنار: (وَالْبَينُ) أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ يُفِيدُ صِلَةَ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ بِالْآخَرِ أَوِ الْأَشْيَاءِ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ حَالٍ أَوْ عَمَلٍ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَصْلِ وَالْفُرْقَةِ، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُمْ: " ذَاتُ الْبَيْنِ" لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، قَالَ تَعَالَى: "وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ" أَيْ مَا بَيْنَكُمْ مِنْ عَدَاوَةٍ أَوْ فَسَادٍ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ مُتَّصِلٌ بَيْنَ الْأَفْرَادِ. [٥] وقد جاء في نضرة النعيم ما يشرح ذلك: ومعنى ذات البين: صاحبة البين، والبين في كلام العرب يأتي على وجهين متضادّين: فيأتي بمعنى الفراق والفرقة، ويأتي بمعنى الوصل. وإصلاح ذات البين على المعنى الأوّل: يكون بمعنى إصلاح صاحبة الفرقة بين المسلمين، وإصلاحها يكون بإزالة أسباب الخصام، أو بالتّسامح والعفو، أو بالتّراضي على وجه من الوجوه، وبهذا الإصلاح يذهب البين وتنحلّ عقدة الفرقة. أمّا إصلاح ذات البين على المعنى الثّاني، فيكون بمعنى إصلاح صاحبة الوصل والتّحابب والتّآلف بين المسلمين، وإصلاحها يكون برأب ما تصدّع منها، وإزالة الفساد الّذي دبّ إليها بسبب الخصام والتّنازع على أمر من أمور الدّنيا. [٦]

---

١ – تهذيب اللغة مادة " بين ".

٢ – البقرة من الآية: [٦٨]

٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج١ ص٧٠، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٤ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة "صلح ".

٥ – تفسير المنار ج٧ ص ١٨٤، لمحمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

41 – تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: الثالثة – ١٤١٩ هـ .

٦ – نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ج٢ ص٣٦٥، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ط: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط: الرابعة.

فعلى ذلك يكون المراد بإصلاح ذات البين لغة: قطع المنازعة والخصومة، وحسم الفساد الذي يتولد منهما، وذلك عن طريق إنهاء الخلاف. فيكون بذلك اختصاص إصلاح ذات البين بإزالة النفار بين الناس. ومعناه دالّ على حسنه الذّاتيّ، وكم من فساد انقلب به إلى الصّلاح بحسنه؛ ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى: وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما، وقال تعالى: وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ. قالوا: معناه جنس الصّلح خير، فيعلم بهذا أنّ جميع أنواع الصّلح حسنة؛ لأنّ فيه إطفاء الثّائرة بين النّاس، ورفع المنازعات الموبقات عنهم.[١]

أما اصطلاحا: ما وجدته من خلال البحث في أقوال الفقهاء أنه بمعنى الصلح ومن خلال كلامهم إجمالا أستطيع أن أعرفه بأنه: مُعَاقَدَةٌ يَرْتَفِعُ بِهَا النِّزَاعُ أو خوف وقوعه بَيْنَ الْخُصُومِ، وَيُتَوَصَّل بِهَا إِلَى الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ بتراضيهما. ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحا، ويسمى الحق المتنازع فيه، مصالحا عنه، وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعا للنزاع: مصالحا عليه أو بدل الصلح.. [٢]

---

١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٥ص ٢٩، ٣٠، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ،نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ج٢ ص ٣٦٥.

٢ – المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٥٧، ط: مكتبة القاهرة، بدون، فقه السنة ج٣ ص٣٧٥، ط: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج١ ص ٣٧٩ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،ت: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.، المبدع في شرح المقنع ج٤ ص ٢٥٨ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،، كشف المخدرات ج١ ص ٤٢٧ لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت: ١١٩٢هـ)، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط: دار البشائر الإسلامية – لبنان بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م،، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ج١ ص ٩١، ٩٢ لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٧ ص ٣٢٣ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

والمُعَاقَدَة: المُعَاهَدَة والميثاقُ فهي مصدر عاقد يعاقد يقال الْقَوْمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وعاقدت فلانا عاهدته.[١]

ولعلي قد فضلت بدء التعريف بالمعاقدة التي هي مفاعلة لما أنها تقتضي المشاركة [٢] وكأنه لابد للطرفين أن يقتربا ويدلي كلا منهما بدلوه في الصلح فيتنازل هذا ويقبل هذا ويحدث الصلح وإلا كانت على الباغي تدور الدوائر. وفي التعبير ب (خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ، ولكنها محتملة الوقوع. والصلح مِنْ أَكْبَرِ الْعُقُودِ فَائِدَةً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الِائْتِلَافِ، بَعْدَ الِاخْتِلَافِ وَقَطْعِ النِّزَاعِ وَالشِّقَاقِ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ فِيهِ الْكَذِبُ. [٣]

إصلاح ذات البين قبل الإسلام أمر تقتضيه المروءة:

لقد كان إصلاح ذات البين له شأن عظيم حتى قبل الإسلام فهو من الخصال المحمودة ومن الشيم الحسنة، وقد جاء ذلك كثيرا في أشعار العرب وتواريخهم، وممن كان على رأس هؤلاء الصديق الأكبر رضي الله عنه وأرضاه، يقول ابن عبد البر: وكان فِي الجاهلية وجيها رئيسا من رؤساء قريش، وإليه كانت الأشناق فِي الجاهلية، والأشناق:

---

١ – النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٧٠ لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، مختار الصحاح مادة صلح، المطلع على ألفاظ المقنع ج١ ص ٣٦٢، ٣٦٣، لسان العرب مادة صلح: ، القاموس الفقهي ج١ ص ٢٥٦، معجم لغة الفقهاء ج١ ص ٤٣٨.

٢ – الذي تعنيه (المفاعلة) غالباً، كما قرره النحاة، هو (المشاركة)، ولكن ما الذي تعنيه هذه المشاركة؟ أقول ذكر الإمام الرضي في شرح الشافية أمثلة مختلفة للمفاعلة التي تعني المشاركة منها أن تكون المفاعلة للمشاركة فعلاً وهو يريد بالمشاركة هنا أن يقع التشارك بين اثنين، بحيث يوقع أحدهما بالآخر فعلاً فيقابله هذا بمثل هذا الفعل. دراسات في النحو، لصلاح الدين الزعبلاوي ص ١٥٥.

٣ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٣ ص ٣٣٣ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م..

الديات.[١] وهو ما نص عليه كذلك ابن الجوزي[٢]، ويقول السيوطي رحمه الله تعالى: أخرج الزبير بن بكار وابن عساكر عن معروف بن خربوذ قال: إن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه– أحد عشرة من قريش اتصل بهم شرف الجاهلية والإسلام فكان إليه أمر الدّيات والغرم. [٣]

ولعلي قدمت الصديق في كلامي على غيره فهو المقدم دائما على جميع الخلائق بعد رسول الله ﷺ.

بل ويعد تحمل الديات من شيم السادة، إذ لم يكن من الممكن للأسر الفقيرة دفع دية القتلى حين توزع في العشيرة أو القبيلة، لذلك يحملها السادة عن الضعفاء. وقد مدح "حسان بن ثابت" "حكيم بن حزام من خويلد"، فكان مما مدحه به أنه "أنه حمال أثقال الديات " وممن حمل الدماء ودفع أثمان دياتها: "عمرو بن عصم"، الذي حمل الدماء التي كانت بين "بني سدوس" و "بني عنزة" في الجاهلية، وهرم بن سنان، والحارث بن عوف، إذ تحمل ديات قتلى الحرب التي وقعت بين عبس وذبيان. [٤]

الإصلاح في القرآن الكريم:

وقد ورد الإصلاح عموما في القرآن الكريم في مواضع متعدّدة، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى على لسان موسى– عليه السّلام– يوصي أخاه هارون:" وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ[٥]. وهو هنا بمعنى الرّفق. ومنه قوله تعالى على لسان نبيّ الله شعيب عليه السّلام:" قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ

---

١ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٣ ص ٩٦٦ لا بن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى،١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٢ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ج٢ ص ٢١٧ لأبي الفرج الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٣ – تاريخ الخلفاء، للسيوطي (ت: ٩١١هـ) ص ٢٩، ت: حمدي الدمرداش، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٤ – المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٨ ص ١٧٥، ١٧٦، د/ جواد علي (ت: ١٤٠٨هـ)، ط: دار الساقي، ط: الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٥ – الأعراف الآية: [١٤٢].

كُنْتُ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي ورَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلى ما أَنْهاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَما تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"(١). وهو هنا بمعنى الإحسان. ومنه قوله تعالى في وصف المنافقين: "قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ"(٢) . ومنه قوله تعالى: وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها (٣). قال المفسّرون: الإصلاح هنا الطّاعة، ضدّ الإفساد وهو المعصية. ومنه قوله تعالى: وَما كانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرى بِظُلْمٍ وَأَهْلُها مُصْلِحُونَ(٤) والإصلاح هنا بمعنى الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر (٥)، وقد جاء على لسان سيدنا صالح:" فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ " (٦)،كما تحدث عن ثواب الإصلاح والمصلحين فقال:

- "وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتابِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ" (٧)
- "وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ "(٨)

وذكرت على سبيل المثال لا الحصر لأن موضوعنا من ذلك كله الأمر بإصلاح ذات البين وقد ورد في القرآن الكريم آيات بصيغ مختلفة تحث على ذلك وتنفي الحرج عمن توهمه، قال تعالى:

- "فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "
- " وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ

---

١ - هود الآية: [٨٨].

٢ - (البقرة الآية [١١].

٣ - الأعراف الآية: [٨٥].

٤ - هود الآية: [١١٧].

٥ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص٣٩٧ ، ٣٩٨ بتصرف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط: مؤسسة الرسالة – لبنان بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦ - الشعراء الآيات [١٥٠: ١٥٢].

٧ - الأعراف الآية: [١٧٠]

٨ - الشورى الآية [٤٠].

إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ"(١)

- "وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (٢)

- "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ".(٣)

- "وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ " (٤) فحذر عن عاقبة الفساد والعوج.

- "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " (٥)

- "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"(٦)

---

١ - الشورى الآيات: [٣٩ - ٤٤]

٢ - البقرة الآية: [٢٢٤]

٣ - النساء الآيات:[١٢٨ - ١٣٠]

٤ - الأعراف الآيات:[٨٥، ٨٦].

٥ - الأنفال الآية:[١].

٦ - الحجرات الآيات:[٩، ١٠].

- "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " [١]

- "وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ " [٢]

- "فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ "[٣]

وسنتناول هذه الآيات بالشرح والتفصيل خلال سير البحث إذ هي موضوع حديثنا.

كما أن هناك كثير من الآيات تضمنت في ثناياها معنى الصلح وهذا ما سيظهر من خلال البحث إن شاء الله والله الموفق.

فضل إصلاح ذات البين:

لقد سبق الحديث عن حث القرآن في كثير من آياته على الإصلاح وجعله من أعظم القرب، ومن ثَمَّ قد تناول ذلك المفسرون بالشرح والتفصيل؛ فقد أخرج ابْن أبي حَاتِم عَن عبد الله بن حبيب بن أبي ثَابت قَالَ: كنت جَالسا مَعَ مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ فَأَتَاهُ رجل فَقَالَ لَهُ الْقَوْم: أَيْن كنت فَقَالَ: أصلحت بَين الْقَوْم فَقَالَ مُحَمَّد بن كَعْب: أَصْبَحْتَ لَكَ مِثْلُ أَجْرِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ "[٤]، ويقول الإمام البقاعي رحمه الله تعالى: ولما كان إصلاح ذات البين أمراً جليلاً، نبه على عظمه بتخصيصه بقوله: "أو إصلاح بين الناس" أي عامة، فقد بين سبحانه وتعالى أن غير المستثنى من التناجي لا خير فيه، وكل ما انتقى عنه الخير كان مجتنباً - كما روى أحمد والطبراني في الكبير بسند لا بأس به وهذا لفظه عن ابن عباس رضي الله تعالى

---

١ -النساء الآية:[١١٤].

٢ -هود الآية:[١١٧].

٣ -القصص الآيات: [١٩، ٢٠].

٤ - تفسير القرآن العظيم ج٤ ص ١٠٦٥ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية ، ط: الثالثة - ١٤١٩ هـ، الدر المنثور ج ٢ ص ٦٨٥، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.

عنهما عن النبي ﷺ "أن عيسى عليه الصلاة والسلام قال: إنما الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه"، ولما كان التقدير: فمن أمر بشي من ذلك فنجواه خير، وله عليها أجر؛ عطف عليه قوله: "من يفعل ذلك" أي الأمر العظيم الذي أمر به من هذه الأشياء "ابتغاء مرضاة الله" الذي له صفات الكمال، لأن العمل لا يكون له روح إلا بالنية "فسوف نؤتيه" أي في الآخرة بوعد لا خلف فيه " أجراً عظيماً " وهذه الآية من أعظم الدلائل على أن المطلوب من أعمال الظاهر رعاية أحوال القلب في إخلاص النية، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض دنيوي، فإن كان رياء انقلبت فصارت من أعظم المفاسد. [١]

كما قد جاء في السنة أيضا وهي المصدر الثاني للتشريع، ما يجلِّي ويبيِّن عظم هذا الموضوع، ومعلوم أن التفسير في الأصل باب من أبواب الحديث الشريف :

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ:" أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ".[٢]

– وقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»[٣]، يقول صاحب عون المعبود في تعليقه على هذا الحديث: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ) أَيْ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ دَرَجَةٍ (قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيْ أَخْبِرْنَا (قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ) أَيْ أَحْوَالُ بَيْنِكُمْ يَعْنِي مَا بَيْنَكُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ أُلْفَةٌ وَمَحَبَّةٌ

---

١ – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ج٥ ص ٤٠٠، ٤٠١، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢ – إسناده ضعيف لتدليس الحجاج. وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، قوله: "أن يعقلوا"، قال السندي: من العَقْل: بمعنى الدية، "عانيَهم": أي أسيرهم. مسند أحمد ج ٤ ص ٢٥٨ ح رقم ٢٤٤٣.

٣ – سنن أبي داود سنن أبي داود، لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الأدب باب في إصلاح ذات البين ح رقم ٤٩١٩، حكم الألباني: صحيح .

كقوله تعالى والله عليم بذات الصدور وَهِيَ مُضْمَرَاتُهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَاتِ الْبَيْنِ الْمُخَاصَمَةُ وَالْمُهَاجَرَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا بَيْنٌ أَيْ فُرْقَةٌ وَالْبَيْنُ مِنَ الْأَضْدَادِ الْوَصْلُ وَالْفُرْقُ (وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ) أَيْ هِيَ الْخَصْلَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْلِقَ الدِّينَ وَتَسْتَأْصِلَهُ كَمَا يَسْتَأْصِلُ الْمُوسَى الشَّعْرَ وَفِي الْحَدِيثِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَاجْتِنَابٌ عَنِ الْإِفْسَادِ فِيهَا لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ سَبَبٌ لِلِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ ثُلْمَةٌ فِي الدِّينِ فَمَنْ تَعَاطَى إِصْلَاحَهَا وَرَفَعَ فَسَادَهَا نَالَ دَرَجَةً فَوْقَ مَا يَنَالُهُ الصَّائِمُ الْقَائِمُ الْمُشْتَغِلُ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِهِ. [١] وكذلك نص عليه الطيبي[٢].

ويقول صاحب موارد الظمآن معلقا على الحديث: ولا غرو إذا ارتفعت درجة المصلح الباذل جهده المضحي براحته وأمواله فِي رأب الصدع وجمع الشتات وإصلاح فساد القلوب، وإزالة مَا فِي النفوس من ضغينة وحقد والعمل على إحكام الروابط للألفة والإخاء وإطفاء نار العداوة والفتن. كما هي وظيفة المرسلين لا يقوم بها إلا أولئك الذين أطاعوا ربهم وشرفت نفوسهم وصفت أرواحهم يقومون به لأنهم يحبون الخير والهدوء ويكرهون الشر حتى عند غيرهم من الناس ويمقتون الخلاف حتى عند غيرهم من الطوائف ويجدون فِي إحباط كيد الخائنين. ولو أننا تبعتنا الحوادث وراجعنا الوقائع لوجدنا أن مَا بالمحاكم من قضايا وخصومات وما بالمستشفيات من مرضى، وما بالسجون من بؤساء يرجع أكثره إلى إهمال الصلح بين الناس حتى عم الشر القريب والبعيد وأهلك النفوس والأموال وقضى على الأواصر وقطع مَا أمر الله به أن يوصل من وشائج الرحم والقرابة وذهب بريح الجماعات وبعث على الفساد فِي الأرض. ومن تأمل مَا عليه الناس اليوم وجد أن كثيرًا مِنْهُمْ قَدْ فسدت قلوبهم وخبثت نياتهم لأنهم يحبون الشر يتركون ويميلون إليه ويعملون على نشره بين الناس، ومن أجل ذلك يتركون المتخاصمين فِي غضبهم وشتائمهم وكيد بعضهم لبعض حتى يستفحل الأمر. ويشتد الشر ويستحكم

---

١ – عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ج١٣ ص ١٧٨، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٨ ص ٣١٥٤ لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م..

الخصام بينهم، بل قَدْ يلهبون نار الفتنة والعداوة ولا يزالون كذلك حتى يقهر القوي ولو كَانَ ذلك بالباطل والزور والبهتان بدون خوف من الله ولا حياء من الناس. وتكون النتيجة بعد ذلك ضياع مَا يملكون، وَقَدْ كَانَ يكفي لإزالة مَا فِي النفوس من الأضغان والأحقاد والكراهة، كلمة واحدة من عاقل لبيب ناصح مخلص تقضي على الخصومات فِي مهدها فيتغلب جانب الخير ويرتفع الشر وتسلم الجماعة من التصدع والانشقاق والتفرق. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، إذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فِي شيء وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف» ؟ فقال: أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب. متفق عليه. فعندما رأى النبي ﷺ يستنكر عمله عدل عن رأيه واستجاب لفعل الخير وَقَدْ قامت فِي نفسه دوافعه إرضاء لله ولرسوله. والشاهد من ذلك خروجه ﷺ للإصلاح بينهم فالدين الإسلامي الحنيف أوجب على العقلاء من الناس أن يتوسطوا بين المتخاصمين ويقوموا بإصلاح ذات بينهم ويلزموا المعتدي أن يقف عند حده درأ للمفاسد المترتبة على الخلاف والنزاع ومنعًا للفوضى والخصام، وأقوم الوسائل التي تصفو بها القلوب من أحقادها أن يجعل كل امرئٍ نفسه ميزانًا بينه وبين إخوانه المسلمين فما يحبه لنفسه يحبه لهم وما يكرهه لنفسه يكرهه لهم. وبذلك تستقم الأمور بإذن الله، قال ﷺ "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مَا يحب لنفسه"[١]. وهذه الطريقة هي التي كَانَ عليها السلف الصالح من المسلمين وكانوا بسبب ذلك مفلحين.

إِنَّ الْمَكَارِمَ كُلَّهَا لَوْ حُصِّلَتْ... رَجَّعْتُ جُمْلَتَهَا إِلَى شَيْئَيْنِ

تَعَظِيْمُ أَمْرِ اللهِ جَلَّ جَلالَهُ... وَالسَّعِي فِي إِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ[٢]، [٣]

---

١ – صحيح البخاري كتاب الإيمان بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، ح رقم ١٣.

٢ – البيتين لمحمد بن أيمن الرهاوي. الازدهار في ما عقده الشعراء من الأحاديث والآثار لجلال الدين السيوطي.

٣ – موارد الظمآن لدروس الزمان ج٣ ص ٥٤٩: ٥٥١، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ)، ط: الثلاثون، ١٤٢٤ هـ.

ويقول المنذري في الترغيب والترهيب: وَرُوِيَ عَن أنس رَضِي الله عَنهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لأبي أَيُّوب أَلا أدلك على تِجَارَة قَالَ بلَى قَالَ صل بَين النَّاس إِذا تفاسدوا وَقرب بَينهم إِذا تباعدوا رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَعِنْده أَلا أدلك على عمل يرضاه الله وَرَسُوله قَالَ بلَى قَالَ صل بَين النَّاس إِذا تفاسدوا وَقرب بَينهم إِذا تباعدوا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَعِنْده أَلا أدلك على عمل يرضاه الله وَرَسُوله قَالَ بلَى فَذكره[1] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضا والأصبهاني عَن أبي أَيُّوب قَالَ قَالَ لي رَسُول الله ﷺ يَا أَبَا أَيُّوب أَلا أدلك على صَدَقَة يُحِبهَا الله وَرَسُوله تصلح بَين النَّاس إِذا تباغضوا وتفاسدوا لفظ الطَّبَرَانِيّ وَلَفظ الْأَصْبَهَانِيّ قَالَ رَسُول الله ﷺأَلا أدلك على صَدَقَة يحب الله موضعهَا قلت بِأبي أَنْت وَأمي قَالَ تصلح بَين النَّاس فَإِنَّهَا صَدَقَة يحب الله موضعهَا، وَرُوِيَ عَن أنس رَضِي الله عَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من أصلح بَين النَّاس أصلح الله أمره وَأَعْطَاهُ بِكُل كلمة تكلم بهَا عتق رَقَبَة وَرجع مغفورا لَهُ مَا تقدم من ذَنبه رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ وَهُوَ حَدِيث غَرِيب جدا [2]. ويقول الإمام الذهبي رحمه الله تعالى متحدثا عن التَّرْغِيب فِي الْإِصْلَاح بَين النَّاس: قَالَ الله تَعَالَى "لَا خير فِي كثير من نَجوَاهُمْ إِلَّا من أَمر بِصَدقَة أَو مَعْرُوف أَو إِصْلَاح بَين النَّاس وَمن يفعل ذَلِك ابْتِغَاء مرضات الله فَسَوف نؤتيه أجراً عَظِيما" قَالَ مُجَاهِد هَذِه الْآيَة عَامَّة بَين النَّاس يُرِيد أَنه لَا خير فِيمَا يَتَنَاجَى فِيهِ النَّاس ويخوضون فِيهِ من الحَدِيث إِلَّا مَا كَانَ من أَعمال الْخَيْر وَهُوَ قَوْله "إِلَّا من أَمر بِصَدقَة " ثمَّ حذف المضاف، أَو مَعْرُوف قَالَ ابْن عَبَّاس بصلَة الرَّحِم وبطاعة الله وَيُقَال لأعمال الْبر كلهَا مَعْرُوف لِأَن الْعُقُول تعرفها قَوْله تَعَالَى "أَو إِصْلَاح بَين النَّاس" هَذَا مِمَّا حث عَلَيْهِ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ لأبي أَيُّوب الْأنْصَارِيّ أَلا أدلك على صَدَقَة هِيَ خير لَك من حمر النعم قَالَ بلَى يَا رَسُول الله قَالَ تصلح بَين النَّاس إِذا تفاسدوا وتقرب

---

١ – قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ حُمَيْدٍ إِلا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلا عَنْهُ إِلا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا. كشف الأستار عن زوائد البزار: بَابُ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ ج٢ ص٤٤٠، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

٢ – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج٣ ص ٣٢١ ح رقم ٤٢٦٠، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)،ت: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧.

بَينهم إِذا تباعدوا وروت أم حَبِيبَة رَضِي الله عَنْهَا إِن النَّبِي ﷺ قَالَ كَلَام ابْن آدم كُله عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا مَا كَانَ من أَمر بِمَعْرُوف أَو نهي عَن مُنكر أَو ذكر لله وَرُوِيَ أَن رجلاً قَالَ لسُفْيَان مَا أَشد هَذَا الحَدِيث قَالَ سُفْيَان ألم تسمع إِلَى قَول الله تَعَالَى "لَا خير فِي كثير من نَجوَاهُمْ إِلَّا من أَمر بِصَدقَة أَو مَعْرُوف" الْآيَة فَهَذَا هُوَ بِعَيْنِه ثمَّ علم سُبْحَانَهُ أَن ذَلِك إِنَّمَا ينفع من ابْتغى بِهِ مَا عِنْد الله قَالَ الله تَعَالَى "وَمن يفعل ذَلِك ابْتِغَاء مرضات الله فَسَوف نؤتيه أجراً عَظِيما" أَي ثَوابًا لَا حد لَهُ وَفِي الحَدِيث لَيْسَ الْكذَّاب الَّذِي يصلح بَين النَّاس فينمي خيراً أَو يَقُول خيراً رَوَاهُ البُخَارِيّ وَقَالَت أم كُلْثُوم وَلم أسمعهُ ﷺ يرخص فِي شَيْء مِمَّا يَقُول النَّاس إِلَّا فِي ثَلَاثَة أَشْيَاء فِي الْحَرْب والإصلاح بَين النَّاس وَحَدِيث الرجل زَوجته وَحَدِيث الْمَرْأَة زَوجهَا وَعَن سهل بن سعد السَّاعِدِيّ رَضِي الله عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ بلغه أَن بني عَمْرو بن عَوْف كَانَ بَينهم شرّ فَخرج رَسُول الله ﷺ يصلح بَينهم فِي أنَاس مَعَه من أَصْحَابه رَوَاهُ البُخَارِيّ وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا عمل شَيْء أفضل من مشي إِلَى الصَّلَاة أَو إصْلَاح ذَات الْبَين وَحلف جَائِز بَين وَقَالَ رَسُول الله ﷺ من أصلح بَين اثْنَيْن أصلح الله أمره وَأَعْطَاهُ بِكُل كلمة تكلم بهَا عتق رَقَبَة وَرجع مغفورا لَهُ مَا تقدم من ذَنبه ".[1]

إصلاح ذات البين من لوازم الإيمان :

قد نص على ذلك الحق تبارك وتعالى عند قوله سبحانه " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"، حيث جعل التقوى وإصلاح ذات البين، وطاعة الله ورسوله من لوازم الإيمان وموجباته ليعلمهم إنّ كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها، وقد تناول ذلك المفسرون مثل أبي حيان والشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوي [2] وكذلك الشوكاني حين قال:" لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأُمُورَ الَّتِي هِيَ تَقْوَى اللَّهِ، وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ، لَا

---

١ – الكبائر للذهبي ص٢١١، ٢١٣ .

٢ – البحر المحيط في التفسير ج ٥ ص ٢٧٠،لأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، ت: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، حَاشِيةُ الشِّهَاب عَلَى تفْسِير البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسِير البَيضَاوي ج٤ ص ٢٥٠، لشهاب الدين الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ)، ط: دار صادر – بيروت.

يَكْمُلُ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا، بَلْ لَا يَثْبُتُ أَصْلًا لِمَنْ لَمْ يَمْتَثِلْهَا، فَإِنَّ مَنْ لَيْسَ بِمُتَّقٍ وَلَيْسَ بِمُطِيعٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ. (١)

أقول: ولا عجب فالإيمان هو القوة التي تعصم النفس من دنايا الدنيا وأدران النقص، ويدفعه إلى المكرمات، لذا نجد أن الله يبارك وتعالى حين يستنفر عباده لأمر يخاطبهم بهذا الوصف،ومن هنا كان الإصلاح قرين التوفيق، قال سبحانه في التحكيم للصلح بين الرجل وامرأته: "....إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً "(٢)

وجوب الصلح بين المتخاصمين:

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته:"الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ عَلَى ضَرْبَيْنِ ، كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ؛ كَالدُّيُونِ، وَالنَّفَقَاتِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ". (٣) ويقول أبو حامد الغزالي : وَمِنْهَا أَنْ يُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وقد قال ﷺ لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ خَيْرًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّ تَرْكَ الْكَذِبِ وَاجِبٌ وَلَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِوَاجِبٍ آكد منه قال ﷺكُلُّ الْكَذِبِ مَكْتُوبٌ إِلَّا أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ أَوْ يَكْذِبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَكْذِبَ لِامْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا "(٤) **ويقول الإمام ابن تيمية:**" وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ أَنْ يَسْعَى فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مَهْمَا أَمْكَنَ. (٥) **يقول الإمام الشوكاني** رحمه الله تعالى:" وَتَخْصِيصُ الِاثْنَيْنِ بِالذِّكْرِ لِإِثْبَاتِ وُجُوبِ الْإِصْلَاحِ فِيمَا فَوْقَهُمَا بِطَرِيقِ

---

١ – فتح القدير ج٢ ص ٣٢٤ للشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٢ – النساء الآيتين[٣٤، ٣٥].

٣ – الموافقات ج١ ص ٢٤٦ للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط: ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٤ – إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت ج٢ ص ١٩٩ .

٥ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣ ص ٤٦١. ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

الْأُوْلَى.[١] **ويقول الإمام البقاعي** عند قول الحق:" "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا.." وقد دلت الآية أن الفسق بغير الكفر لا يخرج عن الإيمان، وعلى أن الإصلاح من أعظم الطاعات، وعلى وجوب نصر المظلوم لأن القتال لا يباح بدون الوجوب". [٢] **ويقول الشيخ المراغي** رحمه الله تعالى:" (وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ) أي وأصلحوا ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق، وهذا الإصلاح واجب شرعا وعليه تتوقف قوة الأمة وعزتها وبه تحفظ وحدتها، روى عن عبادة بن الصامت قال: نزلت هذه الآية فيما معشر أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله لرسوله، فقسمه بين المسلمين على السواء وكان في ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وإصلاح ذات البين. [٣]

وقد بوب ابن حبان رحمه الله في صحيحه: ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.[٤] كما يقول صاحب تفسير المنار أيضا:" وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ: أُمِرْنَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَهُوَ وَاجِبٌ شَرْعًا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ قُوَّةُ الْأُمَّةِ وَعِزَّتُهَا وَمَنَعَتُهَا وَتُحْفَظُ بِهِ وَحْدَتُهَا.[٥] و يقول صاحب جامع العلوم والحكم: " وهذا مع أنَّ بعضَ هذه الأعمال التي ذكرها النَّبيُّ ﷺ واجبٌ: إمَّا على الأعيان، كالمشي إلى الصلاة عندَ من يرى وجوبَ الصَّلاة في الجماعات في المساجد، وإما على الكفاية، كالأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، والعدلِ بينَ الناس، إمَّا في الحكم بينهم، أو في الإصلاح [٦]، ويقول أبو بكر الجزائري في تفسيره عند قول الحق:" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

---

١ – فتح القدير للشوكاني ج٥ ص ٧٤

٢ – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ج١٨ ص ٣٧٤.

٣ – تفسير المراغي ج٩ ص ١٦٣ ،المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)،ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،ط: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .

٤ – صحيح ابن حبان – محققا ج١١ ص ٤٨٩.

٥ – تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ج٩ ص ٤٨٩، لمحمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

٦ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ج٢ ص ٧١٩، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)،ت:د محمد الأحمدي أبو النور،ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا....." من هدايات الآيات: وجوب مبادرة المسلمين إلى إصلاح ذات البين بينهم كلما حصل فساد أو خلل فيها، ووجوب تعاون المسلمين على تأديب أية جماعة تبغي وتعتدي حتى تفيء إلى الحق، ووجوب الحكم بالعدل في أية قضية من قضايا المسلمين وغيرهم، وتقرير الأخوة الإسلامية ووجوب تحقيقها بالقول والعمل.[١]

اللّه يصلح بين عباده:

أخرج الحاكم في مستدركه بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ:" رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي جَثَيَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَبِّ خُذْ لِي مَظْلِمَتِي مِنْ أَخِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلطَّالِبِ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَا رَبِّ فَلْيَحْمِلْ مِنْ أَوْزَارِي " قَالَ: وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ ذَاكَ الْيَوْمَ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلطَّالِبِ: " ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ فِي الْجِنَانِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبَ مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ لِأَيِّ نَبِيٍّ هَذَا أَوْ لِأَيِّ صِدِّيقٍ هَذَا أَوْ لِأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ، قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: " اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ" قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "، وقال الإمام العراقي رحمه الله:" هذا الحديث أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والحاكم وقال صحيح الإسناد وكذا أبو يعلى الموصلي خرجه بطول وضعفه البخاري وابن حبان ". [٢]

---

١ – أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ج٥ ص ١٣١، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري،ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط: الخامسة، ١٤٢٤هـص٢٠٠٣م.

٢ – المستدرك على الصحيحين للحاكم ت: مصطفى عبد القادر عطا،ط: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، كتاب العلم ح رقم ٨٧١٨ ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ص ٦٥٩ (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

ولذا كان الصلح من أحب الأعمال إلى الله؛فقد نقل الإمام القرطبي في تفسيره :" قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا خُطْوَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خُطْوَةٍ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَمَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ. (١)

حرص النبي على قطع الخصومة وحسم الخلاف:

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى " بابُ قَوْلِ الإمامِ لأصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ " وأخرج فيه بسنده عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهُ أنَّ أهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حتَّى تَرَامَوْا بالحِجَارَةِ فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ " (٢) .. يقول الإمام بدر الدين العيني: وَفِيه: خُرُوج الإمَام مَعَ أَصْحَابه للإصلاح بَين النَّاس عِنْد تفاقم أُمُورهم وَشدَّة تنازعهم. وَفِيه: مَا كَانَ ﷺ من التَّوَاضُع والخضوع والحرص على قطع الْخلاف وحسم دواعي الْفرْقَة عَن أمته، كَمَا وَصفه الله تَعَالَى. (٣)

هذا ولقد حرص النبي على الصلح حتى كادت أن تفوته صلاة الجماعة؛ فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ – قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ: هُوَ التَّصْفِيقُ – قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ: «أَنْ يُصَلِّيَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ

---

١ – تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ٣٨٥، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

٢ – صحيح البخاري كتاب الصلح بَابُ قَوْلِ الإمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ ح رقم ٢٦٩٣.

٣ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت. ج١٣ ص ٢٧٠.

فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ " ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[١] وكذا أخرج عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال: توفّي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التّمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أنّ فيه وفاء فأتيت النّبيّ ﷺ فذكرت ذلك له فقال: "إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله ﷺ "، فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثمّ قال: «ادع غرماءك فأوفهم. فما تركت أحدا له على أبي دين إلّا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقا: سبعة عجوة وستّة لون، أو ستّة عجوة وسبعة لون. فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال: "ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما" فقالا: لقد علمنا– إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع– أن سيكون ذلك). [٢]

وكذلك هنالك العديد من الأحاديث التي يحض النبي فيه على إصلاح ذات البين، منها ما ذكرت ومنها هي، صورة يشرح فيه النبي كيف يصلح بين اثنين ويجمع بين ما يريدونه في وجه من وجوه الخير فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا " (واللفظ لمسلم). [٣]

---

١ – صحيح البخاري كِتَابُ الجُمُعَةِ بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ح رقم ١٢١٨.

٢ – صحيح البخاري كِتَابُ الصُّلْحِ بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ ح رقم ٢٧٠٩، (المربد) الموضع الذي يجفف فيه التمر. (آذنت) أعلمت. (لون) نوع من التمر.

٣ – البخاري كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ بَابُ حَدِيثِ الغَارِ ح رقم ٣٤٧٢، ومسلم كِتَابُ الْحُدُودِ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ح رقم ١٧٢١.

الإصلاح هو دأب الأنبياء:

قد ذكرت ما كان عليه النبي ﷺ من أمر الإصلاح بين المتخاصمين، فكذلك أيضا كان هذا هو دأب الأنبياء من قبل قال تعالى:" وَواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقالَ مُوسى لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ.(١)

- "قالُوا يا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ ما يَعْبُدُ آباؤُنا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوالِنا ما نَشؤُا إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ قالَ يا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلى ما أَنْهاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَما تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "(٢)

قال الإمام السيوطي في تفسيره: " أَخرج أَحْمد فِي الزّهْد وَابْن عَسَاكِر عَن وهب أَنه سُئِلَ: مَا كَانَت شَرِيعَة قوم أَيُّوب قَالَ: التَّوْحِيد وَإِصْلَاح ذَات الْبَين وَإِذا كَانَت لأحد مِنْهُم حَاجَة خر لله سَاجِدا ثمَّ طلب حَاجته (٣). وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده بسنده إلى أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَنْزِلَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيُصْلِحَنَّ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَلَيُذْهِبَنَّ الشَّحْنَاءَ، وَلَيُعْرَضَنَّ عَلَيْهِ الْمَالُ فَلَا يَقْبَلُهُ، ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَى قَبْرِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَأُجِيبَنَّهُ " (٤) ، ويقول صاحب الظلال في شأن سيدنا موسى:" أما بقية عبارته: " إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ "(٥) .. فَتُلْهِمُ أن موسى كان قد اتخذ له في الحياة مسلكا يعرف به أنه رجل صالح مصلح، لا

---

١ - الأعراف الآية: [١٤٢] .

٢ - هود الآيتين [٨٧، ٨٨].

٣ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج٥ ص ٦٥٣، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.

٤ - مسند أبي يعلى الموصلي ج١١ ص ٤٦٢ ح رقم ٦٥٨٤، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)،ت: حسين سليم أسد،ط: دار المأمون للتراث - دمشق،ط: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ . [حكم حسين سليم أسد]: إسناده صحيح.

٥ - القصص من الآية:[١٩]

يحب البغي والتجبر. فهذا القبطي يذكره بهذا ويورّي به ويتهمه بأنه يخالف عما عرف عنه. يريد أن يكون جبارا لا مصلحا، يقتل الناس بدلا من إصلاح ذات البين، وتهدئة ثائرة الشر. وطريقة خطابه له وموضوع خطابه، كلاهما يلهم أن موسى لم يكن إذ ذاك محسوبا من رجال فرعون. وإلا ما جرؤ المصري على خطابه بهذه اللهجة، ولما كان هذا موضوع خطابه. [١]

حرص الصحابة على الإصلاح:

يقول الإمام القرطبي في تفسيره:" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ: يَا حَنَفِيُّ، الْجَمَاعَةَ الْجَمَاعَةَ !! فَإِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ الْخَالِيَةُ لِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:" وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا " [٢]، وفيما أخرج البخاري بسنده عن أبي حَصِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ " [٣]، وهذا يؤكد حرص سهل رضي الله عنه على الإصلاح بين هاتين الفئتين العظيمتين ؛ يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: أَرَادَ بِهَذَا تَصْبِيرَ النَّاسِ عَلَى الصُّلْحِ وَإِعْلَامِهِمْ بِمَا يُرْجَى بَعْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ يُرْجَى مَصِيرُهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ فِي الِابْتِدَاءِ مِمَّا تَكْرَهُهُ النُّفُوسُ كَمَا كَانَ شَأْنُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَإِنَّمَا قَالَ سَهْلٌ هَذَا الْقَوْلَ حين ظَهَرَ مِنْ أَصْحَابَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَاهَةَ التَّحْكِيمِ فَأَعْلَمَهُمْ بِمَا جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ كَرَاهَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ الصُّلْحَ وَأَقْوَالِهِمْ فِي كَرَاهَتِهِ وَمَعَ هَذَا فَأَعْقَبَ خَيْرًا عَظِيمًا فَقَرَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصُّلْحِ مَعَ أَنَّ إِرَادَتَهُمْ كَانَتْ مُنَاجَزَةَ كُفَّارِ مَكَّةَ بِالْقِتَالِ " [٤]

---

١ – في ظلال القرآن ج٥ ص ٢٦٨٤، لسيد قطب (ت: ١٣٨٥هـ)، ط: دار الشروق، بيروت– القاهرة، ط: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ .

٢ – تفسير القرطبي ج٤ ص ١٦٤ .

٣ – صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ح رقم ٤١٨٩

٤ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج ١٢ ص ١٤٠، ١٤١، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.

وما موقف حبر الأمة في حقن دماء الخوارج وإصلاحه وعودت ألفين منهم إلى ديار إخوانهم المسلمين ببعيد فقد أخرج الإمام النسائي في سننه الكبرى بسنده عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ" فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ" قَالَ: «إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ» قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارٍ نِصْفِ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالُوا: «مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُونَ، فَانْتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابْنِ عَمِّهِ قَالُوا: «ثَلَاثٌ» قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ اللهِ» وَقَالَ اللهُ: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ"[1] مَا شَأْنُ الرِّجَالِ وَالْحُكْمِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ قالوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سِبَاهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ " وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ " قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: «حَسْبُنَا هَذَا» قُلْتُ: لَهُمْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: «حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ اللهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللهُ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ، فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ» أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ"[2] وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرِّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لحكم فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرِّجَالِ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْنَبٍ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا" فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ،

---

١ – الأنعام من الآية: [٥٧]

٢ – المائدة من الآية: [٩٥]

أَفْتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمُّكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ: "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ"(١) فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَأْتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَأَمَّا مَحْيُ نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ. إِن نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللهِ» قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْحُ يَا عَلِيُّ اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» وَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقُتِلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ»(٢).

الصلح هو المعروف:

قد نص الإمام الثعلبي وكذلك البغوي أن القول المعروف هو إصلاح ذات البين رواية عن الضحاك وذلك عند تفسيرهم لقول الحق جل وعلا: "قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٣)" قَوْلٌ مَعْرُوفٌ، أَيْ: كَلَامٌ حَسَنٌ وَرَدٌّ عَلَى السَّائِلِ جَمِيلٌ، وَقِيلَ: عِدَةٌ حَسَنَةٌ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: دُعَاءٌ صالح يدعو لأخيه به بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: نَزَلَتْ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَمَغْفِرَةٌ، أَيْ: تَسْتُرُ عَلَيْهِ خَلَّتَهُ وَلَا تَهْتِكُ عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ والضحّاك: يتجاوز عَنْ ظَالِمِهِ، وَقِيلَ: يَتَجَاوَزُ عَنِ الْفَقِيرِ إِذَا اسْتَطَالَ عَلَيْهِ عِنْدَ رَدِّهِ ". (٤)

---

١ – الأحزاب من الآية: [٦]

٢ – السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ) كتاب الخصائص، ذِكْرُ مُنَاظَرَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْحَرُورِيَّةَ، وَاحْتِجَاجِهِ فِيمَا أَنْكَرُوهُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ح رقم ٨٥٢٢ ج٧ ص ٤٨٠.ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣ –البقرة الآية:[٢٦٣]

٤ – الكشف والبيان عن تفسير القرآن ج٢ ص٢٦٠، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) ، الإمام أبي محمد بن عاشور، ت: ا/ نظير الساعدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م، معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي" ج١ ص ٣٦٠، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط : دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

الأخوة الإيمانية تحتم وتوجب الصلح بين المؤمنين:

يقول الزحيلي في تفسيره: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ في الدين والعقيدة والإيمان الموجب للحياة الأبدية، فالأخوة في الدين أقوى وأدوم من أخوة النسب والصداقة، وهو تعليل للأمر بالإصلاح، لذا كرر الإشارة إلى الإخاء مرتبا عليه الأمر بالإصلاح، فقال: فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ إذا تنازعا، وخص الاثنين بالذكر، لأنهما أقل من يقع بينهم الشقاق، وقرئ: إخوتكم وإخوانكم وَاتَّقُوا اللَّهَ في مخالفة حكمه والإهمال فيه لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ على تقواكم. [١]

ويقول الشيخ الغزالي في حديثه عن الأخوة:" هذه الأخوة هي روح الإيمان الحي، ولباب المشاعر الرقيقة التي يكنها المسلم لأخوانه حتى إنه ليحيا بهم ويحيا لهم، فكأنهم أغصان انبثقت من درجة واحدة، أو روح واحد حل في أجسام متعددة، من حق أخيك عليك أن تكره مضرته، وأن تبادر إلى دفعها، فإن مسه ما يتأذى به شاركته الألم، وأحسست معه بالحزن، أما أن تكون ميت العاطفة قليل الاكتراث؛ لأن المصيبة وقعت بعيدا عنك فهذا تصرف لئيم ". [٢] **كما يقول أيضا:" أخوة الدين تفرض التناصر بين المسلمين، لا تناصر لعصبيات عمياء، بل تناصر المؤمنين المصلحين لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وردع المعتدي وإجارة المهضوم، فلا يجوز ترك مسلم يكافح وحده في معترك، بل لابد من الوقوف بجانبه على أي حال لإرشاده إن ضل، وحجزه إن تطاول، والدفاع عنه إن هوجم، والقتال معه إذا استبيح وذلك معنى التناصر الذي فرضه الإسلام "** [٣]**، ومصداقا لذلك أخرج البخاري في صحيحه عن عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: "تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ"**[٤]**، كما أخرج أيضا عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى".** [٥]

---

١ – التفسير المنير للزحيلي ج٢٦ ص ٢٣٥.

٢ – خلق المسلم ص ١٦٦.

٣ – خلق المسلم ص ١٦٨.

٤ – صحيح البخاري كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ح رقم ٢٤٤٤.

٥ – صحيح البخاري كتاب كِتَابُ الأَدَبِ بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ح رقم ٦٠١١.

الصلح بين الناس من الشفاعة الحسنة:

يقول الثعلبي في تفسيره:" مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً " أي يحسن القول في الناس ويسعى في إصلاح ذات البين يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ أي حظ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً فيسيء القول في الناس ويمشي بينهم بالنميمة والغيبة. يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها. [١]

حرمة إفساد ذات البين:

تَحْرُمُ الْوَقِيعَةُ وَإِفْسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لأمْرَيْنِ: الأَوَّل: الإِبْقَاءُ عَلَى وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ. الثَّانِي: رِعَايَةُ حُرْمَتِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا"، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَظَرَ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ [٢]، وَلِهَذَا كَانَ إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَإِفْسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ بَيْنٍ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ " [٣] وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»[٤]، وَلِهَذَا نَهَى الرَّسُول ﷺعَنْ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنِ الْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّحَاسُدِ، وَكُل مَا يُؤَدِّي إِلَى الْوَقِيعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: فَقَال ﷺ: لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . [٥]،[٦]، يقول الإمام الهروي: الْبَغْضَاءُ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا فِي ثُلْمَةِ الدِّينِ وَإِنْ

---

١ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٨ ص ٣١٥٥.

٢ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، نَحْوَهُ، وَرُوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا " سنن الترمذي ت شاكر باب ما جاء في تعظيم المؤمن ح رقم ٢٠٣٢.

٣ – سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ح رقم ٢٥٠٨، وقال حديث صحيح غرب، والحديث حسنه الألباني.

٤ – نفس المرجع السابق ونفس الباب ح رقم ٢٥٠٩، صححه الألباني

٥ – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، ح رقم ٦٠٦٥.

٦ – الموسوعة الفقهية الكويتية ج٥ ص ٢٩١ بتصرف.

كَانَتْ نَتِيجَةَ الْحَسَدِ [١].

يقول الإمام القشيري في تفسيره: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَناجَيْتُمْ فَلا تَتَناجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَناجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ [٢]"إنما قبح ذلك منهم وعظم الخطر لأنه تضمّن إفساد ذات البين، وخير الأمور ما عاد بإصلاح ذات البين، وبعكسه إذا كان الأمر بضدّه. [٣]

وَأخرج الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: " الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى " ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ [٤]".والعنت الْمَشَقَّة

إفساد ذات البين هي طريق الشيطان:

يقول الإمام النسفي في تفسيره عند قول الحق:" وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا "[٥] "وَقُل لّعِبَادِى" وقل للمؤمنين "يَقُولُواْ" للمشركين الكلمة "التى هِيَ أَحْسَنُ" وألين ولا يخاشنوهم وهي أن يقولوا يهديكم الله "إِنَّ الشيطان يَنزَغُ بينهم" يلقى بينهم الفساد ويغرى بعضهم على بعض ليوقع بينهم المشاقة والنزع إيقاع الشر وإفساد ذات البين وقرأ طلحة ينزغ بالكسر وهم لغتان "إِنَّ الشيطان كَانَ للإنسان عَدُوّا مُّبِينًا" ظاهر العداوة[٦]. ويقول الإمام القاسمي في تفسيره عند قوله سبحانه " "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ "[٧] إيقاع العداوة والبغضاء هو

---

١ – تفسير الثعلبي ج٣ ص ٣٥٣ .

٢ – سورة المجادلة: آية[٩]

٣ – لطائف الإشارات " تفسير القشيري" ج٣ ص ٥٥٢.

٤ – حسن بشواهده، مسند أحمد ط الرسالة ج٤٥ ص ٥٧٥ .

٥ – الإسراء الآية: [٥٣].

٦ – تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" ج٢ ص ٢٦١، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، ت: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط: دار الكلم الطيب، بيروت،ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٧ –المائدة الآية:[٩١]

منتهى قصد الشيطان ولهذا قال النبيّ ﷺ:" ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قالوا: بلى يا رسول الله قال: (إصلاح ذات البين. فإن فساد ذات البين هي الحالقة. لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)وقد ذكرنا في غير هذا أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب يوقع العداوة والبغضاء وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من المعصية والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها ولا يرضى إلا بغاية ما قدر على ذلك. وأيضا فالعداوة والبغضاء شر محض، لا يحبهما عاقل. (١)

ويقول الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في الحديث عن التَّرْهِيب من الْإِفْسَاد والتحريش بَين الْمُؤمنِينَ وَبَين الْبَهَائِم وَالدَّوَاب صَحَّ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ إِن الشَّيْطَان قد أيس أَن يعبده المصلون فِي جَزِيرَة الْعَرَب وَلَكِن فِي التحريش بَينهم فَكل من حرش بَين اثْنَيْن من بني آدم وَنقل بَينهمَا مَا يُؤْذِي أَحدهمَا فَهُوَ نمام من حزب الشَّيْطَان من أشر النَّاس كَمَا قَالَ النَّبِي ﷺ أَلا أخْبركُم بشراركم قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ شِرَارِكُمْ المشاءون بالنميمة المفسدون بَين الْأَحِبَّة الباغون للبرءاء الْعَنَت والعنت الْمَشَقَّة وَصَحَّ عَن رَسُول الله ﷺأَنه قَالَ لَا يدْخل الْجنَّة نمام والنمام هُوَ الَّذِي ينْقل الحَدِيث بَين النَّاس وَبَين اثْنَيْن بِمَا يُؤْذِي أَحدهمَا أَو يوحش قلبه على صَاحبه أَو صديقه بِأَن يَقُول لَهُ قَالَ عَنْك فلَان كَذَا وَكَذَا وَفعل كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَن يكون فِي ذَلِك مصلحَة أَو فَائِدَة كتحذيره من شَرّ يحدث أَو يَتَرَتَّب، وَقد نهى رَسُول الله ﷺ عَن ذَلِك فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ عَاص لله وَرَسُوله وَمن ذَلِك إِفْسَاد قلب الْمَرْأَة على زَوجهَا وَالْعَبْد على سَيّده لما رُوِيَ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَلْعُون من خبب امْرَأَة على زَوجهَا أَو عبداً على سَيّده نَعُوذ بِاللَّه من ذَلِك (٢)

يقول ابن رجب الحنبلي:**وقوله ﷺ "ولا تَباغضوا" نهى المسلمين عَنِ التَّباغض بينهم في غير الله، بل على أهواءِ النُّفوس، فإنَّ المسلمينَ جعلهمُ الله إخوةً، والإخوةُ يتحابُّونَ بينهم، ولا يتباغضون، وقال النَّبيُّ ﷺ: (والذي نفسي بيده، لا تدخُلُوا الجنَّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، ألا أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السَّلام بينكم)**

---

١ – محاسن التأويل ج٧ ص ٣٥٨، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٨ ه.

٢ – الكبائر للذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ص ٢١٠، ٢١١:، ط: دار الندوة الجديدة – بيروت.

خرَّجه مسلم. وقد حرَّم الله على المؤمنين ما يُوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال:"إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ".(١)

إفساد ذات البين هي الفتنة:

يقول ابن الجوزي عند قول الحق جل وعلا: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ... "(٢) ضمن ما ذكره من آراء في معنى الفتنة حيث قال: وفي المراد بالفتنة هاهنا، ثلاثة أقوال: أحدها: أنها الكفر، قاله السدي، والربيع، ومقاتل، وابن قتيبة. والثاني: الشبهات، قاله مجاهد. والثالث: إفساد ذات البين، قاله الزجاج. (٣)

يُسأل الإمام ابن تيمية عن فِي الْفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ وَأَمْثَالِهَا؛ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَسْتَبِيحُ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ بَعْضٍ: فَمَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ؟ الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذِهِ الْفِتَنُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَكْبَرِ الْمُنْكَرَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (٤). وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا حَتَّى صَارَ عَنْهُمْ مِنْ الْكُفْرِ مَا صَارَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" فَهَذَا مِنْ الْكُفْرِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَكْفُرُ

---

١ – جامع العلوم والحكم جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ج٣ ص ٩٧٧، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت: دص محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢ – آل عمران من الآية: [٧].

٣ – زاد المسير في علم التفسير ج١ ص ٢٦٠)، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت،ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٤ – آل عمران الآيات من:[١٠١: ١٠٥]

بِالذَّنْبِ، قَالَ تَعَالَى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" فَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُقْتَتِلِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِخْوَةٌ، وَأَمَرَ أَوَّلًا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ إنْ اقْتَتَلُوا: "فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى" وَلَمْ يَقْبَلُوا الصَّلَاحَ: "فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ" فَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ بَعْدَ أَنْ "تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ" أَيْ تَرْجِعَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ. فَمَنْ رَجَعَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يُعْدَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَيُقْسَطَ بَيْنَهُمَا. فَقَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَ الطَّائِفَةَ الْبَاغِيَةَ وَبَعْدَ اقْتِتَالِهِمَا أُمِرْنَا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُقْهَرْ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِقِتَالِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْعَى بَيْنَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ بِالصُّلْحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَرَسُولُهُ. [١]

البعد عن المنهج الإلهي سبب من أسباب العداوة:

يقول الإمام القشيري في تفسيره:" وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ" [٢] الإشارة فى هذه الآية أن النصارى أثبت لهم الاسم بدعواهم فقال: " قالُوا إِنَّا نَصارى ". وسموا نصارى لتناصرهم، وبدعواهم حرّفوا وبدّلوا، وأما المسلمون فقال: " هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ" [٣]. كما قال: "وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً" [٤]فلا جرم ألا يسموا بالتناصر. ولمّا سمّاهم الحقّ بالإسلام ورضي لهم به صانهم عن التبديل فعصموا. ولما استمكن منهم النسيان أبدلوا بالعداوة فيما بينهم، وفساد ذات البين فأرباب الغفلة لا ألفة بينهم. وأهل الوفاء لا مباينة لبعضهم من بعض، قال ﷺ: " المؤمنون كنفس واحدة"[٥]، وقال تعالى في صفة أهل

---

١ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣ ص ٤٦٠، ٤٦١

٢ – المائدة الآية [١٤] .

٣ – الحج من الآية [٧٨] .

٤ – المائدة من الآية[٢].

٥ – فى رواية الإمام مسلم عن النعمان بن بشير "الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ" صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ ح رقم (٢٥٨٦).

الجنة: «إِخْواناً عَلى سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ[١] ". [٢]

خطورة الخصومة والتنازع على الفرد والمجتمع:

إن التنازع مفسد للبيوت والأسر، مهلك للشعوب والأمم، سافك للدماء، مبدد للثروات. قال سبحانه: "وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ " [٣]. فبالخصومات والمشاحنات تنتهك حرمات الدين، ويعم الشر القريب والبعيد. ومن أجل ذلك سمى رسول الله فساد ذات البين بالحالقة، فهي لا تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين. وإذا نظرنا بعين فاحصة ما الذي تنتجه الخصومة إلا أمهات ثكلى، أطفال يتامى، ونساء أرامل، ومجتمع متخلخل، وضغائن تورث، وأحقاد تدفن في الصدور، فلصالح من كل هذا ؟ بئس القول والفعل.إن الخصومة فساد للمجتمع وإفساد له فهي تظهر الكبر، والعُجب، وسوء الخلق، وانتهاك الحرمات، وقذف المحصنات، والتخوين والإشاعات، والقول بغير علم.

كما أن الخصومة تسلب الفرد حاجة نفسية من حاجات النفس ألا وهي الشعور بالطمأنينة، وقد تحدث عن ذلك علماء علم النفس ووضعوا شعور النفس بالطمأنينة يأتي في الخطوة الثانية بعد حاجة النفس إلى الطعام والشراب وهو ما يعرف بالحاجات الفسيولوجية، ومن أراد المزيد حول هذا الأمر فليرجع إلى ما يسميه علماء علم النفس بهرم أبراهام ماسلو[٤].

ويشير الإمام البقاعي عما يصيب المجتمع في حديثه عن الكفار عند تفسيره لقول الحق سبحانه " أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[٥] " مبينا أن إفساد ذات البين من المفسدات في المجتمع مهما كان السبب المؤدي إليها فقال:" ولما تقرر الإيمان به من أنه الملك الذي له وحده الملك، وأشار بما يشاهد من انقسام عبيده

---

١ – الصافات من الآية [٤٤].

٢ – تفسير القشيري " لطائف الإشارات "، ج١ ص للقشيري (ت: ٤٦٥هـ) ت: إبراهيم البسيوني، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط: الثالثة.

٣ – الأنفال الآية: [٤٦].

٤ – موسوعة علم النفس القرآني " القرآن وعلم النفس نداء الفطرة الإيماني "ج ٥ من ص ٩: ١٣ بتصرف، د ص عبد العلي الجسماني، ط: الدار العربية للعلوم، ط: الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠.

٥ – التغابن الآية: [٥].

إلى مؤمن وكافر إلى أنه لا من الأخذ على يد الظالم منهما كما هي عادة الملوك، لا يسوغ في الحكمة ولا في العادة غير ذلك، وأخبر أن علمه محيط لنسبته إلى العلويات والسفليات والظواهر والبواطن على حد سواء، أتبع ذلك وجوب الإيمان برسله لجمع الكلمة عليه سبحانه لنكمل الحياة بإصلاح ذات البين لئلا يقع الخلاف فتفسد الحياة ". [١]

يقول الشخ الغزالى رحمه الله: إن الخصومة إذا نمت وغارت جذورها، وتفرعت أشواكها شلت زهرات الإيمان، وأذوت ما يوحى به من حنان وسلام، وعندئذ لا يكون في العبادات المفروضة خير، ولا تستفيد النفس منها عصمة، وكثيرا ما تطيش الخصومة بألباب ذويها، فتتدلى بهم إلى اقتراف الصغائر المسقطة للمروءة، والكبائر الموجبة للعنة " [٢].

الخصومة سبب لعدم رفع الأعمال، وهتك لستر الله :

أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: " تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا " [٣]

كما ذكر الهيثمي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هَجْرًا، هَتْكَ سِتْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا» ".[٤]

حاجة الأمة إلى إصلاح ذات بينها وأهمية ذلك في الانعكاس عليها:

تكمن أهمية إصلاح ذات البين في:

١- الهدوء المجتمعي والفكري الذي يعود على الفرد ومن ثم على المجتمع، وذلك لا يكون إلا عند صفاء النفوس. فالإصلاح مصدر الطمأنينة والهدوء ومبعث الاستقرار

---

١ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ج٢٠ ص ١١١.

٢ - خلق المسلم له ص ٨٣ ط دار الكتب الإسلامية .

٣ - صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب النهي عن الشحناء والتهاجر ح رقم ٢٥٦٥.

٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٨ ص ٧٣.قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ وَفِيهِ خِلَافٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْبَزَّارِ ثِقَاتٌ.

والأمن، وينبوع الألفة والمحبة. فالأمة تحتاج إلى إصلاح يدخل الرضا على المتخاصمين، ويعيد الوئام إلى المتنازعين. إصلاح تسكن به النفوس، وتأتلف به القلوب، فلـيس أروح للمرء ولا أطرد لهمومه من أن يعيش سليم القلب مبرأ من وساوس الضـغينة وتـوارث الأحقاد إذا رأى نعمة تنساق لأحد رضي بها، وإن رأى أذى يلحق بـه رجـا مـن الله أن يفرج كربه.

كذلك إن شقاء المجتمع يكمن في القطيعة، بل جعل الله تبارك وتعالى اختلاط الناس ببعضـهم لبعض فتنة قال سبحانه: "وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا "[١]

إذا فالإصلاح بين المؤمنين إذا تنازعوا واجب لا بدّ منه لتستقيم حياة المجتمع ويتّجه نحو العمل المثمر.

٢- التغاضي عن الضغائن يحلّ المودّة محلّ القطيعة، والمحبّة محلّ الكراهية، فإنه يثمـر إحلال الألفة مكان الفرقة، واستئصال داء النزاع قبل أن يستفحل، وحقـن الـدماء التـي تراق، وتوفير الأموال التي تنفق للمحامين بالحق وبالباطل، والحماية من شهادة الـزور، وتجنب المشاجرات والاعتداءات على الحقوق والنفوس، ولذا يستباح الكذب فـي سـبيل تحقيقه.

٣- الإصلاح بين النّاس يغرس في نفوسهم فضيلة العفو. فعدم قبول الصلح يولـد الكبـر وعدم العفو، مما ينعكس بعد ذلك عليك، فاعلم أنك إن لم تكن من أهل العفو ولو للحظـة، قد لا يُعفى عنك، وقد لا يعفو الله تبارك وتعالى عنك، فإن كنت سأعفو عن غيري فيومـا سأحتاج لمن يعفو عني، ودائما أبدا سأحتاج من باب أولى أن يعفـو الله تبـارك وتعـالى عنه، فهو بذلك يثمر المغفرة للمتخاصمين عند المصالحة.

٤- إصلاح ذات البين منبعه النّفوس السّامية ولذا كان النّبيّ ﷺ يخرج بنفسه ويسـعى للإصلاح بين النّاس، كما أن عدم الإصلاح يؤدّي إلى استشراء الفساد وقسـوة القلـوب، وضياع القيم الإنسانيّة الرّفيعة.

٥- إصلاح ذات البين أفضل من نافلة الصّيام والصّلاة والصّدقة فهـو طريـق اكتسـاب الحسنات والثّواب الجزيل من جرّاء الإصلاح بين النّاس.

---

١ - الفرقان من الآية: [٢٠] .

شروط الصلح:

هناك شروط لإصلاح ذات البين قد لا ينظر إليه البعض ممن يسعى في أيامنا هذه للصلح بين الناس وهذه الشروط هي:

١ – العدل: قال سبحانه:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[١] ، ولقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله:"بابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فالصُّلْحُ مَرْدُودٌ " أَي: هَذَا بَاب يذكر فِيهِ: إِذا اصْطلحَ قوم على صلح جور، الْجور فِي الأَصْل الظُّلم، يُقَال: جَار جوراً، أَي: ظلما. [٢]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة ".[٣]

ويقول ابن القيم: وَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَهِيَ الَّتِي تَقْبَلُ الصُّلْحَ وَالْإِسْقَاطَ وَالْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا، وَالصُّلْحُ الْعَادِلُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ كَمَا قَالَ: "فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ" وَالصُّلْحُ الْجَائِرُ هُوَ الظُّلْمُ بِعَيْنِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لَا يَعْتَمِدُ الْعَدْلَ فِي الصُّلْحِ، بَلْ يُصْلِحُ صُلْحًا ظَالِمًا جَائِرًا، فَيُصَالِحُ بَيْنَ الْغَرِيمَيْنِ عَلَى دُونِ الطَّفِيفِ مِنْ حَقِّ أَحَدِهِمَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَالَحَ بَيْنَ كَعْبٍ وَغَرِيمِهِ وَصَالَحَ أَعْدَلَ الصُّلْحِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الشَّطْرَ وَيَدَعَ الشَّطْرَ؛ وَكَذَلِكَ لَمَّا عَزَمَ عَلَى طَلَاقِ سَوْدَةَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَهَبَ لَهُ لَيْلَتَهَا وَتَبْقَى عَلَى حَقِّهَا مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، فَهَذَا أَعْدَلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهَا غَيْرَهَا، فَإِذَا رَضِيَتْ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّهَا وَأَخْذِ بَعْضِهِ وَأَنْ يُمْسِكَهَا كَانَ هَذَا مِنْ الصُّلْحِ الْعَادِلِ، وَكَذَلِكَ أَرْشَدَ الْخَصْمَيْنِ

---

١ – النساء الآية: [١٣٥]

٢ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٣ص٢٧١.

٣ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٩ لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

اللَّذَيْنِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا الْمَوَارِيثُ بِأَنْ يَتَوَخَّيَا الْحَقَّ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ثُمَّ يُحْلِلْ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؛ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ أَوَّلًا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَحِينَئِذٍ أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ لَا بِالصُّلْحِ فَإِنَّهَا ظَالِمَةٌ، فَفِي الْإِصْلَاحِ مَعَ ظُلْمِهَا هَضْمٌ لِحَقِّ الطَّائِفَةِ الْمَظْلُومَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ الظَّلَمَةِ الْمُصْلِحِينَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَادِرِ الظَّالِمِ وَالْخَصْمِ الضَّعِيفِ الْمَظْلُومِ بِمَا يُرْضِي بِهِ الْقَادِرَ صَاحِبَ الْجَاهِ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ الْحَظُّ، وَيَكُونُ الْإِغْمَاضُ وَالْحَيْفُ فِيهِ عَلَى الضَّعِيفِ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَصْلَحَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمَظْلُومَ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ، بَلْ يُمَكِّنُ الْمَظْلُومَ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، ثُمَّ يَطْلُبُ إلَيْهِ بِرِضَاهُ أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ حَقِّهِ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ لِصَاحِبِ الْجَاهِ، وَلَا يَشْتَبِهُ بِالْإِكْرَاهِ لِلْآخَرِ بِالْمُحَابَاةِ وَنَحْوِهَا. [١]

أقول بل إن ذلك كله لا يعتبر من باب الصلح بل هو من باب العون على الخصومة، وقد أخرج ابن ماجة بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»**[٢].

٢- أن يكون الصلح على مقتضى الشريعة، قال سبحانه: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** " [٣] **فيشترط فيه :**

أ)أن لا يحل حراما ولا يحرم حلالا: أخرج الترمذي وابن ماجة بسندهما **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"** [٤]. يقول ابن القيم:**الصُّلْحُ إمَّا مَرْدُودٌ وَإِمَّا جَائِزٌ نَافِذٌ، وَالصُّلْحُ الَّذِي يُحِلُّ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ كَالصُّلْحِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بُضْعٍ حَلَالٍ، أَوْ إحْلَالَ بِضْعٍ حَرَامٍ، أَوْ إرْقَاقَ حُرٍّ، أَوْ نَقْلَ نَسَبٍ أَوْ وَلَاءً عَنْ مَحَلٍّ إلَى مَحَلٍّ، أَوْ**

---

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ٨٥.

٢ - (حتى ينزع) أي حتى يترك ذلك بالتوبة. سنن ابن ماجه كاب الأحكام، بَابُ مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ ح رقم ٢٣٢٠، حكم الألباني: صحيح.

٣ - [النساء: ٥٩].

٤ - سنن الترمذي بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، ح رقم ١٣٥٢. سنن ابن ماجة كتاب الأحكام بَابُ الصُّلْحِ ح رقم ٢٣٥٣، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وكذا صححه الألباني.

أَكْلَ رِبًّا، أَوْ إسْقَاطَ وَاجِبٍ، أَوْ تَعْطِيلَ حَدٍّ، أَوْ ظُلْمَ ثَالِثٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ هَذَا صُلْحٌ جَائِرٌ مَرْدُودٌ. [١] ويقول السرخسي:" وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» وَهَكَذَا كَتَبَ عَلِيٌّ إلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ كُلُّ صُلْحٍ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَهَذَا اللَّفْظُ مِنْ الْأَوَّلِ لِكِتَابِ عُمَرَ ﷺ إلَى أَبِي مُوسَى ﷺالْأَشْعَرِيِّ قَدْ اُشْتُهِرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فَمَا ذُكِرَ فِيهِ فَهُوَ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ " [٢]، كما يقول أيضا: وَالصُّلْحُ الَّذِي أَحَلَّ حَرَامًا هُوَ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الصُّلْحِ بَاطِلٌ عِنْدَنَا وَحَمْلُهُ عَلَى هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ الْمُطْلَقَ مَا هُوَ حَرَامٌ لِعَيْنِهِ وَالْحَلَالَ الْمُطْلَقَ مَا هُوَ حَلَالٌ لِعَيْنِهِ[٣].

ب) أن لا يسقط حدا من حدود الله تبارك وتعالى أو يحول دونه :

قال ابن القيم: الْحُقُوقُ نَوْعَانِ: حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ؛ فَحَقُّ اللَّهِ لَا مَدْخَلَ لِلصُّلْحِ فِيهِ كَالْحُدُودِ وَالزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا، وَإِنَّمَا الصُّلْحُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي إقَامَتِهَا، لَا فِي إهْمَالِهَا، وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ بِالْحُدُودِ، وَإِذَا بَلَغَتْ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ. [٤] وقد أخرج الأمام أحمد بإسناد صحيح وأبو داود في سننه واللفظ له عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[٥] حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» [٦].

---

١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ٨٥.

٢ – المبسوط للسرخسي ج٢٠ ص ١٣٢

٣ – المبسوط للسرخسي ج٢٠ ص ١٣٤.

٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ ص ٨٥)

٥ – (رَدْغَة الخبال): عصارة أهل النار، والردغة بفتح الدال وسكونها: الماء والطين. جامع الأصول في أحاديث الرسول ج٣ ص ٦٠٠:، لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)،ت: عبد القادر الأرنؤوط،ط: مكتبة الحلواني، ط: الأولى ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م

٦ – مسند أحمد ط الرسالة ج٩ ص٢٨٣ ح رقم ٥٣٨٥، سنن أبي داود كتاب الأقضية بَابٌ فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا ح رقم ٣٥٩٧ [حكم الألباني]: صحيح

ولا يخالف التشريع الكذب في الصلح من أجل لم الشمل فهذا ما خصصته الشريعة، فقد أخرج أبو داود بسنده في سننه عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا » وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح [١]، كما أخرج أيضا بسنده عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ: الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا "[٢].

وفيما أورده الخرائطي عَنِ ابْنِ أَبِي عَزْرَةَ الدُّؤَلِيِّ، وَكَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ يَخْلَعُ النِّسَاءَ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا، فَطَارَ لَهُ فِي النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ أُحْدُوثَةٌ فَكَرِهَهَا، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ، قَامَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَتَّى أَدْخَلَهُ بَيْتَهُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ، وَابْنُ الْأَرْقَمِ يَسْمَعُ: أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ، هَلْ تُبْغِضِينَنِي؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: لَا تُنَاشِدْنِي. قَالَ: بَلَى. فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَزْرَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَتَسْمَعُ. ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يُحَدِّثُونَ أَنِّي أَظْلِمُ النِّسَاءَ، وَأَخْلَعُهُنَّ، فَاسْأَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ عَمَّا سَمِعَ مِنِ امْرَأَتِي، فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ الَّتِي تُحَدِّثِينَ زَوْجَكِ أَنَّكِ تُبْغِضِينَهُ؟»، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَوَّلُ مَنْ تَابَ، وَرَاجَعَ أَمْرَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشَدَنِي بِاللَّهِ، فَتَحَرَّجْتُ أَنْ أَكْذِبَ، أَفَأَكْذِبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَاكْذِبِي، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَا تُحِبُّ أَحَدًا، فَلَا تُحَدِّثْهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَقَلَّ الْبُيُوتِ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الْحُبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ" [٣]

---

١ – سنن أبي داود كِتَاب الْأَدَبِ بَابٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ح رقم ٤٩٢٠، [حكم الألباني]: صحيح.

٢ – سنن أبي داود كِتَاب الْأَدَبِ بَابٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ح رقم ٤٩٢١، [حكم الألباني]: صحيح، سنن الترمذي أبواب البر والصلة،بَابٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ح رقم ١٩٣٨.

٣ – مساوئ الأخلاق ومذمومها ص ٨٩، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، ت: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

آداب المصلح:

لابد لمن أراد أن يقوم بهذا الأمر أن يتحلى ببعض الصفات التي من الواجب توافرها في المصلحين:

– أن تكون نيته لله خالصة في هذا الصلح، متوكلا على الله، فإنها إذ لم تكن خالصة يُخشى عليه الانزلاق في لأهواء والعصبيات والمنافع الدنيوية. فإذا تحقق الإخلاص حل التوفيق وجرى التوافق وأُنزل الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد. أما من قصد بإصلاحه الترؤس والرياء وارتفاع الذكر والاستعلاء فبعيد أن ينال ثواب الآخرة، وحري ألا يحالف التوفيق مسعاه "وَمَن يَفْعَلْ ذالِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً " [١]. فصلاح النية وإخلاصها ترتفع بالعمل الدنيوي وتجعله عبادة متقبلة، كما أن الهبوط بالطاعة يقلبه معصية، لا ينال منها إلا التعب والخسارة.

أما عن التوكل فقد قال الله تبارك وتعالى: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ: فإذا طلبت الصّلح والإصلاح بين قوم لا تتوسّل إلى ذلك إلّا بالتّوكّل. [٢]

وقد أخرج البيهقي في سننه **الكبرى في رسالة سيدنا عمر إلى سيدنا أبي موسى الأشعري وفيها " إِيَّاكَ وَالْغَضَبَ ، وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ ، وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ ، وَالتَّنَكُّرَ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ ، فَمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللهُ ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟ [٣]"**

– العلم والعدل: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "[٤]، فقد حض القرآن

---

١ – النساء من الآية: [١١٤].

٢ – الأنفال الآية: [٦١].

٣ – كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بَابُ: لَا يُحِيلُ حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ ، وَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْعَلُ الْحَلَالَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا ، وَلَا الْحَرَامَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلَالًا، ح رقم ٢٠٥٣٧.

٤ – النساء الآية: [٥٨].

على العدل حتى مع من لنا معه عداوة يقول الحق: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (١).

وقد عقبْتُ بهاتين الصفتين عقب إخلاص النية، إذ إن الدين لن يجد مستقرا إلا عند أصحاب المعارف الناضجة، والألباب الحصيفة، يقول ابن القيم:" فَالصُّلْحُ الْجَائِزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرِضَا الْخَصْمَيْنِ؛ فَهَذَا أَعْدَلُ الصُّلْحِ وَأَحَقُّهُ، وَهُوَ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ؛ فَيَكُونُ الْمُصْلِحُ عَالِمًا بِالْوَقَائِعِ، عَارِفًا بِالْوَاجِبِ، قَاصِدًا لِلْعَدْلِ، فَدَرَجَةُ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " (٢).

ويقول الماوردي: وَالْعَدَالَةُ أَنْ يَكُونَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ، عَفِيفًا عَنِ الْمَحَارِمِ، مُتَوَقِّيًا الْمَآثِمَ، بَعِيدًا مِنَ الرِّيَبِ، مَأْمُونًا فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، مُسْتَعْمِلًا لِمُرُوءَةِ مِثْلِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ فَهِيَ الْعَدَالَةُ الَّتِي تَجُوزُ بِهَا شَهَادَتُهُ، وَتَصِحُّ مَعَهَا وِلَايَتُهُ، وَإِنْ انْخَرَمَ مِنْهَا وَصْفٌ مُنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ، فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ قَوْلٌ وَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ حُكْمٌ. وسيأتي المزيد في شرح العدالة في شروط الصلح. (٣) وكذلك لابد لمن يكون يتصدى لذلك بالإضافة إلى علم الدين أن يكون عالما بأسباب النزاع، ووقائع الاختلاف .

– **أن يكون عاقلا حكيما يحسن التصرف**: وأقصد بهذا الشرط أن يكون حسن السياسة والنظر في حصول المصلحة ليهتدي إلى المقصود ويرجى نجاحه، فإن كان غير عاقل لا يحسن التصرف، فإن إفساده أكثر من إصلاحه، وهذا أمرٌ مشاهد؛ فإن من الناس من يتدخل في القضية لأجل الإصلاح بزعمه، فإذا به يبعد النجعة، ويباعد الشقة، ويتسبب في مزيدٍ من الفرقة، ويحصل الكثير من الخلاف بعد أن كان شيئاً محدوداً، فإذا به يستشري وينتشر. كما أنه إذا لم يكن حكيما فسينقلب الأمر إلى أسوأ مما كان فلابد من الحكمة في التعامل في الأمور، فإن في كثيرٍ من الأشياء بين المتخاصمين حساسيات.

---

١ – المائدة الآية: [٨]

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ٨٦

٣ – الأحكام السلطانية للماوردي ج١ ص ١١٢.

– أن يكون أمينا، ويدرك معنى أمانة الكلمة في المجلس، فلابد أن يكون ذا ضمير يقظ، تصان به حقوق الله وحقوق الناس، حريص على البعد من دواعي التفريط والإهمال، فإن فشل كثير من مساعي الصلح بسبب فشو الأحاديث، وتسرب الأخبار، وتشويشات الفهوم مما يفسد الأمور المبرمة والاتفاقيات الخيرة، فلابد للمصلح أن يحفظ حقوق المجالس التي يشارك فيها، فلا يدع لسانه يفشي أسرارها ويسرد أخبارها فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ ".[١] فحرمات الجالس لابد من صيانتها، ما دامت مضبوطة بضوابط الشرع فقد أخرج عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[٢]. وقد سبق كلام الماوردي في اشتراط ذلك.

– أن يتحلى بالحلم والصبر: فلابد أن يوطن نفسه على احتمال المكاره دون ضجر، وانتظار النتائج مهما بعدت يقول الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى:" الصبر من عناصر الرجولة الناضجة والبطولة الفارعة فإن أثقال الحياة لا يطيقها المهازيل، والمرء إذا كان لديه متاع ثقيل يريد نقله لم يستأجر له أطفالا أو مرضى أو خوارين، إنما ينتقي له ذوي الكواهل الصلبة، والمناكب الشديدة، كذلك الحياة لا ينتهض برسالتها الكبرى، ولا ينقلها من طور على طور إلا رجال عمالقة وأبطال صبارون " [٣].

أقول: وأي حمل أثقل من السعي في إنهاء الخصومة وفي حقن الدماء حقا إنه لثقيل ثقل الجبل.

قال جل وعلا: "لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ " [٤]، وقال: "

---

١ – السنن الكبرى للبيهقي كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بَابُ: مَنْ عَضَهَ غَيْرَهُ بِحَدٍّ أَوْ نَفْيِ نَسَبٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ النَّمِيمَةَ أَوِ الْغِيبَةَ ح رقم ٢١١٦١ ، وحسنه الألباني صحيح الترغيب والترهيب ج٢ ص٢١٧ .

٢ – سنن أبي داود كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ ح رقم ٤٨٦٩. [حكم الألباني]: ضعيف.

٣ – خلق المسلم للغزالي ص ١٢٩ .

٤ – آل عمران الآية: [١٨٦] .

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ"[١].

طرق الإصلاح:

١- الكلمة الطيبة، وهي من أهم وسائل الإصلاح وطرقه قال سبحانه:" وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا " [٢] يقول الشيخ المراغي في تفسيره:" أمر رسوله أن يأمر عباده المؤمنين بأن يحاجوا مخالفيهم، ويجادلوهم باللين، ولا يغلظوا لهم فى القول، ولا يشتموهم ولا يسبوهم، فإن الكلمة الطيبة تجذب النفوس، وتميل بها إلى الاقتناع، كما يعلم ذلك الذين تولوا النصح والإرشاد، من الوعاظ والساسة والزعماء فى كل أمة" [٣]. ويقول صاحب الظلال: وَقُلْ لِعِبادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» على وجه الإطلاق وفي كل مجال. فيختاروا أحسن ما يقال ليقولوه.. بذلك يتقون أن يفسد الشيطان ما بينهم من مودة. فالشيطان ينزغ بين الإخوة بالكلمة الخشنة تفلت، وبالرد السيّء يتلوها فإذا جو الود والمحبة والوفاق مشوب بالخلاف ثم بالجفوة ثم بالعداء. والكلمة الطيبة تأسو جراح القلوب، تندّي جفافها، وتجمعها على الود الكريم.«إِنَّ الشَّيْطانَ كانَ لِلْإِنْسانِ عَدُوًّا مُبِيناً». يتلمس سقطات فمه وعثرات لسانه، فيغري بها العداوة والبغضاء بين المرء وأخيه. والكلمة الطيبة تسد عليه الثغرات، وتقطع عليه الطريق، وتحفظ حرم الأخوة آمنا من نزغاته ونفثاته. [٤] ويقول صاحب التفسير القرآني للقرآن " فنجد أن كلّ ما يقع فى الناس من خير أو شر، هو فى الواقع أثر من آثار كلمة طيبة، أو كلمة خبيثة.. فكلمة واحدة ينطق بها صاحبها فإذا هى رحمة راحمة، تزرع المودة، وتثمر المحبّة والإخاء، فتسكن بها فتنة، وتنطفىء بها عداوة، وتحجز الناس عن حرب، لو اشتعلت نارها، لما خمدت حتى تحيل كل عامر إلى خراب، وكل حياة إلى موات.. فكم من الكلمات الطيبة، والحكم البالغة، تعيش فى الناس منذ أزمان، إذا ذكروها طلعت عليهم بوجهها المشرق الكريم، فكانت سكنا للنفوس، ودفئا

---

١ - محمد:الآية [٣١].

٢ - الاسراء الآية [٥٣].

٣ - تفسير المراغي ج١٥ ص ٥٨.

٤ - في ظلال القرآن ج٤ ص ٢٢٣٤.

للصدور، وشفاء من وساوس الشرّ، وخطرات السّوء.. وكم من كلمات خبيثة مشئومة، تعيش فى الناس، أزمانا متطاولة، فإذا ذكروها، خرجت عليهم بما فيها من شياطين، توسوس لهم بالشرّ، وترمى إليهم بمعاول الهدم والتدمير، فإذاهم نذر بلاء، ودعاة شقاق، وقذائف تدمير وتخريب.! وهل الحرب والسلام، إلا مواليد كلمات خبيثة أوقدت حربا، أو كلمات طيبة أطفأت الحرب، وأقامت الناس على سلم وعافية؟ ونستمع مرة أخرى إلى قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ ما لَها مِنْ قَرارٍ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ». نستمع إلى كلمات الله هذه، وننظر إليها، فإذا هى منهج متكامل فى التربية العقلية والخلقية والروحية، بما تحقق للإنسان الذي يأخذ بهديها، ويتأدب بأدبها، من قوى مدركة للحق، ومتجاوبة مع الخير، متهدية إلى منازل الكمال والإحسان.. فالذى تتمثل له الكلمة الطيبة، على هذا الوجه المشرق الطيب، الذي وصفها الله سبحانه وتعالى به، ثم يجعل رصيده كلّه من الكلم الطيب، آخذا ومعطيا- الذي يسلك هذا المسلك، لن يضلّ أبدا، ولن يقع له أو منه، ما يسوء، فهو شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربّها! والذي تتمثل له الكلمة، على هذه الصورة المخفية التي صورها الله سبحانه وتعالى بها، فإنه يرى فى الكلمة الخبيثة، وباء قاتلا، وشرّا راصدا، يهلك من يلمّ بها ويطمئن إليها. [١]

ولا أريد أن أطيل حول أثر الكلمة فكم شاهدنا بأعيننا نيرانا أوقدت بسبب كلمة، وأخرى أطفئت بسبب كلمة.

٢-العفو: وهو شيمة المتقين المحسنين، قال سبحانه:" وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "[٢]، وقال "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

١ - التفسير القرآني للقرآن ج ٧ ص ١٧٨: ١٨٠

٢ - آل عمران الآيتين: [١٣٣، ١٣٤]

مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ "[1]، يقول الحافظ ابن حجر: وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى.[2] ، ويقول ابن تيمية: وَمِنْ طُرُقِ الصُّلْحِ أَنْ تَعْفُوَ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ بَعْضِ مَالِهَا عِنْدَ الْأُخْرَى مِنْ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ "فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" وَمِنْ طُرُقِ الصُّلْحِ أَنْ يُحَكَّمَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، فَيُنْظَرَ مَا أَتْلَفَتْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ الْأُخْرَى مِنْ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، فَيَتَقَاصَّانِ "الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى" وَإِذَا فَضَلَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. فَإِنْ كَانَ يَجْهَلُ عَدَدَ الْقَتْلَى، أَوْ مِقْدَارَ الْمَالِ: جَعَلَ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ. وَإِذَا ادَّعَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِزِيَادَةٍ: فَإِمَّا أَنْ تُحَلِّفَهَا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، وَإِمَّا تَمْتَنِعَ عَنْ الْيَمِينِ فَيَقْضِيَ بِرَدِّ الْيَمِينِ أَوْ النُّكُولِ. فَإِنْ كَانَتْ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ تَبْغِي بِأَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ، وَلَا تُجِيبَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُقَاتِلُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ تَطْلُبُ قِتَالَ الْأُخْرَى وَإِتْلَافَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى كَفِّهَا إلَّا بِالْقَتْلِ قُوتِلَتْ حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ؛ وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ تُلْزَمَ بِالْعَدْلِ بِدُونِ الْقِتَالِ مِثْلُ أَنْ يُعَاقِبَ بَعْضَهُمْ، أَوْ يَحْبِسَ؛ أَوْ يَقْتُلَ مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ مِنْهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: عَمِلَ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إلَى الْقِتَالِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَلَبَ الثَّأْرِ. فَهُوَ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى مَنْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ مَظْلِمَةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ؛ بَلْ لَمْ يَذْكُرْ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ فِي الْقُرْآنِ إلَّا نَدَبَ فِيهَا إلَى الْعَفْوِ، فَقَالَ تَعَالَى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ"[3] وَقَالَ تَعَالَى: "فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ"[4]، [5].

---

١ – الشورى الآيات: [٤٠ – ٤٣]

٢ – فتح الباري لابن حجر ج٥ ص ٢٩٩.

٣ – المائدة من الآية: [٤٥]

٤ – البقرة من الآية:[٢٣٧].

٥ – الفتاوى الكبرى ج٣ ص ٤٦٤، ٤٦٥، لتقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

والعفو سبب لإسقاط الضغائن يقول النبي ﷺ: "تَعَافَوْا تَسْقُطُ الضَّغَائِنُ بَيْنَكُمْ"[١]، كما أن العفو طريق العزة فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى»[٢]، وقد جاء في مكارم الأخلاق للخرائطي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ قَالَ: رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَتْقَى؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا يَنْسَى قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ عَفَا "[٣]، وفيما ذكر صاحب الحلية بسنده إلى الْفُضَيْلَ ، يَقُولُ: " إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْكَ رَجُلًا ، فَقُلْ: يَا أَخِي اعْفُ عَنْهُ فَإِنَّ الْعَفْوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى فَإِنْ قَالَ: لَا يَحْتَمِلُ قَلْبِي الْعَفْوَ وَلَكِنْ أَنْتَصِرُ كَمَا أَمَرَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ: فَإِنْ كُنْتَ تُحْسِنُ تَنْتَصِرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَإِلَّا فَارْجِعْ إِلَى بَابِ الْعَفْوِ ، فَإِنَّ بَابَ الْعَفْوِ أَوْسَعُ فَإِنَّهُ مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَصَاحِبُ الْعَفْوِ يَنَامُ اللَّيْلَ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَصَاحِبُ الِانْتِصَارِ يُقَلِّبُ الْأُمُورَ " [٤]

٣-التحمل عن الغير: يقول الإمام البغوي عند تفسيره لقول الحق جل وعلا: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[٥] الصنف السَّادِسُ: هُمْ الْغَارِمُونَ وَهُمْ قِسْمَانِ قسم أدانوا لأنفسهم في غير معصية فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِدُيُونِهِمْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ وَفَاءٌ فَلَا يُعْطَوْنَ، وَقِسْمٌ أَدَانُوا فِي الْمَعْرُوفِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ مَا يَقْضُونَ بِهِ دُيُونَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. [٦]

---

١ - كشف الأستار عن زوائد البزار (٢ ص ٤٤٠)، قَالَ الْبَزَّارُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.، وكذا نص عليه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٨ ص ٨٢ ح رقم ١٣٠٦٤

٢ - مكارم الأخلاق للخرائطي ص ١٢٩.

٣ - مكارم الأخلاق للخرائطي ص ١٢٩.

٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج ٨ ص١١٢، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ط: السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٥ - التوبة الآية [٦٠].

٦ - تفسير البغوي - إحياء التراث ج ٢ ص ٣٦١.

وكذا قال ابن عطية:" «الغارم» فهو الرجل يركبه دين في غير معصية ولا سفه، قال العلماء: فهذا يؤدى عنه وإن كانت له عروض تقيم رمقه وتكفي عياله، وكذلك الرجل يتحمل بحمالة في ديارات أو إصلاح بين القبائل ونحو هذا، وهو أحد الخمسة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ، ولا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو غاز في سبيل الله أو رجل تحمل بحمالة...» [١]. وقال ابن كثير: وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ [٢]. والحديث أخرجه الإمام مسلم بسنده عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ –[٣] وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ [٤]حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا " والحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك. [٥] يقول ابن تيمية: وَالْإِصْلَاحُ لَهُ طُرُقٌ. " مِنْهَا " أَنْ تُجْمَعَ أَمْوَالُ الزَّكَوَاتِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يُدْفَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْغُرْمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، يُبِيحُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا غَرِمَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، كَمَا «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَبِيصَةَ.... [٦]. يقول ابن قدامة: وَمِنْ الْغَارِمِينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى، وَهُوَ غُرْمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ وَأَهْلِ الْقَرْيَتَيْنِ عَدَاوَةٌ وَضَغَائِنُ، يَتْلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَى مَنْ

---

١ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٣ ص ٥٠ .

٢ – تفسير ابن كثير ت سلامة ج ٤ ص ١٦٨.

٣ – القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة.

٤ – أي فقر وضرورة بعد غنى.

٥ – صحيح مسلم كِتَابُ الْكُسُوفِ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ح رقم ١٠٤٤ .

٦ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣ ص ٤٦٤.

يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَسْعَى إِنْسَانٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَمَّلُ الدِّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالْأَمْوَالَ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ حَمَالَةً، بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ. (١)

٤- التنازل عن بعض الحق وإسقاطه:

- أخرج البخاري بسنده عن كعب بن مالك أنّه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتّى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتّى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك، فقال: "يا كعب" فقال: لبّيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشّطر. فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه». (٢) كما أخرج أيضا بسنده عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ، وَهَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولاَ لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلاَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالاَ لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا المَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا، قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ:"إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ"(٣).

وليس هذا غريبا على بين النبوة (اللهم ارض عن آل البيت وزدهم تكريما وتشريفا).

---

١ - المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ج٦ ص٤٨٠، ط: مكتبة القاهرة، بدون.

٢ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المساجد ح رقم ٤٧١.

٣ - صحيح البخاري كتاب الصلح بَابُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} ح رقم ٢٧٠٤.

ويقول السرخسي: وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ» «وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالْمَسْجِدَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا هَلْ لَكَ إلَى الشَّطْرِ هَلْ لَكَ إلَى الثُّلُثَيْنِ فَدَعَاهُمَا إلَى الصُّلْحِ وَمَا كَانَ يَدْعُوهُمَا إلَّا إلَى عَقْدٍ جَائِزٍ» [١]

٥- وجوب قبول العذر: أخرج البخاري بسنده عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لاَ يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟ "، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ "[٢]، وفيما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ عفوا عَن نسَاء النَّاس تعف نِسَاؤُكُمْ وبروا آبَاءَكُم تبركم أبناؤكم وَمن أَتَاهُ أَخُوهُ متنصلا فليقبل ذَلِك محقا كَانَ أَو مُبْطلًا فَإِن لم يفعل لم يرد على الْحَوْض ". [٣] وفيما أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" «مَنِ تُنُصِّلَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ، لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ ». [٤]

٦- التذكير بخطورة البغي ودعوة المظلوم:

يقول الإمام البغوي في تفسيره لقول الحق:" فَلَمَّا أَنْجاهُمْ إِذا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما بَغْيُكُمْ عَلى أَنْفُسِكُمْ"[٥] فَلَمَّا أَنْجاهُمْ إِذا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ،

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ ص ١٣٤.

٢ - صحيح البخاري كتاب الصلح بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ ح رقم ٢٧٠٥.

٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج٣ ص ٢١٨ ح رقم ٣٧٥٨، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ " قال المنذري: رَوَاهُ الْحَاكِم من رِوَايَة سُوَيْد عَن أبي رَافع عَنهُ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد، قَالَ الْحَافِظ سُوَيْد عَن قَتَادَة هُوَ ابْن عبد الْعَزِيز وَاه.

٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٨ ص ٨١ ح رقم ١٣٠٦٢ للهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، ت: حسام القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م. قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ قُتَيْبَةَ الرَّفَاعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥ - يونس من الآية [٢٣].

يَظْلِمُونَ وَيَتَجَاوَزُونَ إِلَى غَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ، بِغَيْرِ الْحَقِّ، بالفساد أي: بالقتال، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما بَغْيُكُمْ عَلى أَنْفُسِكُمْ، لِأَنَّ وَبَالَهُ رَاجِعٌ عَلَيْهَا ".[١] ويقول الفخر الرازي في ذلك:" الْبَغْيُ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْمَعَاصِي، قَالَ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَعْجَلُ الشَّرِّ عِقَابًا الْبَغْيُ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ»، وَرُوِيَ «ثِنْتَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللَّه فِي الدُّنْيَا الْبَغْيُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ الْمَأْمُونُ يَتَمَثَّلُ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

يَا صَاحِبَ الْبَغْيِ إِنَّ الْبَغْيَ مَصْرَعَةٌ... فَارْبِعْ فَخَيْرُ فِعَالِ الْمَرْءِ أَعْدَلُهُ

فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ يَوْمًا عَلَى جَبَلٍ... لَانْدَكَّ مِنْهُ أَعَالِيهِ وَأَسْفَلُهُ [٢]

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٣]، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٤]،وقد جاء في الحديث:" لو بغى جبل على جبل لدك الباغي " [٥]، وقد جاء في ذم البغى لابن أبي الدنيا عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، احْذَرُوا الْبَغْيَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ هِيَ أَحْضَرُ مِنْ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ" [٦]

---

١ – تفسير البغوي ط: إحياء التراث ج٢ ص ٤١٦.

٢ – مفاتيح الغيب ج١٧ ص ٢٣٦.

٣ – مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج٥ ص ١٣٩.

٤ – صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَاب بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ ح رقم ١٢٥.

٥ – يقول الإمام العجلوني: رواه البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو نعيم عن ابن عباس موقوفًا، ورواه ابن مردويه، عن الأعمش مرفوعًا قال ابن أبي حاتم: والموقوف أصح، ورواه ابن المبارك في "الزهد"، عن مجاهد مرسلًا، ورواه ابن مردويه عن ابن عمر، وابن حبان في "الضعفاء" عن أنس، وفي سنده أحمد بن الفضل وضاع. وقال النجم بسند ضعيف. وكذلك من أراد مزيد تخريج لهذا الأثر فقد استفاض فيه الإمام العراق في تخريجه لأحاديث الإحياء. تخريج أحاديث الكشاف (٢ ص ١٢٣) ، كشف الخفاء ت هنداوي ج٢ ص ١٨١.

٦ – ذم البغى لابن أبي الدنيا ص ٥٣.

كما ذكر أيضا: قول صَيْفِيُّ بْنُ رَبَاحٍ التَّمِيمِيُّ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ اعْلَمُوا أَنَّ أَسْرَعَ الْجُرْمِ عُقُوبَةً الْبَغْيُ، وَشَرَّ النُّصْرَةِ التَّعَدِّي، وَأَلْأَمُ الْأَخْلَاق الضِّيقُ، وَأَسْوَأَ الْأَدَبِ كَثْرَةُ الْعِتَابِ " [١]

أما عن دعوة المظلوم فلها من الشأن ما لا ينكر فيه ليست بينها وبين الله حجاب، وقد ترجم الإمام البخاري: بَابُ الِاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ[٢] وفيه عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».[٣]

١ – المرجع السابق ص ٧٣.

٢ – صحيح البخاري ج٣ ص ١٢٩.

٣ – صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب، ح رقم ٢٤٤٨ .

الفصل الثاني

من صور الأمر بإصلاح ذات البين في القرآن الكريم

ويحتوي على:-

أولا: الإصلاح بين الورثة والوارث.

ثانيا: إصلاح ذات البين داخل الأسرة.

ثالثا: الصلح بين طائفتين مؤمنتين.

من صور الأمر بإصلاح ذات البين في القرآن الكريم:

أولاً: الإصلاح بين الورثة والوارث:

**غالبا ما يقع بين الناس من خصومة يكون سببها المال، فالنفس دائما تحب الاستئثار به لها ولبنيها من بعدها الأقرب فالأقرب، لكن الشرع الحنيف وضع الضوابط والقواعد التي تحفظ لكل ذي حق حقه، وكعادة القرآن في إصلاح ذات البين، يريد أن يقضي على الفتنة في مهدها، فيحض على الأمر بالمعروف حين العلم بالجور في الوصية، أو حتى بعد الوفاة بين الورثة وبعضهم البعض، وذلك حفاظا على الروابط الأسرية ولنبذ الأطماع أو الأثرة والأنانية للنفس أو لبنيه من بعده، قال سبحانه:" "فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[1]، يقول الإمام القرطبي:" الْخِطَابُ بِقَوْلِهِ: فَمَنْ خافَ" لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قِيلَ لَهُمْ: إِنْ خِفْتُمْ مِنْ مُوصٍ مَيْلًا فِي الْوَصِيَّةِ وَعُدُولًا عَنِ الْحَقِّ وَوُقُوعًا فِي إِثْمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوصِيَ بِالْمَالِ إِلَى زَوْجِ ابْنَتِهِ أَوْ لِوَلَدِ ابْنَتِهِ لِيَنْصَرِفَ الْمَالُ إِلَى ابْنَتِهِ، أَوْ إِلَى ابْنِ ابْنِهِ وَالْغَرَضُ أَنْ يَنْصَرِفَ الْمَالُ إِلَى ابْنِهِ، أَوْ أَوْصَى لِبَعِيدٍ وَتَرَكَ الْقَرِيبَ، فَبَادِرُوا إِلَى السَّعْيِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْمُصْلِحِ. وَالْإِصْلَاحُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِذَا قام أحدهم به سقط عن

---

١ - البقرة الآية: [١٨٢]

الباقين، وإن لم يفعلوا أثم الكل. وفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ بِالظَّنِّ، لِأَنَّهُ إِذَا ظَنَّ قَصْدَ الْفَسَادِ وَجَبَ السَّعْيُ فِي الصَّلَاحِ. وَإِذَا تَحَقَّقَ الْفَسَادُ لَمْ يَكُنْ صُلْحًا إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمًا بِالدَّفْعِ وَإِبْطَالًا لِلْفَسَادِ وَحَسْمًا لَهُ. [١]، ويقول الإمام البغوي: "جَنَفًا" أَيْ جَوْرًا وَعُدُولًا عَنِ الْحَقِّ، وَالْجَنَفُ: الْمَيْلُ "أَوْ إِثْمًا" أَيْ ظُلْمًا، قَالَ السُّدِّيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالرَّبِيعُ: الْجَنَفُ الْخَطَأُ وَالْإِثْمُ الْعَمْدُ "فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَاهَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَ مَرِيضًا وَهُوَ يُوصِي فَرَآهُ يَمِيلُ إِمَّا بِتَقْصِيرٍ أَوْ إِسْرَافٍ، أَوْ وَضْعِ الْوَصِيَّةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْعَدْلِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْجَنَفِ فَيَنْظُرُ لِلْمُوصَى وَلِلْوَرَثَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ الْمَيِّتُ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْ جَارَ مُتَعَمِّدًا فَلَا حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ أَوْ وَالِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصْلِحَ بَعْدَ مَوْتِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُمْ، وَيَرُدَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْعَدْلِ وَالْحَقِّ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ: فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" وقال طاووس: جَنَفَةٌ تَوْلِيجَةٌ، وَهُوَ أَنْ يُوصِيَ لِبَنِي بَنِيهِ يُرِيدُ ابْنَهُ وَلِوَلَدِ ابْنَتِهِ وَلِزَوْجِ ابْنَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ ابْنَتَهُ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ الْأَوْلِيَاءُ وَالْأَوْصِيَاءُ يُمْضُونَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ بَعْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى "فمن بدله بعد ما سَمِعَهُ" الْآيَةَ وَإِنِ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ كُلَّهُ وَلَمْ يَبْقَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ، ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا" الْآيَةَ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: فَعَجَزَ الْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَجَزَ الْمُوصِي أَنْ يُصْلِحَ فَانْتَزَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُمْ فَفَرَضَ الْفَرَائِضَ. [٢]"

أقول: وعلى كلا الحالتين، المطلوب هو إصلاح ذات البين سواء بين الرجل وورثته، أو بين الورثة مع بعضهم البعض بعد وفاته.

يقول ابن عطية:" ومعنى الآية على ما قال مجاهد: من خشي أن يحيف الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الإذاية أو يأتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون إثم وإذا تعمد فهو الجنف في إثم، فالمعنى: من وعظه في ذلك ورده عنه فصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وما بين الورثة في ذاتهم فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الإذاية رَحِيمٌ به. وقال ابن عباس رضي الله عنه وقتادة

١ – تفسير القرطبي ج٢ ص ٢٧٠، ٢٧١.

٢ – تفسير البغوي ط طيبة ج١ ص ١٩٤.

والربيع: معنى الآية: من خاف أي علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي أن الموصي خلف وجنف وتعمد إذاية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا إثم عليه، أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل وإن كان في فعله تبديل، لكنه تبديل لمصلحة، والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى. وقرأ عبد الله بن عمر رضي الله عنه:"فلإثم عليه" بحذف الألف. وهو ما نص عليه ابن الجوزي أيضا. [١]

ثانيا: إصلاح ذات البين داخل الأسرة :

إن الحياة الزوجية القائمة على التقوى لهي حياة السعادة والمودة، حياة المودة والرحمة، هي الحياة التي تكفل الخير للزوجين والأنس والطمأنينة، ولا شك في أن قوامها الثقة والاحترام. وإن الإخلال بهذا المبدأ لهو السبب في سوء العشرة وزرع الفرقة والنفور بين الزوجين، لذا حرص القرآن الكريم على استدراك أي زلل، وجبر أي صدع أو شرخ يظهر في هذه الحياة، ولذا جاء إصلاح ذات بين الزوجين في عدة صور.

الصورة الأولى من صور إصلاح الأسرة:

قال سبحانه " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [٢] "

سبب نزول هذه الآيات:

قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى:أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها فقال رسول الله ﷺ: "القصاص" فأنزل الله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" الآية، فرجعت بغير قصاص". وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر من طريق حماد بن سلمة. وأخرجه

---

١ – تفسير ابن عطية ج١ ص ٢٤٩، زاد المسير في علم التفسير ج١ ص ١٤٠

٢ – سورة النساء الآيتان: [٣٤، ٣٥]

الواحدي من طريق هشام كلاهما عن يونس. وأخرج ابن المنذر من طريق جرير بن حازم كلاهما عن الحسن أن رجلا لطم امرأته فخاصمته إلى النبي ﷺ فجاء أهلها معها فذكر نحوه وفيه فجعل رسول الله ﷺ يقول: "القصاص القصاص ولا يقضي قضاء" فأنزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ: "أرادوا أمرا وأراد الله غيره". ونقل الثعلبي عن الكلبي قال: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته عميرة بنت محمد بن مسلمة وذكر نحو القصة الآتية عن مقاتل، ونقل عن أبي روق أنها نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وزوجها ثابت بن قيس بن شماس كانت نشزت عليه فلطمها فاستعدت عليه فنزلت. [١]

بين يدي الآيات:

لقد حرص الإسلام غاية الحرص على الترابط الأسري، وذلك لأن الأسرة هي نواة المجتمع إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع؛ فإذا كانت متفككة فمن باب أول سيكون المجتمع كله متفككًا، فمن لم يحرص على الرباط بينه وبين والدية أو أبنائه أو زوجه، فهل ينتظر أن يكون مترابطا مع القرابات البعيدة أو مترابطا ترابطا معنويا مع غيره من أخوانه، أو حتى أهل عقيدته بالطبع لا، كذلك حذر الشرع تحذيرا شديدا من إِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وحرَّمَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا "[٢] فَمَنْ أَفْسَدَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَيْ: أَغْرَاهَا بِطَلَبِ الطَّلاَقِ أَوِ التَّسَبُّبِ فِيهِ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ. وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ وَزَجْرِهِ، حَتَّى قَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِتَأْبِيدِ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُخَبَّبَةِ عَلَى مَنْ أَفْسَدَهَا عَلَى زَوْجِهَا مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ، وَلِئَلاَّ يَتَّخِذَ النَّاسُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِفْسَادِ الزَّوْجَاتِ. [٣]

لذا نجد الإسلام من هنا حرص كل الحرص على الترابط الأسري فتحدث تارة كيف يصلح الرجل زوجته، وتارة كيف تلئم الزوجة صدع الأسرة وتحاول أن تستدرك ما فاتها، أو حتى تدرك ما يمكن إدراكه إن أحست أن الأمر قد يتفلت من بين يديها، وهنا يدور حديث القرآن عن صورة من هذه الصور وهي كيف يصلح الرجل حال بيته بمجرد إحساسه أن

---

١ – العجاب في بيان الأسباب ج٢ ص ٨٦٨: ٨٧٠

٢ – سنن أبي داود كتاب الأدب، بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلاَهُ، ح رقم ٥١٧٠، والحديث صححه الألباني.

٣ – الموسوعة الفقهية الكويتية ج٥ ص ٢٩١.

هناك بادرةَ تَفَسُّخٍ في أسرته؛ بأن قد تجنح المرأة فبمجرد الظن في ذلك قد وضع القرآن الكريم جل من أنزله علاجا لهذه السوسة التي قد تنخر عظام الأسرة، ولعل الحديث القرآني هنا بدأ ببيان قوامة الرجل على المرأة مبينا أسباب هذه القوامة، مما يدلل على أن أمر إصلاح الأسرة من أول أولويات الرجل، فقد قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية، أن يكون في الأسرة قيّم، يدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه، ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة، بما وهبه الله من العقل، وقوة العزيمة والإرادة، وهو أمر وهبي، وبما كلّفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد،وهو أمر كسبي، كان هو الأحق بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة (مسؤولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف) إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء، وليست للسيطرة والاستعلاء، إذ لا بدّ لكل أمر هام من رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة، ولما كانت هذه القيادة تستلزم إن أحس ببوادر المرض أن يسلك طريق العلاج المناسب، ولا أحد بأعرف بما يصيب النفوس من أدواء من خالقها، ولذا وصف لها العلاج الناجع، وقد تمثل العلاج القرآني لهذه المشكلة في عدة مراحل، لكن قبل أن نصف الدواء لهذا الداء الذي قد تتعرض له كثير من الأسر، لابد وأن نعرف معنى هذا الداء الذي هو نشوز المرأة، وكذلك المراد بالخوف منه فنقول: أصل النشوز مأخوذ من النشز بمعنى الارتفاع في وسط الأرض السهلة المنبسطة ويكون شاذا فيها. فشبهت المرأة المتعالية على طاعة زوجها بالمرتفع من الأرض. وقد قال- سبحانه- وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ولم يقل: واللائي ينشزن، للإشعار بأن يبدأ الزوج بعلاج عيوب زوجته عند ما تظهر أمارات هذه العيوب وعلاماتها وأن لا يتركها حتى تستشري وتشتد، بل عليه عند ما يخشى النشوز أن يعالجه قبل أن يقع، وأن يكون علاجه بطريقة حكيمة من شأنها أن تقنع وتفيد. وبعضهم فسر الخوف، بالعلم أى واللاتي تعلمون نشوزهن فعظوهن... إلخ.، وبعضهم قدر مضافا في الكلام أى: واللاتي تخافون دوام نشوزهن، فعظوهن واهجروهن في المضاجع... إلخ. وبعضهم قدر معطوفا محذوفا أي: واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن، فعظوهن واهجروهن في المضاجع... إلخ. [1]

---

١ - التفسير الوسيط للقرآن الكريم ج ٣ ص ١٤٠ د/ محمد سيد طنطاوي بتصرف، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج١ ص ٤٦٦.

أما عن مراحل علاج هذا الداء فهي:

المرحلة الأولى: العظة أولا، وإسداء النصح، بالكلمة اللينة.. وقد تقبل المرأة هذا الدواء، ويكون فيه شفاؤها، وإصلاح أمرها.. وهذا علاج نفسيّ. بأن يقول الرّجل للزّوجة: اتّقي الله، فإن لي عليك حقّا، وارجعي عمّا أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك بما يناسبها من تخويف بالله، وتهديد بعقاب الله، وتحذير من سوء العاقبة والمصير والحرمان من نعمة الحياة الزوجية السعيدة. وهذا إنذار وتذكير قد يردها عما عليه من نشوز. [١]

المرحلة الثانية: لمن لم تنفعها الموعظة، ولم تؤثّر فيها الكلمة الطيبة، وهى الهجر فى المضاجع!. وهذا عقاب بدني ونفسي معا.. وهو كناية عن ترك الجماع، أو عدم المبيت معها في فراش واحد، ولا يحلّ هجر الكلام أكثر من ثلاثة أيام. وهذا أشد شيء في إيحاش المرأة وجعلها تتبصّر في أمرها وتفكّر في فعلها. قال ابن عباس: إذا أطاعته في المضجع، فليس له أن يضربها. فإذا كان فى ذلك شفاؤها من دائها، عاد إليها الزوج بصفحه ومودته ورحمته.. [٢]

المرحلة الثالثة: وهى الضرب الخفيف باليد على الكتف ثلاث مرات، أو بالسواك أو بعود خفيف لأن المقصود منه الصلاح لا غير. وينبغي ألا يوالي الرّجل الضرب في محل واحد، وأن يتّقي الوجه، فإنه مجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا بعصا، وأن يراعي التخفيف لأن المقصود هو الزّجر والتأديب لا الإيلام والإيذاء، كما يفعل بعض الجهلة. ومع أن الضرب مباح فإن العلماء اتّفقوا على أن تركه أفضل.[٣] فقد أخرج الحاكم في مستدركه بسنده عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: كَانَ الرِّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَوْهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ

---

١ – التفسير القرآني للقرآن،ج٣ ص٧٨٣ بتصرف، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ج ٥ ص ٥٦.

٢ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ٥ ص ٥٦.

٣ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ٥ ص ٥٦.

قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: "وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ " [١]، وقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَيَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ " وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَعَظَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ: " يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُعَانِقُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ "وقال رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ ، وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامٍ. [٢] مما دل على أن الأولى ترك الضرب، بدليل الأمر القرآني بالإحسان في المعاملة: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[٣]. والضرب عقاب بدني خالص، وينبغي أن يكون هذا الضرب أولا وأخيرا تحت شعور التأديب والإصلاح، كما يؤدّب الأب صغاره.. فإن مال إلى التشفّي والانتقام كان عدوانا "إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ". وفى قوله تعالى: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا " رسم للطريق القويم لهذه المرحلة، وضبط لحدودها، وفى قوله سبحانه: "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً" تذكير للرجال بما لله من سلطان، فى علوّه وكبريائه، وأنهم إذا بسطوا أيديهم بالبغي ومجاوزة الحدّ، كانت يد الله مبسوطة عليهم بالعقاب والانتقام! [٤] ، وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن جابر حديث طويل يروي فيه خطبة النبي ﷺ في حجته وفيه: " فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٥]، ولعل أخبث

---

١ – المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب النكاح ح رقم ٢٧٧٥.

٢ – السنن الكبرى للبيهقي كتاب القسم والنشوز، باب الاختيار في ترك الضرب ح رقم ١٤٧٨٠.

٣ – البقرة من الآية: [٢٢٩].

٤ – التفسير القرآني للقرآن،ج٣ ص٧٨٣ بتصرف

٥ – صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ح رقم ١٢١٨، ومعنى " ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه" قال الإمام النووي المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه (فاضربوهن ضربا غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب المشدد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة " صحيح مسلم شرح محمد فؤاد عبد الباقي ج٢ ص٨٩١

ما يتخذه أعداء الإسلام ذريعة للطعن في دين الله، زعمهم أن الإسلام أهان المرأة حين سمح للرجل أن يضربها ويقولون: كيف يسمح الله بضرب النساء، وكيف يحوي كتابه المقدس هذا النص "فَعِظُوهُنَّ واهجروهن فِي المضاجع واضربوهن" ؟ أفليس هذا اعتداء على كرامة المرأة؟ والجواب: نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون الضرب؟ ولمن يكون؟ إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته لا تكف ولا ترعوي عن غيّها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟ لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثمّ بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بدّ أن نستعمل آخر الأدوية، وكما يقولون في الأمثال: آخر الدواء الكيّ، فالضرب بسواك وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً، وكما قيل: وعند ذكر العمى يستحسن العور، فالضرب ليس إهانة للمرأة – كما يظنون – وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل. وإن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.[١]

المرحلة الرابعة: وذلك أنه إذا انتهت المراحل الثلاث، دون أن ينصلح أمر المرأة، أصبح الأمر بين الزوجين مؤذنا بالفراق، الذي يحسم ما نشأ بينهما من اختلاف وفرقة.. ويجيء التدبير السماوي قبل عملية الفراق هذه، فيستدعى اثنين من أهل الخير، أحدهما من قبل الزوجة، والآخر من جهة الزوج، ليكون لهما نظر وراء نظر كل من المرأة والرجل، وليدرسا أسباب الخلاف بينهما، وليتعرفا على موطن الداء لهذا الخلاف.. وقد يريان الداء، ويجدان له الدواء.. وبهذا يعدل عن عملية البتر هذه، ويعود للحياة الزوجية صفاؤها وإشراقها.. وإلا كان البتر هو الدواء لهذا الداء.. ففى قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ

---

١ – روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج١ ص ٤٧٤ ، ٤٧٥.

شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها» بيان للمرحلة الرابعة، التي يقطعها الزوج مع الزوجة المستعصية على العلاج. (١)

فقد خاطب الله الحكام والزوجين وأقاربهما في هذه المرحلة فقال: إن علمتم بوجود الخلاف أو النزاع والعداوة بين الزوجين فابعثوا حكمين: أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، للسعي في إصلاح ذات بينهما بعد استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين، ومعرفة سبب الخلاف، ومتى صدقت الإرادة وأخلص الحكمان النيّة والنّصح لوجه الله فالله يوفقهما بمهمتهما ويهدي إلى الخير، ويحقق الوفاق والتفاهم والعودة إلى التوادد والتراحم والألفة بين الزوجين ويبارك وساطتهما. أما كون الحكمين من أقارب الزوجين فهو على وجه الاستحباب، ويجوز كونهما من الأجانب لأن مهمتهما وهي استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين وإجراء الصلح بينهما والشهادة على الظالم منهما، تتحقق بالأجنبي، كما تتحقق بالقريب، لكن الأولى كونهما من أهل الزوجين، حفاظا على أسرار الحياة الزوجية، ومنعا من التشهير بالسمعة، ولأن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب، وأشدّ حرصا على الإصلاح، وأبعد عن الميل إلى أحد الزوجين، وأقرب إلى اطمئنان النفس إليهم. (٢) ولا يخفى ما في هذا الحكم من ضمان لحقوق المرأة المتعلقة بحياتها الزوجية، بل وفيه ضمان لحق الزوجين بمحاولة الإبقاء على بيت الزوجية؛ لأن الإبقاء على العلاقة مقصد هام من مقاصد الشريعة، وتوضيح ذلك أن الزوجين في حالة الشقاق يدعي كل منهما الحق لنفسه، وقد يؤدي ذلك إلى هضم صاحب الحق حقه، وتُظلم المرأةُ حينئذ أو تَظلم، وفي كلتا الحالتين ليس الخير في جانبها، فبعث الحكمين ضمان لها من الوقوع في الظلم أو التظلم. (٣)

وفى قوله تعالى: "إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما" إيقاظ لمشاعر الخير والإحسان في الحكمين، ليكونا رسولي سلام، في هذه السفارة التي ندبهما الله سبحانه وتعالى لها فإنهما إن ابتغيا الخير، وأرادا الإصلاح، كان لهما من الله عون وتوفيق، فيلتقيان على ما يصلح أمر الزوجين ويمسك عليهما ذلك الرباط الوثيق الذي وثقه الله بينهما. وانظر فى

---

١ – التفسير القرآني للقرآن،ج٣ ص٧٨٤ بتصرف.

٢ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ج ٥ ص ٥٩.

٣ – ضمانات حقوق المرأة الزوجية ج١ ص ١٥٧ .

رعاية الله سبحانه وتعالى لرباط الزوجية، وتقديره لها.. وكيف جاءت الشريعة الإسلامية بأكثر من دواء، لما يدبّ بين الزوجين من خلاف.. حتى فى الأحوال التي يستفحل فيها الداء، ويكون اليأس أقرب من الأمل فى شفائه! وانظر كيف يقع «الطلاق» بعد هذه المرحلة الطويلة، من احتمال الداء واستنفاد كل وسائل العلاج.. إنه لم يقع إلا حين لم يكن من وقوعه بدّ، وإلا حين كانت الحياة الزوجية بعد هذا نقمة وبلاء، على الرجل والمرأة معا. فالذين يحسمون الحياة الزوجية ويقطعون حبلها، لأول بادرة وبكلمة واحدة.. لم يلتزموا شرع الله، ولم يأخذوا به.. بل هم معتدون آثمون. والذين يأخذون على الإسلام هذه الظواهر المريضة التي يرونها فيما يقع من صور الطلاق، على هذا الوجه المجافى للشرع.. ظلمة مفترون! [١] ولم يذكر الله تعالى إلا الإصلاح في مهمة الحكمين: إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً ولم يذكر التفريق إشارة إلى الحرص على الإصلاح دون التفريق المؤدي إلى خراب البيوت. [٢] كما أن قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً " دلّ على إرشاد الأزواج إلى خفض الجناح ولين الجانب أي إن كنتم تقدرون عليهنّ فتذكروا قدرة الله، فقدرته فوق كل قدرة، وهو بالمرصاد لكلّ أحد يستعلي على امرأته ويذلّها أو يهينها بغير حقّ. ويلاحظ أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود الشديدة، فجعل معصية المرأة من الكبائر، وولّى الأزواج صلاحية التأديب دون الأئمة والحكام، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بيّنات، ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء.

لكن هناك عدة أسئلة تطرح نفسها على ساحة الموضوع وهي:

أولا: هل هذه المراحل على الترتيب؟ أم هي على التخيير ؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

الجمهور على أنها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز

---

١ – التفسير القرآني للقرآن،ج٣ ص ٧٨٥ بتصرف.

٢ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ج ٥ ص ٦١ .

ضربها في ابتداء النشوز. ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى عدم الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد. أقول: لعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم. قال ابن العربي: "من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال: يعظها فإن هي قبلت وإلاّ هجرها، فإن هي قبلت وإلاّ ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع). [1]

ثانيا: هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما؟

اختلف الفقهاء في الحكمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدّ من رضى الزوجين فيما يحكمان به، وهو مروي عن الحسن البصري وقتادة وزيد بن أسلم.

وذهب مالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطليق طلّقا، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلا، فهما حاكمان موليان، من قبل الإمام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهو مروي عن علي وابن عباس والشعبي .وللشافعي في المسألة قولان.

وليس في الآية ما يرجح أحد الرأيين على الآخر، بل فيها ما يشهد لكلٍ من الرأيين.

---

١ – روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج١ ص ٤٧٠، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي ج ٣ ص ١٤٠.

فالحجة للرأي الأول: أن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح "إِن يُرِيدَآ إصلاحا" وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل.

والحجة للرأي الثاني: أن الله تعالى سمّى كلاً منهما حكماً "فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ" والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط. (١)

الصورة الثانية من صور إصلاح الأسرة:

قال سبحانه:" وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا "(٢)

هنا الصورة الثانية من الصور التي حث القرآن الكريم الزوج أن يصلح ما فسد بينه وبين زوجته، لكن الأمر هنا مختلف، وذلك إنه إذا كان متزوجا أكثر من زوجه، فهنا القرآن يحذر من الميل، ويبين- سبحانه- أن تحقيق العدالة الكاملة في الحياة الزوجية غير ممكن والخطاب هنا للرجال الذين يتزوجون بأكثر من زوجة، ثم يختم- سبحانه- الآية بقوله: وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً أى: وإن تصلحوا أعمالكم- أيها الناس- فتعدلوا في قسمتكم بين أزواجكم وتعاشروهن بالمعروف، وتتقوا الله وتراقبوه فيهن، وتتوبوا إلى الله توبة نصوحا مما حدث منكم من ظلم لهن إن تفعلوا ذلك يغفر الله لكم ذنوبكم ويتفضل عليكم برحمته وإحسانه.

يقول الإمام البغوي:" قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ، أَيْ: لَنْ تَقْدِرُوا أَنْ تُسَوُّوا بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْحُبِّ وَمَيْلِ الْقَلْبِ، وَلَوْ حَرَصْتُمْ عَلَى الْعَدْلِ، فَلا تَمِيلُوا، أَيْ: إِلَى الَّتِي تُحِبُّونَهَا، كُلَّ الْمَيْلِ فِي الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ، أَيْ: لَا تُتْبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ أَفْعَالَكُمْ، فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ، أي فتدعوا الأخرى كالمعلّقة لَا أَيِّمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَالْمَحْبُوسَةِ، وَفِي

---

١ – روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج١ ص٤٧٢.

٢ – سورة النساء الآيتين: [١٢٩، ١٣٠].

قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ "كَأَنَّهَا مَسْجُونَةٌ "، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها متّصلا [١]، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ" [٢]. وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا، الْجَوْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً، وَإِنْ يَتَفَرَّقَا، يَعْنِي: الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ بِالطَّلَاقِ، يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ، مِنْ رِزْقِهِ، يَعْنِي: الْمَرْأَةَ بِزَوْجٍ آخَرَ وَالزَّوْجَ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى، وَكَانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً، وَاسِعَ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ حَكِيمًا فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَجُمْلَةُ حُكْمِ الْآيَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنَّهُ يجب عليه التسوية بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي فِعْلِ الْقَسْمِ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ للمظلومة والتسوية شرط في البينونة، أَمَّا فِي الْجِمَاعِ فَلَا [٣].

وفى هذه الآية أمور:

أولا: ضياع أمانة العدل فى القسمة بين الزوجات، التي حملها الزوج، ودعوة من الله إلى الوفاء بها،، وأقل ما فيه أنه يدعو الإنسان أن يفكر طويلا قبل أن يدخل فى هذه التجربة، ويعرّض نفسه لأن يكون فى عداد الظالمين المعتدين.. وهذا أقلّ ما فيه أيضا أن يزهّد الإنسان فى التزوج بأكثر من وحدة.

---

١ -- يقول محقق هذه النسخة في تخريجه: خرجه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مرسلا ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم من طرق عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عائشة مرفوعا.قال النسائي: أرسله حماد بن زيد.

وقال الترمذي: ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مرسلا، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة اهـ. تفسير البغوي – إحياء التراث ج١ ص٧٠٩.

٢ – يقول محقق هذه النسخة: صحيح. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان وكذا الحاكم، ووافقه الذهبي. تفسير البغوي ط إحياء التراث ج١ ص ٧٠٩ .

٣ – تفسير البغوي ط إحياء التراث ج١ ص ٧٠٩، ٧١٠.

وثانيا: قوله تعالى: «وَلَوْ حَرَصْتُمْ» يقطع كل أمل عند من تحدثه نفسه بأنه- إذا جمع أكثر من امرأة فى عصمته- قادر على أن يحقق العدل بينهما.. فذلك أمر فوق مقدور البشر، إذ كان الحكم فيه للقلب، ولا سلطان للإنسان على قلبه.. ولهذا كان النبي ﷺ يقول متوجها إلى ربه فى قسمته وعدله بين نسائه: «هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك وتملك».

وثالثا: من ابتلى بتجربة الجمع بين أكثر من زوجة فعليه أن يستشعر دائما أن ميزان العدل الممسك به بين زوجاته لن يستقيم أبدا، فهو قلق مضطرب، يميل هنا مرة، ويميل هناك مرة.. وهكذا.. والمطلوب منه في تلك الحال أن يحفظ توازن هذا الميزان في يده، مع ميله واضطرابه، وإلا شالت إحدى كفتيه فكانت فى السماء، على حين هوت الأخرى فلصقت بالأرض.. وبهذا يفقد الميزان أثره وفاعليته..

ورابعا: قوله تعالى: «فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ».. الضمير هنا للمرأة التي جار عليها زوجها، فلم يعطها من حقوق الزوجية شيئا.. فهى زوج وليست زوجا.. وإطلاقها فى تلك الحال خير من إمساكها..

وخامسا: قوله تعالى: «وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً» إيذان من الله سبحانه وتعالى بالتجاوز عن الاضطراب الذي يقع فى ميزان العدل بين الزوجات إذا اتّقى الزوج ربّه فى النساء اللائي في يده، وأعطى كل واحدة منهن حقها قدر المستطاع.. وإلا فهو آثم ظالم، لا تناله مغفرة الله ورحمته.

وقوله تعالى: "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً" هو دعوة إلى إطلاق سراح المرأة التي لا تنال حظوة عند زوجها، ولا ينظر إليها نظرة الرجل إلى المرأة، وما لها من حقوق مادية ومعنوية عنده، فإطلاقها فى تلك الحال خير لها من إمساكها، الذي هو إيذاء لها، وإهدار لوجودها، والمرأة التي يمسك بها الرجل، وهى فى هذا الوضع الجائر، إمّا أن تكون ذات مال يريدها الرجل لمالها.. فليتركها، وليطلق سراحها.. والله سبحانه وتعالى يغنيه من فضله، وأول هذا الغنى هو أن يحفظ كرامته، ويحترم رجولته، فلا يكون طعامه وشرابه من هذا المال الذي يسلبه من يد ضعيفة، دون مقابل له، وإما أن تكون فقيرة مستضعفة، لا تجد من يكفلها، فهي مقيمة على هذا الضيم، لقاء لقمة عيش، أو كسوة بدن.. فلتخلّص نفسها من هذا القيد، ولتحرّر روحها، وتصحح

إنسانيتها، فتلك هى الحياة، ولا حياة مع الذلة والمسكنة، ومع شبع البطن وجوع الروح، وكسوة الجسد، وعرى الإنسانية! والله سبحانه وتعالى هو الرزّاق ذو القوة المتين.. قد كفل لها رزقها، كما كفل لكل كائن حىّ رزقه: "وَكانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً" ! فمن سعة فضله يقوت الأحياء، ومن بالغ حكمته أن يدعو الإنسان إلى السموّ بروحه، والاستعلاء بذاته.. فذلك هو الإنسان.. أما ما وراء ذلك من ماديات الإنسان فهي تبع، وليست أصلا، وهى ثان وليست أولا. [١] ويقول صاحب الظلال:" إن الله الذي فطر النفس البشرية، يعلم من فطرتها أنها ذات ميول لا تملكها. ومن ثم أعطاها لهذه الميول خطاماً. خطاماً لينظم حركتها فقط، لا ليعدمها ويقتلها! من هذه الميول أن يميل القلب البشري إلى إحدى الزوجات ويؤثرها على الأخريات. فيكون ميله إليها أكثر من الأخرى أو الأخريات. وهذا ميل لا حيلة له فيه ولا يملك محوه أو قتله.. فماذا؟ إن الإسلام لا يحاسبه على أمر لا يملكه ولا يجعل هذا إثماً يعاقبه عليه فيدعه موزعاً بين ميل لا يملكه وأمر لا يطيقه! بل إنه يصارح الناس بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء- ولو حرصوا- لأن الأمر خارج عن إرادتهم.. ولكن هنالك ما هو داخل في إرادتهم. هناك العدل في المعاملة. العدل في القسمة. العدل في النفقة. العدل في الحقوق الزوجية كلها، حتى الابتسامة في الوجه، والكلمة الطيبة باللسان.. وهذا ما هم مطالبون به. هذا هو الخطام الذي يقود ذلك الميل. لينظمه لا ليقتله! "فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ" فهذا هو المنهي عنه. الميل في المعاملة الظاهرة، والميل الذي يحرم الأخرى حقوقها فلا تكون زوجة ولا تكون مطلقة.. ومعه الهتاف المؤثر العميق في النفوس المؤمنة والتجاوز عما ليس في طاقة الإنسان " وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً ". [٢]

الصورة الثالثة من صور إصلاح ذات البين داخل الأسرة:

قال سبحانه:" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ".[٣]

---

١ – التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ج٣ ص ٩٢٠، ٩٢١.

٢ – في ظلال القرآن ج٢ ص ٧٧٠.

٣ – سورة النساء الآية: [١٢٨].

سبب نزول هذه الآية: أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما بسندهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي هَذِهِ الآيَةِ: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا" قَالَتْ: " الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ "واللفظ للبخاري. (١)

كما أخرجا أيضا في موضع آخر أيضا عن عَائِشَةَ "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا"، قَالَتْ: " أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ " (واللفظ لمسلم) (٢)، وقد أخرج أبو داود في مسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا" الْآيَةَ، قَالَ: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ"(٣)

وهذا الحديث أصرح من سابقه في كونه سببا للنزول في حادثة معينة.

وكذلك ما جاء في التفسير من سنن سعيد بن منصور عَنْ هِشَامِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنْزِلَت فِي سَوْدَةَ وأشباهها: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نشوزًا أو إعراضًا" قَالَ: ذَلِكَ أَنَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ قَدْ أسنَّت، فَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَنَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْهُ، وَعَرَفَتْ مِنْ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، وَمَنْزِلَتِهَا مِنْهُ، فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٤)

ومما أورده البخاري في معنى هذه الآية أيضا بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا" قَالَتْ: " هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ

---

١ – صحيح البخاري كتاب كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ باب بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ ح رقم ٢٤٥٠، صحيح مسلم كتاب كتاب التَّفْسِيرِ ح رقم (٣٠٢١).

٢ – صحيح البخاري كتاب الصلح بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" ح رقم ٢٦٩٤ صحيح صحيح مسلم كتاب كتاب التَّفْسِيرِ ح رقم ٣٠٢١.

٣ – مسند أبي داود الطيالسي ج٤ ص ٤٠٣

٤ – التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا ج٤ ص ١٤٠١.

مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (١).

إن القلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير. والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم. (٢)

وقد بين- سبحانه- بعض الأحكام التي تتعلق بالزوجين، وعالج ما يقع بينهما من خلاف ونفرة علاجا حكيما فقال تعالى: وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "، والخوف معناه: توقع الإنسان مكروها ينزل به. وهو هنا مستعمل في حقيقته إلا أنه لا يكون إلا بعد ظهور علامات تدل عليه من الرجل. كأن يقول لها: إنك قد كبرت وأريد أن أتزوج بشابة. إلى غير ذلك من الأحوال التي تلمسها الزوجة من زوجها بمقتضى مخالطتها له.

وقوله " من بعلها " الأصل في البعل أنه السيد، وسمّي الزوج بعلا لكونه كالسيد لزوجته. (٣) وقد سبق معنى النشوز وأنه مأخوذ من النشز بمعنى الارتفاع والنفور عن المألوف، ويوصف به الرجل والمرأة. والمراد به هنا ما يكون من الرجل من استعلاء على زوجته. ومجافاة لها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها وفي حقوقها. والمعنى: وإن خافت امرأة من زوجها (نشوزا) أى تجافيا عنها، وترفعا عن صحبتها أَوْ إِعْراضاً، والإعراض عنها أخف من النشوز ومن مظاهره أن تجد المرأة فى زوجها من سوء العشرة ما تخشى معه قطع الحياة الزوجية، وذلك بأن وجدت انصرافا عن محادثتها ومؤانستها على خلاف ما عهدته منه قبل ذلك من المودة والإحسان وإدخال السرور عليها لطعن في سن، أو دمامة، أو شين في خلق أو ملال، ففي هذه الأحوال فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أى: لا حرج ولا إثم على الزوجة وزوجها في أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً يتفقان عليه فيما بينهما رعاية لرابطة

---

١ - صحيح البخاري كتاب باب ح رقم ٥٢٠٦

٢ - في ظلال القرآن ج٢ ص ٧٦٨.

٣ - مفاتيح الغيب ج ١١ ص ٢٣٥.

الزوجية وإبقاء على دوامها، وذلك بأن تترك المرأة بعض حقوقها حتى تسترضى زوجها وتعمل على إزالة ما في نفسه من استعلاء وانصراف عنها.[١] ففى قوله تعالى: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً" إشارة إلى هذا العارض الذي يعرض للحياة الزوجية، فيثير فيها مشاعر القلق والاضطراب، وذلك بأن تجد المرأة من زوجها نشوزا، أي تعاليا عنها، حيث ينظر إليها نظرة باهتة غير عابئ بها، لا نظرة الشريك إلى شريكه، والصديق إلى صديقه.. أو تشعر بجفوة منه نحوها، وبإعراض عنها وإهمال لها.. وفى التعبير بالخوف عن هذه المشاعر وتلك الأحاسيس التي تجدها المرأة في زوجها- ما يكشف عما يقع في نفس المرأة من إشفاق على مستقبل حياتها الزوجية مع هذا الزوج الذي يحمل لها تلك المشاعر، التي قد تنمو مع الأيام، وتصبح داءا لا دواء له إلا فصم العلاقة الزوجية بين الزوجين؛ فالحياة الزوجية لا تستقيم أبدا، ولا تؤتى ثمارها طيبة مباركة إلا إذا سكن كل من الزوجين إلى الآخر، وامتزج به، واختلط بمشاعره، وتنفس معه أنفاس المودة والرحمة، كما يقول سبحانه وتعالى: «وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً[٢]". [٣]

وقد عبر- سبحانه- عن طلب الصلح بقوله فَلا جُناحَ عَلَيْهِما ترفقا في الإيجاب، ونفيا لما يتوهم من أن تنازل أحدهما للآخر عن بعض حقه يؤدى إلى الإثم؛ لأن الصلح بينهما يقتضى أن يتسامح أحد الزوجين في جزء من حقه ليظفر بخير أكثر مما تسامح فيه. فإذا تركت المرأة بعض حقها لتدوم عشرتها مع زوجها بالمعروف فذلك لا إثم فيه بل إن فيه الخير والدواء، الذي يمكن أن يقدّم في مثل هذه الحالة لهذا الصدع الذي وقع بين الزوجين، وذلك الدواء هو أن يحدث الزوجان بينهما مصالحة، وأن يعملا تسوية، يلتقيان فيها على ما يحقق لكل منهما بعض ما يطلب من صاحبه، فقد يكون في يد المرأة ما يمكن أن تترضّى به الزوج من مال، وإنه لا بأس فى هذه الحالة أن تقدم المرأة للزوج بعض ما كان يطمع فيه من مالها، الذي ربما كان حرمانه منه سببا فى إعراضه عنها..

---

١ - روح المعاني ح٣ ص ١٥٥، ١٥٦، التفسير القرآني للقرآن ج٣ ص ٩١٦، التفسير الوسيط ح٣ ص٣٢٩ بتصرف.

٢ - الروم من الآية: [٢١].

٣ - التفسير القرآني للقرآن ج٣ ص ٩١٦

كما يمكن المرأة أن تنزل للزوج عن بعض حقوقها الزوجية.. كالتسوية فى القسمة بينها وبين بعض زوجاته اللائي يؤثرهن عليها بحبّه ومودته.. فترضى منه ببعض هذا الحق!. وقد يكون فى هذا الموقف الذي تقفه المرأة من زوجها، ما يعطفه عليها، ويقرّبه منها، ويصلح ما بينه وبينها، وبهذا تبقى العلاقة الزوجية موصولة بينهما، وتظل المرأة فى حماية الزوج ورعايته.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» أي أنه خير على أي حال لكلّ من المرأة والرجل.. إذ أبقيا به على رابطة مقدسة بينهما، كان فى قطعها قطع لما أمر الله به أن يوصل. (١) وأكد- سبحانه- هذا الصلح بقوله صُلْحاً للإشارة إلى وجوب أن يكون الصلح بينهما حقيقيا لا شكليا، وأن يكون بحيث تتلاقى القلوب، وتصفو النفوس. وتشيع بينهما المودة والرحمة، ويرضى كل واحد منهما بما قسم الله له. يقول القرطبي:" وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" لَفْظٌ عَامٌّ مُطْلَقٌ يَقْتَضِي أَنَّ الصُّلْحَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ وَيَزُولُ بِهِ الْخِلَافُ خَيْرٌ عَلَى الْإِطْلَاق. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى جَمِيعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي مال أو وطئ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. (٢)

يقول ابن عاشور: الْمُرَادُ الصُّلْحُ بِمَعْنَى إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْأَشْهَرُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ الْإِصْلَاحُ، وَالْمَقْصُودُ الْأَمْرُ بِأَسْبَابِ الصُّلْحِ، وَهِيَ: الْإِغْضَاءُ عَنِ الْهَفَوَاتِ، وَمُقَابَلَةُ الْغِلْظَةِ بِاللِّينِ، وَهَذَا أَنْسَبُ وَأَلْيَقُ بِمَا يَرِدُ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ. (٣) كما قال أيضا: وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى شِدَّةِ التَّرْغِيبِ فِي هَذَا الصُّلْحِ بِمُؤَكِّدَاتٍ ثَلَاثَةٍ: وَهِيَ الْمَصْدَرُ الْمُؤَكِّدُ فِي قَوْلِهِ: صُلْحاً، وَالْإِظْهَارُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، وَالْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالْمَصْدَرِ أَوْ بِالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى فِعْلٍ سَجِيَّةٍ. وَمَعْنَى وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ مُلَازَمَةُ الشُّحِّ لِلنُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ حَتَّى كَأَنَّهُ حَاضِرٌ لَدَيْهَا. وَلِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْجِبِلَّةِ بُنِيَ فِعْلُهُ لِلْمَجْهُولِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي بِنَاءِ كُلِّ فِعْلٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الْفَاعِلِ لِلْمَجْهُولِ، كَقَوْلِهِمْ: شُغِفَ بِفُلَانَةٍ، وَاضْطُرَّ إِلَى كَذَا. فَ «الشُّحَّ» مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِ «أُحْضِرَتْ» لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَعْطَى. وَأَصْلُ الشُّحِّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْبُخْلُ بِالْمَالِ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَنْ تَصَدَّقَ

---

١ - التفسير القرآني للقرآن ج٣ ص٩١٦، التفسير الوسيط ح ٣ص ٣٢٩.

٢ - تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٦.

٣ - التحرير والتنوير ج ٥ ص ٢١٥.

وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى»[١]، وَقَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [٢]وَيُطْلَقُ عَلَى حِرْصِ النَّفْسِ عَلَى الْحُقُوقِ وَقِلَّةِ التَّسَامُحِ فِيهَا، وَمِنْهُ الْمُشَاحَّةُ، وَعَكْسُهُ السَّمَاحَةُ فِي الْأَمْرَيْنِ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصُّلْحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صُلْحَ الْمَالِ، وَهُوَ الْفِدْيَةُ. فَالشُّحُّ هُوَ شُحُّ الْمَالِ، وَتَعْقِيبُ قَوْلِهِ: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ بِقَوْلِهِ: وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ فِي مَوْعِظَةٍ أَوْ نَحْوِهَا: وَمَا إِخَالُكَ تَفْعَلُ، لِقَصْدِ التَّحْرِيضِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الشُّحِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ: مِنَ الْمُشَاحَّةِ، وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ، وَصُعُوبَةِ الشَّكَائِمِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الصُّلْحِ صُلْحَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ تَعْقِيبِهِ بِهِ تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُتَلَبِّسِينَ بِهَذِهِ الْمُشَاحَّةِ الْحَائِلَةِ دُونَ الْمُصَالَحَةِ. وَقَدِ اشْتُهِرَ عِنْدَ الْعَرَبِ ذَمُّ الشُّحِّ بِالْمَالِ، وَذَمُّ مَنْ لَا سَمَاحَةَ فِيهِ، فَكَانَ هَذَا التَّعْقِيبُ تَنْفِيرًا مِنَ الْعَوَارِضِ الْمَانِعَةِ مِنَ السَّمَاحَةِ وَالصُّلْحِ، وَلِذَلِكَ ذُيِّلَ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الْإِحْسَانِ وَالتَّقْوَى. [٣]

لكن هناك من ذكر أنه قد يكون المراد بقوله " خير " أي أنه خيار بين الصلح وبين الفرقة.

يقول العلامة الآلوسي وَالصُّلْحُ خَيْرٌ أي من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة، فاللام للعهد، وإثبات الخيرية للمفضل عليه على سبيل الفرض والتقدير أي إن يكن فيه خير فهذا أخير منه وإلا فلا خيرية فيما ذكر، ويجوز أن لا يراد بخير التفضيل بل يراد به المصدر أو الصفة أي إنه خير من الخيور. [٤]

---

١ – أخرج البخاري بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ». صحيح البخاري كتاب الزكاة بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ ح رقم ١٤١٩.

٢ – الْحَشْر من الآية: [٩]

٣ – التحرير والتنوير ج ٥ ص ٢١٧.

٤ – روح المعاني ج ٣ ص ١٥٦.

لكني أرى والله أعلم أن المراد به هنا الخيرية وليس الخيار، ومما يعضد ذلك، أسباب النزول، وخاصة ما حدث مع السيدة سودة رضي الله عنها.

كما يلفت نظرنا إلى أمر هو من الأهمية بمكان عند ذكره لقوله " بَيْنَهُما "فيقول: وبَيْنَهُما ظرف ذكر تنبيها على أنه ينبغي أن لا يطلع الناس على ما بينهما بل يسترانه عنهم أو حال من صُلْحاً أي كائنا بينهما. [١]

يقول صاحب الظلال:" إن الإسلام يتعامل مع النفس البشرية بواقعها كله. فهو يحاول- بكل وسائله المؤثرة- أن يرفع هذه النفس إلى أعلى مستوى تهيئها له طبيعتها وفطرتها.. ولكنه في الوقت ذاته لا يتجاهل حدود هذه الطبيعة والفطرة ولا يحاول أن يقسرها على ما ليس في طاقتها ولا يقول للناس: اضربوا رؤوسكم في الحائط فأنا أريد منكم كذا والسلام! سواء كنتم تستطيعونه أو لا تستطيعونه! إنه لا يهتف للنفس البشرية لتبقى على ضعفها وقصورها ولا ينشد لها أناشيد التمجيد وهي تتلبط في الوحل، وتتمرغ في الطين- بحجة أن هذا واقع هذه النفس! ولكنه كذلك لا يعلقها من رقبتها في حبل بالملأ الأعلى، ويدعها تتأرجح في الهواء لأن قدميها غير مستقرتين على الأرض. بحجة الرفعة والتسامي! إنه الوسط.. إنه الفطرة.. إنه المثالية الواقعية. أو الواقعية المثالية.. إنه يتعامل مع الإنسان، بما هو إنسان، والإنسان مخلوق عجيب. هو وحده الذي يضع قدميه على الأرض وينطلق بروحه إلى السماء. في لحظة واحدة لا تفارق فيها روحه جسده ولا ينفصل إلى جسد على الأرض وروح في السماء! وهو هنا- في هذا الحكم- يتعامل مع هذا الإنسان. وينص على خصيصة من خصائصه في هذا المجال: «وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ». أي أن الشح حاضر دائماً في الأنفس. وهو دائماً قائم فيها. الشح بأنواعه. الشح بالمال. والشح بالمشاعر. وقد تترسب في حياة الزوجين- أو تعرض- أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته. فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو من نفقتها- إرضاء لهذا الشح بالمال، تستبقي معه عقدة النكاح! وقد يكون تنازلها عن ليلتها- إن كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه- والأولى لم تعد فيها

---

١ - روح المعاني ج ٣ ص ١٥٦.

حيوية أو جاذبية إرضاء لهذا الشح بالمشاعر، تستبقي معه عقدة النكاح! والأمر على كل حال متروك في هذا للزوجة وتقديرها لما تراه مصلحة لها.. لا يلزمها المنهج الرباني بشيء ولكنه فقط يجيز لها التصرف، ويمنحها حرية النظر والتدبر في أمرها وفق ما تراه. وفي الوقت الذي يتعامل المنهج الإسلامي مع طبيعة الشح هذه، لا يقف عندها باعتبارها كل جوانب النفس البشرية. بل هو يهتف لها هتافاً آخر، ويعزف لها نغمة أخرى: «وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً ". [١]

يقول د/ طنطاوي: والشح: البخل مع الحرص، والمراد: وأحضر الله الأنفس الشح. أى جبل الله النفوس على الشح بما تملكه، فالمرأة لا تكاد تتسامح أو تتنازل عن شيء من حقها، والرجل كذلك لا يكاد يتنازل عن شيء من حقوقه، لأن حرص الإنسان على حقه طبيعة فيه. فعلى الزوجين أن يلاحظا ذلك وأن يخالفا ميولهما وطبعهما من أجل الإبقاء على الحياة الزوجية بصفاء ومودة. فالجملة الكريمة ترشد الإنسان إلى داء من أدوائه وتأمره بمعالجته حتى ولو أدى ذلك إلى مخالفة ما جبلت عليه نفسه.

كما يقول أيضا: ثم ختم- سبحانه- الآية الكريمة بالأمر بخشيته ومراقبته، والسير في طريق الصلح والوفاق فقال: وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً. أى: وإن تحسنوا- أيها الرجال- في أقوالكم وأفعالكم إلى نسائكم وتتقوا الله فيهن: بأن تتركوا التعالي عليهن والإعراض عنهن وتصبروا على مالا ترضونه منهن، من دمامة أو تقصير في واجباتهن. إن تفعلوا ذلك يرفع الله درجاتكم. ويجزل ثوابكم، لأنه- سبحانه- خبير بكل أحوالكم وأعمالكم، ولن يضيع- سبحانه- أجر من أحسن عملا. [٢]

فهي دعوة إلى الإحسان والتقوى فى هذا الموقف، الذي إن لم تتحرك فيه مشاعر الإحسان لتؤدى دورها فى ظلّ من تقوى الله والعمل على مرضاته- لم يكن سبيل إلى إصلاح هذا الخلل، ورأب ذلك الصدع، بل ربما زادته المواجهة بين الزوجين اتساعا وعمقا. [٣]

---

١ - في ظلال القرآن ج ٢ ص ٧٦٩، ٧٧٠.

٢ - التفسير الوسيط د/ طنطاوي ج ٣ ص ٣٣٢.

٣ - التفسير القرآني للقرآن ج ٣ ص ٩١٩.

أما عن توجيه الخطاب فيقول الفخر الرازي رحمه الله تعالى:" فِيهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْأَزْوَاجِ، يَعْنِي وَإِنْ تُحْسِنُوا بِالْإِقَامَةِ عَلَى نِسَائِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ وَتَيَقَّنْتُمُ النُّشُوزَ وَالْإِعْرَاضَ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْأَذَى وَالْخُصُومَةِ فَإِنَّ اللَّه كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالتَّقْوَى خَبِيرًا، وَهُوَ يُثِيبُكُمْ عَلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، يَعْنِي وَإِنْ يُحْسِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَيَحْتَرِزْ عَنِ الظُّلْمِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ خِطَابٌ لِغَيْرِهِمَا، يَعْنِي إِنْ تُحْسِنُوا فِي الْمُصَالَحَةِ بَيْنَهُمَا وَتَتَّقُوا الْمَيْلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ". [1]

وبعد أن تعرضنا لما في الآية من معان جليلة هناك بعض الأسئلة المرتبطة بموضعنا وهي من الأهمية بمكان، رب قائل يقول إذا كان نشوز الرجل يحلّ له أن يأخذ من مال امرأته شيئا، أفلا يتخذ بعض الأزواج النشوز- بل التهديد به - وسيلة لأخذ مال المرأة، وانتقاصها حقها، وهلا يعدّ أخذ المال بهذه الوسيلة أخذا بسيف الإكراه، وأكلا لأموال الناس بالباطل.

ونحن نقول: إذا كان الرجل يرغب في زوجته حقيقة، ويود بقاءها في عصمته، ولكنه تظاهر بالنشوز والإعراض اجتلابا لمالها، واستدرارا لخيرها، كان ذلك حراما، وكان أخذ المال بهذه الوسيلة أكلا لأموال الناس بالباطل، وقد حرّم الله أكل أموال الناس بالباطل، وحرّم مشاقة الرجل زوجته لغرض أخذ شيء من مالها، كما قال: وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إلى أمثال ذلك. ليس في مثل هذا النشوز والإعراض المصطنعين نزلت الآية، إنما الآية في رجل يرغب حقيقة في فراق زوجته لسبب ما، وقد جعل الله للرجل حق الطلاق، واستبدال زوج مكان زوج وأحلّ في هذه الآية الصلح بين الزوجين إذا كانا على ما وصفنا، رجل يريد الفراق لسبب من الأسباب، وامرأة تريد المقام معه، وإذا تراضيا على شيء من حق المرأة تنزل عنه في مقابلة أن ينزل الرجل عن شيء من حقه وهو الطلاق، لم يكن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، على أنّ الله تعالى أرشد الرجل إلى ترك النشوز مهما تكاثرت أسبابه، ووعده على ذلك الأجر والمثوبة، في قوله: وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً.

---

١ - مفاتيح الغيب ج ١١ ص ٢٣٧.

الثاني: قال الله تعالى في نشوز المرأة:" وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ " وقال في نشوز الرجل: وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً فجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها. ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته، بل جعل له ترضية وتلطفا. فما معنى ذلك؟

الجواب عن ذلك من وجوه:

١- قد علمت أنّ الله جعل الرجال قوامين على النساء، فالرجل راعي المرأة ورئيسها المهيمن عليها، ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه، وإلا انقلب الأمر، وضاعت هيمنة الرئيس.

٢- أنّ الله فضل الرجال على النساء في العقل والدين، ومن قضية ذلك ألا يكون نشوز من الرجل إلا لسبب قاهر، ولكن المرأة لنقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شيء، وتتوهمه سببا، فلا جرم جعل الله لنشوزهن عقوبة حتى يرتدعن، ويحسنّ حالهن. وأنّ في مساق الآيتين ما يرشد إلى أنّ النشوز في النساء كثير، وفي الرجال قليل، ففي نشوز المرأة عبر باسم الموصول المجموع إشارة إلى أنّ النشوز محقق في جماعتهن. وفي نشوز الرجل عبر بإن التي للشك، وبصيغة الإفراد، وجعل الناشز بعلا وسيدا مهما كان. كل ذلك يشير إلى أنّ النشوز في الرجال غير محقق، وأنه مبنيّ على الفرض والتقدير، وأنه إذا فرض وقوعه فإنما يكون من واحد لا من جماعة، وأن ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته.

٣- أنّ نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة، وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة ولم يجعل للمرأة عليه سبيلا إذا هو أراد فرقتها، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلا إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة. [١]

---

١ - تفسير آيات الأحكام للسايس ج ١ ص ٣٢٣، ٣٣٣.

ثالثا: الصلح بين طائفتين مؤمنتين:

إن ما نراه في واقعنا من كثرة المشاكل والقضايا، وامتلاء للسجون من كثرة البلايا، وامتلاء المستشفيات بالجرحى، وكثرة الثكلى وأصحاب الشكايا، كل ذلك حسَمَهتْه الشريعة الغراء باستجاشة أهل الفضل للإصلاح بين الناس وندبهم إلى ذلك، وبيان فضل المصلحين المقسطين، كل ذلك في عبارات وجيزة حيث قال سبحانه: " "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " [١]

ففي هذه الآية وما بعدها دستور من الأخلاق، والأدب والسياسة، فيما بين المسلمين أنفسهم. فالمسلمون وقد فرغوا أو كادوا يفرغون من مواجهة العدو الذي كان يحيط بهم من المشركين، واليهود، والمنافقين- فإن ذلك من شأنه أن يتيح فرصة لطبيعة العدوان في النفس البشرية، فإذا لم يجد المسلمون من يقاتلون من أعدائهم، لم يسلم الأمر من أن يقع الشر بينهم هم أنفسهم، ويقاتل بعضهم بعضا، فتلك هي الطبيعة الإنسانية، ومن هنا نبه القرآن الكريم إلى حماية المسلمين من هذا الشر الذي قد يرد عليهم من ذات أنفسهم، ولم ينبه إلى عدم وقوع الشر والقتال أصلا، لأن ذلك مما لا تحتمله النفوس احتمالا لازما مطلقا، فالقرآن يسلّم- وإن كان ذلك على غير ما لا يرضاه للمؤمنين- يسلّم بالأمر الواقع في الحياة، ويفترض وقوع القتال بين المؤمنين، ولكنه يدعو إلى إطفاء وقدة هذا الشر، ويدعو المسلمين جميعا إلى المشاركة في إخماده، قبل أن يتسع ويستغلظ. فيقول سبحانه وتعالى: "وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما"، فهاتان طائفتان من المؤمنين قد وقع بينهما قتال، وهم مع هذا القتال مؤمنون، لم يخرجهم القتال عن الإيمان.. إنهم مؤمنون، وإن كانوا على هذا المكروه، وواجب المؤمنين حينئذ أن يعملوا على إصلاح ذات البين بين الطائفتين، وأن ينزلوهما على ما يقضى به كتاب الله وسنة رسوله. [٢]

---

١ - الحجرات الآيتين: [٩، ١٠].

٢ - التفسير القرآني للقرآن ج١٣ ص ٤٤٤: ٤٤٦.

سبب نزول هذه الآية: أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن أَنَس رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ[١]، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا".[٢] قال ابن حجر رحمه الله: وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفْحِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي اللَّـهِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّـهِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى. [٣] قال الطاهر بن عاشور: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ. وَيُنَاكِدُ هَذَا أَنَّ تِلْكَ الْوَقْعَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَهَذِهِ السُّورَةُ نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لَمْ يَجْزِمْ بِنُزُولِهَا فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: فَبَلَغَنَا أَنْ نَزَلَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا. اللَّهُمَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ أُلْحِقَتْ بِهَذِهِ السُّورَةِ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ. [٤]

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانَ بَيْنَهُمَا قِتَالٌ بِالسَّعَفِ وَالنِّعَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فأمر بالصلح بينهما. وقال السدي: كان رجلا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: "عِمْرَانُ"، كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُدْعَى أُمَّ زَيْدٍ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَزُورَ أَهْلَهَا فَحَبَسَهَا زَوْجُهَا وَجَعَلَهَا فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ بَعَثَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَجَاءَ قَوْمُهَا وَأَنْزَلُوهَا لِيَنْطَلِقُوا بِهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ كَانَ خَرَجَ، فَاسْتَعَانَ أَهْلُ

---

١ – (سبخة) أرض تعلوها ملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (تعليق مصطفى البغا على الحديث).

٢ – صحيح البخاري واللفظ له كِتَابُ الصُّلْحِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ " إِذَا تَفَاسَدُوا، ح رقم ٢٦٩١، أخرجه مسلم في الجهاد والسير بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ ح رقم ١٧٩٩.

٣ – فتح الباري لابن حجر ج٥ ص ٢٩٩ بتصرف.

٤ – التحرير والتنوير ج٢٦ ص٢٣٩ .

الرَّجُلِ، فَجَاءَ بَنُو عَمِّهِ لِيَحُولُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أَهْلِهَا، فَتَدَافَعُوا واجتلدوا بالنعال، فنزلت فيهم هذه الْآيَةُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ، وَفَاءُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. (١)

ويعلق ابن عاشور على هذه الرواية فيقول: وَهَذَا أَظْهَرُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَكَانَتْ حُكْمًا عَامًّا نَزَلَ فِي سَبَبٍ خَاصٍّ. (٢)

وإن كانت نزلت في أحد هذه الأمور أو جميعها فهي عامة لكل زمان وفي كل مكان فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

يقول صاحب الظلال:" وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك، تحت النزوات والاندفاعات. تأتي تعقيبا على تبين خبر الفاسق، وعدم العجلة والاندفاع وراء الحمية والحماسة، قبل التثبت والاستيقان. وسواء كان نزول هذه الآية بسبب حادث معين كما ذكرت الروايات، أم كان تشريعا لتلافي مثل هذه الحالة، فهو يمثل قاعدة عامة محكمة لصيانة الجماعة الإسلامية من التفكك والتفرق..ثم لإقرار الحق والعدل والصلاح. والارتكان في هذا كله إلى تقوى الله ورجاء رحمته بإقرار العدل والصلاح. (٣)

صلة الآية بما قبلها:

وأما ربط الآيات بما قبلها؛ فيتجلّى لنا في أن من يتكلّم بالظنّ، كثيراً ما يكون كلامه كذباً، فمن ثمّ سماه الله تعالى فاسقاً، وسمى النبي الظن أكذب الحديث، وكثيراً ما يقود كلامه إلى الفتن التي تستعر نارها، ويمتدّ لهيبها ليفسد الروابط، ويهدّم المجتمعات، ولذا فقد جاء الأمر بعد هذه الآيات بالإصلاح بين المؤمنين إن وقع اقتتال بينهم، وهو غالباً ما ينشأ من تناقل الأقوال، وقبول الاتهامات بغير تثبّت أو تمحيص.

يقول الإمام البقاعي: ولما كانت النميمة ونقل الأخبار الباطلة الذميمة ربما جرت فتناً وأوصلت إلى القتال، وكان العليم الحكيم لا ينصب سبباً إلا ذكر مسببه وأشار إلى دوائه، وكان لا ينهى عن الشيء إلا من كان متهيئاً له لما في جبلته من الداعي إليه، فكان قد

---

١ – تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٣٧٤، ٣٧٥.

٢ – التحرير والتنوير ج٢٦ ص٢٣٩.

٣ – في ظلال القرآن ج ٦ ص ٣٣٤٣.

يواقعه ولو في وقت، قال تعالى معلماً لنا طريق الحكمة في دفع ما جرت إليه الأخبار الباطلة من القتال، معبراً بأداة الشك إشارة إلى أن ما في حيزها لا ينبغي أن يقع بينهم، ولا أن يذكروه إلا على سبيل الفرض: "وإن طائفتان من المؤمنين" أي ممن هو معدود في عداد العريقين في الإيمان سواء كان هو عريقاً أو فاعلاً ما يطلق عليه به الاسم فقط "فأصلحوا" أي: فأوقعوا الإصلاح ليحصل الصلح.. (١)

ولصاحب الظلال كلام عن التثبت هو غاية في الحسن والإبداع – كما هو معلوم من أسلوبه– عن التثبت في الأخبار وقد ذكر هذا الكلام في غير موضع هذه الآية، لكن الكلام مرتبط بعضه ببعض حيث يقول:" فالتثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم، ومنهج الإسلام الدقيق. ومتى استقام القلب والعقل على هذا المنهج لم يبق مجال للوهم والخرافة في عالم العقيدة. ولم يبق مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل. ولم يبق مجال للأحكام السطحية والفروض الوهمية في عالم البحوث والتجارب والعلوم. (٢)

أقول: هذا الكلام جميعه يعضده ما نعيشة من الواقع، فإننا نسمع كثيرا من الأخبار المتضاربة والأنباء الساقطة التي هي بذور للفتن نسأل الله أن يقينا شرها، فلو لم نتثبت لكان ما كان من تصديق للكاذب وتأمين للخائن وتخوين للأمين نسأل الله تعالى أن يقينا الذلل.، كذلك هناك أمر آخر وإن كان المطلوب هو التثبت من خبر الناقل كذلك يطلب ممن سمع وتثبت أن يكون صحيح الفهم حسن القصد فهما مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، بَلْ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ عَطَاءً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ وَلَا أَجَلَّ مِنْهُمَا، وقد نص على ذلك العلماء مثل ابن القيم (٣)، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاقِلِينَ لَيْسَ قَصْدُهُ الْكَذِبَ، لَكِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِحَقِيقَةِ أَقْوَالِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ أَلْفَاظِهِمْ وَسَائِرِ مَا بِهِ يُعْرَفُ مُرَادُهُمْ قَدْ يَتَعَسَّرُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَى بَعْضِهِمْ. (٤)

---

١ – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ج١٨ ص ٣٧٠، ٣٧١ بتصرف.

٢ – في ظلال القرآن ج٤ ص ٢٢٢٧ .

٣ –إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٦٩.

٤ –منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية .

وقد تحدثت من قبل عن خطورة الشائعات ولذا نجده هنا في حديث القرآن عند الحديث عن الصلح بين الفئتين المتقاتلتين يتصدر المشهد " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " فقد يأتي الفاسق بنبأ ونسمعه، ولو لم يكن في حق رسول الله أو في حياة رسول الله، وليس عندنا من يبين لنا حقيقة كذبه، لكن في الوقت الحاضر الآن لو جاءنا فاسق بنبأ ولم نتبين ما الذي سيترتب على مجيء الفاسق بالنبأ، من المتوقع ومن الترتيب الطبيعي أن الفاسق إذا جاء إلى قوم بنبأ كذب على قوم آخرين، وجاء بنميمة وجاء بأخبار كاذبة وقال: إنهم يقولون فيكم كذا، إنهم يعدون إليكم كذا، إنهم سيوقعون بكم كذا وكذا، ما الذي سيفعله من جاءهم هذا النبأ؟ سيتهيئون إليهم وربما بادروهم بسوء. إذاً: لما حذر المولى سبحانه من قبول خبر الفاسق والواجب أن نتحرز ونتبين وإلا سيقع القتال والفتنة بين فريقين: فريق نقل عنه نبأ فاسد وفريق ألقي إليه نبأ فاسق، فكان سبباً في قتال الفريقين. فيكون هذا العلاج: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا"، فكأنه يقول: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا بسبب نبأ فاسق جاءهم يكون الحكم: تداركوا الأمر، وأصلحوا بينهم، ولا تتركوهم على ما هم عليه، وإن كانوا فرطوا في عدم التثبت لا تفرطوا أنتم في عدم الإصلاح، وهذا ترتيب في غاية الإعجاز والقوة.

وقبل أن أبدأ بشرح خطوات الصلح بين الطائفتين، هناك من الأسرار في هذه الآية ما لا يمكن أن نغض الطرف عنه، بل لابد أن يوضع في الحسبان وهذه الأسرار منها:

أولا: أن ندرة الخلاف بين المسلمين هي الأصل: ذكر الإمام الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره بعض المعاني البديعة في قوله تَعَالَى "وَإِنْ طائفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما" التي تدل على ذلك حيث قال: قَوْلُهُ تَعَالَى:" وَإِنْ" إِشَارَةٌ إِلَى نُدْرَةِ وُقُوعِ الْقِتَالِ بَيْنَ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قِيلَ فَنَحْنُ نَرَى أَكْثَرَ الاقْتِتَالِ بَيْنَ طَوَائِفِهِمْ؟ نَقُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا نَادِرًا، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا يَنْبَغِي. كما قال أيضا: قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ طائفَتانِ وَلَمْ يَقُلْ وَإِنْ فِرْقَتَانِ تَحْقِيقًا لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ التَّقْلِيلُ، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ دُونَ الْفِرْقَةِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ" [١]. كما يذهب إلى تأكيد ذلك مستدلا بتأخير لفظ القتال فقال: قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ

---

١ – التَّوْبَةِ من الآية: [١٢٢].

طائفتان مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا وَلَمْ يَقُلْ: وَإِن اقْتَتَلَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، مَعَ أَنَّ كَلِمَةَ (إِنْ) اتِّصَالُهَا بِالْفِعْلِ أَوْلَى، وَذَلِكَ لِيَكُونَ الِابْتِدَاءُ بِمَا يَمْنَعُ مِنَ الْقِتَالِ، فَيَتَأَكَّدُ مَعْنَى النَّكِرَةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِكَلِمَةِ (إِنْ) وذلك لأن كونهما طائفتين مؤمنين يَقْتَضِي أَنْ لَا يَقَعَ الْقِتَالُ مِنْهُمَا.[١] قال الإمام البقاعي: قال تعالى معلماً لنا طريق الحكمة في دفع ما جرت إليه الأخبار الباطلة من القتال، معبراً بأداة الشك إشارة إلى أن ما في حيزها لا ينبغي أن يقع بينهم، ولا أن يذكروه إلا على سبيل الفرض: "وإن طائفتان".[٢]

ثانيا: الأخوة هي أخوة الدين: ففي التعقيب بهذه الآية على ما سبق من آيات لاستجاشة قلوب المؤمنين وإحياء الرابطة الأصيلة بينهم، هذا الرابط الذي جمعهم بعد تفرق. قال الفخر الرازي رحمه الله تعالى: (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ أَيْ لَا أُخُوَّةَ إِلَّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَلَا، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْجَامِعُ وَلِهَذَا إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَلَهُ أَخٌ كَافِرٌ يَكُونُ مَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكُونُ لِأَخِيهِ الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ فِي النَّسَبِ الْمُعْتَبَرَ الْأَبُ الَّذِي هُوَ أَبٌ شَرْعًا، حَتَّى أَنَّ وَلَدَيِ الزِّنَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ كَالْجَامِعِ الْفَاسِدِ فَهُوَ كَالْجَامِعِ الْعَاجِزِ لَا يُفِيدُ الْأُخُوَّةَ، وَلِهَذَا مَنْ مَاتَ مِنَ الْكُفْرِ وَلَهُ أَخٌ مُسْلِمٌ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنَ النَّسَبِ لَا يُجْعَلُ مَالُهُ لِلْكُفَّارِ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ يَجْمَعُهُمْ لَكَانَ مَالُ الْكَافِرِ لِلْكُفَّارِ، كَمَا أَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ، فَإِنْ قِيلَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأُخُوَّةَ لِلْإِسْلَامِ أَقْوَى مِنَ الْأُخُوَّةِ النَّسَبِيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا يَرِثُهُ الْأَخُ الْكَافِرُ مِنَ النَّسَبِ، فَلِمَ لَمْ يُقَدِّمُوا الْأُخُوَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ عَلَى الْأُخُوَّةِ النَّسَبِيَّةِ مُطْلَقًا حَتَّى يَكُونَ مَالُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِإِخْوَتِهِ مِنَ النَّسَبِ؟ نَقُولُ هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخَ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ أَخًا مِنَ النَّسَبِ فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ أُخُوَّتَانِ فَصَارَ أَقْوَى وَالْعُصُوبَةُ لِمَنْ لَهُ الْقُوَّةُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَخَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ يَرِثُ وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُ فَكَذَلِكَ الْأَخُ الْمُسْلِمُ مِنَ النَّسَبِ لَهُ أُخُوَّتَانِ فَيُقَدَّمُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[٣]

---

١ – مفاتيح الغيب " التفسير الكبير" ج٢٨ ص ١٠٤، ١٠٥ بتصرف.

٢ – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ج١٨ ص ٣٧٠.

٣ – التفسير الكبير ج ٢٨ ص ١٠٧.

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى جملة من الأحاديث تعضد هذا المعنى فقال: وَقَوْلُهُ: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" أَيِ: الْجَمِيعُ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ". وَفِي الصَّحِيحِ: "وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ". وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: "إِذَا دَعَا الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ" . وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَفِي الصَّحِيحِ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ". وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ". تَفَرَّدَ بِهِ وَلَا بأس بإسناده. (١)

يقول ابن عاشور: وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى تَقَرُّرِ وُجُوبِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ شَأْنَ إِنَّمَا أَنْ تَجِيءَ لِخَبَرٍ لَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يَدْفَعُ صِحَّتَهُ أَوْ لِمَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ ذَلِكَ، فَأَشَارَتْ جُمْلَةُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ إِلَى وَجْهِ وُجُوبِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَبَاغِيَتَيْنِ مِنْهُمْ بِبَيَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ عَقَدَ بَيْنَ أَهْلِهِ مِنَ النَّسَبِ الْمُوحَى مَا لَا يَنْقُصُ عَنْ نِسَبِ الْأُخُوَّةِ الْجَسَدِيَّةِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي شَكَتْ إِلَيْهِ حَاجَةَ أَوْلَادِهَا وَقَالَتْ: أَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ أَيْمَاءَ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْحُدَيْبِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ «مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ». وَقَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ [١٠]، وَهِيَ سَابِقَةٌ فِي النُّزُولِ عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ فَإِنَّهَا مَعْدُودَةٌ الثَّانِيَةَ وَالْمِائَةَ، وَسُورَةُ الْحُجُرَاتِ مَعْدُودَةٌ الثَّامِنَةَ وَالْمِائَةَ مِنَ السُّورِ. وَآخى النبي ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حِينَ وُرُودِهِ الْمَدِينَةَ وَذَلِكَ مَبْدَأُ الْإِخَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمَّا كَانَ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا نَشِبَتْ مُشَاقَّةٌ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ لَزِمَ بَقِيَّةَ الْإِخْوَةِ أَنْ يَتَنَاهَضُوا فِي إِزَاحَتِهَا مَشْيًا بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا فَكَذَلِكَ

---

١ – تفسير ابن كثير ت سلامة ج٧ ص ٣٧٤.

شَأْنُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا حَدَثَ شِقَاقٌ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ أَنْ يَنْهَضَ سَائِرُهُمْ بِالسَّعْيِ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا وَبَثِّ السُّفَرَاءِ إِلَى أَنْ يُرَقِّعُوا مَا وَهَى، وَيَرْفَعُوا مَا أَصَابَ وَدَهَى. " [١]

ثالثا: الاقتتال لا ينفي الإيمان:

وذلك أن الآية قد استبقت وصف الإيمان مع بقاء القتال. يقول ابن كثير: يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَاغِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الِاقْتِتَالِ. وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، لَا كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَهَكَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا وَمَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَرَّةً وَإِلَى النَّاسِ أُخْرَى وَيَقُولُ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". فَكَانَ كَمَا قَالَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، بَعْدَ الْحُرُوبِ الطَّوِيلَةِ وَالْوَاقِعَاتِ الْمَهُولَةِ. [٢]

لكن هناك سؤال: قد جاء في الحديث فيما أخرجه النسائي في سننه بسنده وصححه الألباني عن سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»[٣]، فكيف يجمع بينه وبين هذه الآية التي بين أيدينا ؟ يقول الإمام الشوكاني:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ إِذَا تَقَرَّرَ بَغْيُهَا عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ ﷺ:"قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ" فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ قِتَالُ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يَبْغِ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَكُونُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْهَرَبَ مِنْهُ وَلُزُومَ الْمَنَازِلِ لَمَا أُقِيمَ حَقٌّ، وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ وَلَوَجَدَ أَهْلُ النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ سَبَبًا إِلَى اسْتِحْلَالِ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

---

١ – التحرير والتنوير ج ٢٦ ص ٢٤٤، ٢٤٥ بتصرف .

٢ – تفسير ابن كثير ت سلامة ج٧ ص ٣٧٤.

٣ – سنن النسائي" الصغرى " كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم ح رقم ٤١٠٤.

مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبْيِ نِسَائِهِمْ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ بِأَنْ يَتَحَزَّبُوا عَلَيْهِمْ، وَلِكَفِّ الْمُسْلِمِينَ أَيْدِيَهُمْ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: " خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ.[١]،[٢]

كذلك جاء عن سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده إليه وكذلك البيهقي في سننه الكبرى لكنه قال إن هذه الروايات منقطعة، قال:"رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ» وفي رواية أخرى للبيهقي " رُدُّوا الْخُصُومَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ؛ فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُوَرِّثُ بَيْنَهُمُ الشَّنَآنَ "[٣] فهنا الإسلام يحرص على بقاء وشائج الأخوة قوية متينة بين المسلمين، ويرغب في إزالة كل ما يعرضها للضعف والانقطاع.

- **علة التعقيب بالرحمة بعد الأمر بالتقوى:** يقول ابن عاشور في ذلك: وَإِنَّمَا اخْتِيرَتِ الرَّحْمَةُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى وَاقِعٌ إِثْرَ تَقْرِيرِ حَقِيقَةِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَشَأْنُ تَعَامُلِ الْإِخْوَةِ الرَّحْمَةُ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ عَلَيْهَا مِنْ جِنْسِهَا ".[٤] ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "ثم أمر بالتقوى عمومًا، ورتب على القيام بحقوق المؤمنين وبتقوى الله، الرحمة فقال: "لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" وإذا حصلت الرحمة، حصل خير الدنيا والآخرة، ودل ذلك، على أن عدم القيام بحقوق المؤمنين، من أعظم حواجب الرحمة. [٥]

---

١ - أخرج الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن عامر، أنه سمع النعمانَ بنَ بَشيرٍ على المنبرِ بالكوفةِ يقولُ: يا أيها الناسُ، خذوا على أيدي سفهائكم؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إنَّ قَوْمًا ركِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ، فَاقْتَرَعُوا، فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ نَصِيبَهُ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ نَصِيبَهُ، فَقَالُوا: مَا تَصْنَعُ؟ إِنْ فَعَلْتَ غَرِقْنَا وَغَرِقْتَ. فَإِنْ هُمْ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ غَرِقُوا وَغَرِقَ، وَإِنْ هُمْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا». المعجم الكبير ج٢١ ص ٥٣.

٢ - فتح القدير للشوكاني ج٥ ص ٧٥.

٣ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج٨ ص ٣٠٣، السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الصلح بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ، وَمَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ أَجَازَ الصُّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ ح رقم ١١٣٦٢.

٤ - التحرير والتنوير ج ٢٦ ص ٢٤٥.

٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٨٠٠، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

خطوات الصلح بين الطائفتين:

الخطوة الأولى: دعوة الطائفتين إلى الصلح، وإلى النزول على حكم الله ورسوله الذي يقضى به المسلمون بينهما ، وهو الوارد في قوله سبحانه: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ".

ومن المفروض ألا ينتظر المجتمع حتى يقع القتال من الطائفتين، بل على المجتمع أن يبادر بالدعوة إلى الصلح بمجر ظهور علامات الخصام وبوادره وهذا يؤخذ من معنى الفعل في قوله " اقْتَتَلُوا "، يتحدث عن ذلك العلامة الطاهر ابن عاشور فيقول: " وَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ اقْتَتَلُوا مُسْتَعْمَلًا فِي إِرَادَةِ الْوُقُوعِ مِثْلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ" [١]وَمِثْلَ وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا " [٢]، أَيْ يُرِيدُونَ الْعَوْدَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الِاقْتِتَالِ وَذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِهِ وَهُوَ أَوْلَى مِن انْتِظَارِ وُقُوعِ الِاقْتِتَالِ لِيُمْكِنَ تَدَارُكُ الْخطب قَبْلَ وُقُوعِهِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً". وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ وَجْهُ تَفْرِيعِ قَوْلِهِ: فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما عَلَى الْأُخْرَى عَلَى جُمْلَةِ اقْتَتَلُوا، أَيْ فَإِنِ ابْتَدَأَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قِتَالَ الْأُخْرَى وَلَمْ تَنْصَعْ إِلَى الْإِصْلَاحِ فَقَاتِلُوا الْبَاغِيَةَ. [٣]

كما تدل الآية أنه ليس المراد الصلح بين الجماعات فقط هو الذي يندب إليه بل لو وقع من اثنين فالتعبير بالتثنية له مدلوله يقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:" وَتَخْصِيصُ الِاثْنَيْنِ بِالذِّكْرِ لِإِثْبَاتِ وُجُوبِ الْإِصْلَاحِ فِيمَا فَوْقَهُمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى."[٤]

الخطوة الثانية: هي أنه إذا لم تقبل إحدى الطائفتين النزول على حكم الله ورسوله، كانت باغية معتدية، وكان على المؤمنين أن ينصروا الطائفة الأخرى، المبغيّ عليها.

---

١ – الْمَائِدَة من الآية: [٦]

٢ – المجادلة من الآية: [٣]

٣ – التحرير والتنوير ج٢٦ ص ٢٣٩.

٤ – فتح القدير للشوكاني ج٥ ص ٧٤.

والمطالبة بالقتال في الآية لولي الأمر، وليس أفراد المجتمع وعوام الناس حسما للفتن وقطعا للخلافات، يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى:" وَإِنَّمَا جُعِلَ حُكْمُ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةً لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَعْسُرُ الْأَخْذُ عَلَى أَيْدِي ظُلْمِهِمْ بِأَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ وَأَعْوَانِ الشُّرْطَةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كَفُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ بِالْجَيْشِ وَالسِّلَاحِ. (١)

وَالْبَغْيُ: الظُّلْمُ وَالِاعْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ، وَهُوَ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مَعْنَاهِ الْفِقْهِيِّ(٢)، فَالَّتِي تَبْغِي هِيَ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ لِأَنَّ بَغْيَهَا يَحْمِلُ الطَّائِفَةَ الْمَبْغِيَّ عَلَيْهَا أَنْ تُدَافِعَ عَنْ حَقِّهَا(٣)،والبغي إما بالتَّعَدِّي فِي الْقِتَالِ، وإما بِالْعُدُولِ عَنِ الصُّلْحِ. (٤)

وهو الوارد في قوله سبحانه: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ». ورغم كل ذلك راعت الشريعة عين الرحمة وأنهم من أهل ملتنا، والمطلوب هو الرجوع إلى أمر الله تبارك وتعالى يقول صاحب الظلال:" ومن مقتضيات هذه القاعدة كذلك ألا يجهز على جريح في معارك التحكيم هذه، وألا يقتل أسير، وألا يتعقب مدبر ترك المعركة، وألقى السلاح، ولا تؤخذ أموال البغاة غنيمة؛ لأن الغرض من قتالهم ليس هو القضاء عليهم، وإنما هو ردهم إلى الصف، وضمهم إلى لواء الأخوة الإسلامية".(٥)

الخطوة الثالثة: وهي الواردة في قوله سبحانه:" فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"، وَأَمْرُ اللَّهِ هُوَ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعَدْلِ وَالْكَفِّ عَنِ

---

١ – التحرير والتنوير ج ٢٦ ص ٢٤٠.

٢ – وَالْبَغْيُ فِي اللُّغَةِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ التَّعَدِّي وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: إنَّ مَادَّةَ (ب غ ي) لِلطَّلَبِ إلَّا أَنَّهُ فِي الْعُرْفِ مَقْصُورٌ عَلَى طَلَبٍ خَاصٍّ وَهُوَ ابْتِغَاءُ مَا لَا يَنْبَغِي ابْتِغَاؤُهُ انْتَهَى. وَفِي الِاصْطِلَاحِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْبَغْيُ هُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ طَاعَةِ مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ وَلَوْ تَأَوَّلَا. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٦ ص ٢٧٨ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣ – التحرير والتنوير ج٢٦ ص ٢٤٠.

٤ – الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠١ .

٥ – في ظلال القرآن ج٦ ص ٣٣٤٣.

الظُّلْمِ، أَيْ حَتَّى تُقْلِعَ عَنْ بَغْيِهَا، وَأُتْبِعَ مَفْهُومُ الْغَايَةِ بِبَيَانِ مَا تُعَامَلُ بِهِ الطَّائِفَتَانِ بعد أَن تفي الْبَاغِيَةُ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ. [١] وذلك لأن الرجوع إلى الله هو عين العدل والإنصاف والحكمة، وذلك بعد أن ينتصر المؤمنون للطائفة المبغيّ عليها، وبعد أن تنزل الطائفة المعتدية على حكم الله ورسوله.. عندئذ لا يترك الأمر هكذا، باستسلام الفئة الباغية تحت حكم السيف، فإن ذلك من شأنه أن يترك آثارا من الضغينة والبغضاء، لا ينحسم معها شر أبدا، وإن خمد إلى حين، ومن هنا كانت الدعوة إلى المصالحة بين الفريقين، وجمعهما على الإخاء والمودة، ونزع ما في النفوس من سخائم، وغسل ما نجم عن هذا القتال من آثار، ومداواة ما كان منها من جراح، وفى قوله تعالى: " فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».. إشارة إلى ما يكون قد وقع في نفوس المسلمين الذين قاتلوا الفئة الباغية، من بغضة لها، وكراهية لموقفها المتعنت، الأمر الذي قد يحمل المسلمين على أن يجوروا عليها، وينزلوها منزلة العقاب والانتقام.. إن ذلك من شأنه- وهو في ذاته خارج على سنن الحق والعدل- أن يؤجج نار الحقد، والعداوة ولا يطفئ نار الفتنة التي قام المسلمون لإطفائها.. فوجب على المسلمين أن يأخذوا الفئة الباغية بالعدل، وأن يقسطوا أي يعدلوا في حكمهم عليها "إن الله يحب المقسطين" في كل حال، مع الأولياء والأعداء على السواء.. والله سبحانه وتعالى يقول: "وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى[٢]".[٣] ويقول الفخر الرازي رحمه الله تعالى: "فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَدْلَ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا نَقُولُ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ هُنَاكَ بِإِزَالَةِ الِاقْتِتَالِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالنَّصِيحَةِ أَوِ التَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ وَالتَّعْذِيبِ، والإصلاح هاهنا بِإِزَالَةِ آثَارِ الْقَتْلِ بَعْدَ انْدِفَاعِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ وَهُوَ حُكْمٌ فَقَالَ: بِالْعَدْلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاحْكُمُوا بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَرْكِهِمَا الْقِتَالَ بِالْحَقِّ وَأَصْلِحُوا بِالْعَدْلِ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَهُمَا، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى ثَوَرَانِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا مَرَّةً أُخْرَى ".[٤] ويقول صاحب الظلال:

---

١ - التحرير والتنوير ج٢٦ ص ٢٤٢.

٢ - المائدة من الآية [٨] .

٣ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ج١٨ ص ٣٧٢ بتصرف، التحرير والتنوير ج ٢٦ ص ٢٤٢، التفسير القرآني للقرآن ج ١٣ ص ٤٤٦ وما بعدها بتصرف.

٤ - التفسير الكبير ج ٢٨ ص ١٠٦.

"وواضح أن هذا النظام، نظام التحكيم وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، نظام له السبق من حيث الزمن على كل محاولات البشرية في هذا الطريق. وله الكمال والبراءة من العيب والنقص الواضحين في كل محاولات البشرية البائسة القاصرة التي حاولتها في كل تجاربها الكسيحة! وله بعد هذا وذاك صفة النظافة والأمانة والعدل المطلق، لأن الاحتكام فيه إلى أمر الله الذي لا يشوبه غرض ولا هوى، ولا يتعلق به نقص أو قصور.. ولكن البشرية البائسة تطلع وتعرج، وتكبو وتتعثر. وأمامها الطريق الواضح الممهد المستقيم " [١]. وهنا اشترط في الصلح العدل كما رأينا، وَالْعَدْلُ: هُوَ مَا يَقَعُ التَّصَالُحُ عَلَيْهِ بِالتَّرَاضِي وَالْإِنْصَافِ وَأَنْ لَا يَضُرَّ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فَإِنَّ الْمُتَالِفَ الَّتِي تَلْحَقُ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا شَدِيدًا فَتَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّعْدِيلِ. أَيْ يَجِبُ الْعَدْلُ فِي صُورَةِ الْإِصْلَاحِ فَلَا يُضَيِّعُوا بِصُورَةِ الصُّلْحِ مَنَافِعَ عَنْ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ إلَّا بِقَدْرِ مَا تَقْتَضِيهِ حَقِيقَةُ الصُّلْحِ مِنْ نُزُولٍ عَنْ بَعْضِ الْحَقِّ بِالْمَعْرُوفِ[٢]، ويؤخذ منها أن الصلح إذا تم على جور فهو صلح مردود، وقد سبق ذلك في الحديث عن شروط الصلح .

---

١ – في ظلال القرآن ج٦ ص ٣٣٤٣.

٢ – التحرير والتنوير ج٢٦ ص ٢٤٢ بتصرف.

الخاتمة

هذا ما قلت وحاولت أن أصل به إلى نقطة وصل في المجتمع، وذلك من خلال ربطهم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحسبي أني اجتهدت قدر استطاعتي، فإن كان صوابا فمن الله العون وعليه التكلان، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، ثم إني أرى بعض الأمور التي أجد أن المجتمع قد غفل عنها، أو قصر فيها، ومن هنا فإني أوصي بالآتي:

أهم التوصيات والاقتراحات:

- أوصي بتكثيف الدعاة لدعوتهم، والعمل على إنهاء الخصومات، وبيان خطورتها على الفرد والمجتمع، وكذلك العمل على بيان الأحكام الفقهية التي أغفلها كثير من الناس في حياتهم، وخاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وذلك لإصلاح الأسر، وبيان الخطوات التدريجية في ذلك وخاصة أن كثير من الناس، حتى ممن هم محسوبين على أهل الثقافة لا يعرفون هذه الخطوات العلاجية، كذلك على الدعاة أن يبينوا أن القرآن صالح لكل زمان ومكان، وكفيل بحل مشكلات المجتمع، وأنه ما طرأت المشاكل إلا بالبعد عن المنهج الإلهي.

- كما أوصي أن يتمهل كل منا ولا يتسرع لأن أمنية الشيطان وغرضه هو التحريش بين الناس، وإفساد ما بينهم، وإغرائهم بالعداوة والبغضاء.

- الحرص على ترابط المجتمع ويبدأ ذلك بترابط الأسرة التي هي نواة المجتمع، وزرع ذلك في الأبناء.

- على أهل كل خصومة أن يدركوا، أنه مهما كنت قويا فلابد بأن تبوء بالخسران، فلا أحد يكون قويا دوما، أو مقتدرا دوما، فالحياة دول.

كما أقترح:

- وجوب وجود قوة إسلامية دولية لحسم الخلافات والنزاعات بين الدول الإسلامية، ويكون حكمها ملزم للجميع، حتى لا تعطى الفرصة لأعدائنا في التدخل في شئوننا، وتكون هذه القوة يحكمها الشرع الإسلامي.

- لابد من وجود هيئة للإصلاح، وترك الفرصة أمام أصحاب المروءة وأصحاب القلـــوب الصافية من العلماء وأهل الحل والعقد لممارسة ذلك.

- لابد من انتشار فكرة التحكيم العرفي القائم عل أسس شرعية، وخاصة بعد أن أصبحت القضايا لا يحكم فيها إلا بعد فترات طويلة، مما يستفحل الخصومة، ويزيد البون اتســـاعا، ويصعب الصلح بعد ذلك.

ثبت المراجع

القرآن الكريم جل من أنزله، ثم:

١ – إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣ – الأحكام السلطانية للماوردي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة.

٤ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب لا بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٥ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٦ – البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ت٧٤٥هـ، ت: صدقي محمد جميل،ط دار الفكر – بيروت، ط ١٤٢٠ه.

٧ – البرهان في علوم القرآن،للزركشي ت٧٩٤هـ،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م،ط: دار إحياء الكتب العربية..

٨ – التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ، ط: الدار التونسية للنشر تونس، ط ١٩٨٤هـ.

٩ – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ ".

١٠ – التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي الغرناطي ت: ٧٤١هـ،ت: د/ عبد الله الخالدي، ط دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت،ط: الأولى – ١٤١٦ هـ.

١١ – التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، ط: دار الفكر العربي – القاهرة.

١٢ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر – دمشق ط: الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٣ – التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، لأحمد بن عبد الله الزهراني، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١٤١٠.

١٤ – التفسير الوسيط للقرآن الكريم د/ محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط: الأولى يناير ١٩٩٧.

١٥ – التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، ت: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٦ – التفسير والمفسرون د/ محمد حسين الذهبي، ط مكتبة وهبة.

١٧ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

١٨ – السنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٩ – السنن الكبرى للنسائي (ت: ٣٠٣هـ). ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٠ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢١ – العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، ط: دار ابن الجوزي.

٢٢ – الفتاوى الكبرى لتقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٢٣ – الكبائر للذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، ط: دار الندوة الجديدة – بيروت.

٢٤ – الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) ، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، ت: نظير الساعدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٥ – المبسوط للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٢٦ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لابن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢٧ – المستدرك على الصحيحين للحاكم ت: مصطفى عبد القادر عطا،ط: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٨ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٩ – المعجم الكبير للطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط: الثانية.

٣٠ – المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، بدون.

٣١ – المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) ت: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط: الأولى – ١٤١٢ هـ .

٣٢ – المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، د/ جواد علي (ت: ١٤٠٨هـ)، ط: دار الساقي، ط: الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣٣ – المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٣٤ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.

٣٥ – الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط: ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٦ – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٣٧ – أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري،ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

٣٨ – تاريخ الخلفاء للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: حمدي الدمرداش، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٩ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٠ – تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

٤١ – تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية ، ط: الثالثة – ١٤١٩ هـ .

٤٢ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ، ت: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٤٣ – تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

٤٤ – تفسير القشيري " لطائف الإشارات "، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ) ت: إبراهيم البسيوني، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط: الثالثة.

٤٥ – تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)،ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،ط: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .

٤٦ – تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، ت: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين ديب مستو، ط: دار الكلم الطيب، بيروت،ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٤٧ – تهذيب اللغة للأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٨ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

٤٩ – جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)،ت: عبد القادر الأرنؤوط،ط: مكتبة الحلواني، ط: الأولى ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م

٥٠ – جامع البيان في تأويل القرآن،لابن جرير الطبري ت: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالة،ط: الأولى،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٥١ – جامع العلوم والحكم جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت: د/ محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٥٢ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ط: السعادة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٥٣ – خلق المسلم للشيخ الغزالي ط دار الكتب الإسلامية .

٥٤ – دراسات في النحو، لصلاح الدين الزعبلاوي.، موقع اتحاد كتاب العرب .

٥٥ – ذم البغى لابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، ت: د/ نجم عبد الرحمن خلف الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٦ – روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، ط: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٥٧ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٨ – زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت،ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٥٩ – سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٠ – سنن أبي داود ت: أحمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦١ – سنن أبي داود سنن أبي داود، لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٢ – سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

٦٣ – سنن النسائي" الصغرى " ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦٤ – شوائب التفسير في القرن الرابع عشر الهجري رسالة (دكتوراه) في الدراسات الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية إعداد: عبد الرحيم فارس أبو علبة، إشراف د/ أنس جميل طبارة ١٤٢٦ ه– ٢٠٠٥م.

٦٥ – صحيح ابن حبان " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " لا بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦٦ – صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٧ – صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٨ – ضمانات حقوق المرأة الزوجية لمحمد يعقوب الدهلوي، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولي ، ١٤٢٤هـ.

٦٩ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٠ – عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٧٢ – فتح القدير للشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٧٣ – في ظلال القرآن، لسيد قطب (ت: ١٣٨٥هـ)، ط: دار الشروق، بيروت– القاهرة، ط: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ .

٧٤ – كتاب الأضداد لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت ٢٤٤ ه، ت د / محمد عودة سلامة أبو حريري، راجعه د/ رمضان عبد التواب، ط: مكتبة الثقافة الدينية ببورسعيد.

٧٥ – كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

٧٦ – كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

٧٧ – كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، ط: المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٧٨ – مباحث في التفسير الموضوعي د/ مصطفى مسلم، ط: دار القلم، ط: الرابعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٧٩ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، ت: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨٠ – محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٨ ه.

٨١ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨٢ – مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، ت: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٨٣ – مسند أبي داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، ت: د/ محمد بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر – مصر، ط: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٨٤ – مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)،ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٨٥ – مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١.

٨٦ – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣.

٨٧ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٨ – معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، ط: عالم الكتب – بيروت: ط: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨٩ – معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٠ – مفاتيح الغيب " التفسير الكبير "لفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٩١ – مكارم الأخلاق للخرائطي ." مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها " لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، ت: أيمن عبد الجابر البحيري، ط: دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٩٢ – منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٩٣ – موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ)، ط: الثلاثون، ١٤٢٤ هـ.

٩٤ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩٥ – موسوعة علم النفس القرآني " القرآن وعلم النفس نداء الفطرة الإيماني "، د ص عبد العلي الجسماني، ط: الدار العربية للعلوم، ط: الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠.

٩٦ – نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط: مؤسسة الرسالة – لبنان بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٩٧ – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٩٩- حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، لشهاب الدين الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ)، ط: دار صادر – بيروت.

١٠٠- فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

١٠١ – معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي"، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط : دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.، وأخرى، ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

١٠٢- اتجاهات التفسير ومناهج المفسرين في العصر الحديث " التفسير أساسياته واتجاهاته أ.د / فضل حسن عباس، ط مكتبة دنديس بعمان، الأردن ط: ١٤٢٦- ٢٠٠٥.

١٠٣- الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، ت: أبو الوفا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٤- التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق د/ صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط: دار النفائس بالأردن، ط: الأولى، ط: ١٤١٨ – ١٩٩٧.

١٠٥- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: دار الفكر– بيروت.

١٠٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،ت: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

١٠٧- السنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٠٨- القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٠٩- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١١٠- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

١١١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

١١٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١١٣- صحيح الترغيب والترهيب. للألباني (ت: ١٤٢٠هـ)،ط: مكتبة المعارف – الرياض، ط: الخامسة.

١١٤- ضعيف الترغيب والترهيب للألباني، ط: مكتبة المعارف – الرياض.

١١٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ط: المكتب الإسلامي.

١١٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت: ١١٩٢هـ)، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط: دار البشائر الإسلامية – لبنان بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١٧- لسان لابن منظور الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١١٨- مختار الصحاح لأبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١١٩- معاني القرآن لأبي زكريا الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، ت: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط: الأولى.

١٢٠- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢١- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ط: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط: الرابعة.